

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی

20



پروردگار شریعت و از برادران علیم موصوف است

1511
9.1

من الغرائب وينقلب إلى
روحان كلام العز ولهم
لهم وهكذا قالوا بالله ربنا

انظر هنا الى
بالقطن
رسخ ٤٥٣

卷之三

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

شماره کتاب	سی و یکم	تالیف	میری اسلام
متربجم	۱۳۵۱	مؤلف	کتابخانه مجلس شورای اسلامی
شماره قفسه		کتابخانه مجلس شورای اسلامی	کتابخانه مجلس شورای اسلامی
			تهریه

كتاب سلسلة ملوك ایران

كتابخانہ مجلس شورای اسلامی

میری اسلامیہ آرائی

شماره ثبت کتاب

四
一

١١١

١٢

كتابخانة مجلس شورای اسلامی

موزه هنر اسلامی
کتابخانه ملی اسلامی

مؤلف

٩٠٣

شماره قفسه
١٤٨١٣

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٤٨١٣
٩٠٣١٥

کتابخانه ملی اسلامی
موزه هنر اسلامی



استقر هنا الكتاب
بالخط القطبي في شهر
رمضان ١٤٠٥



الله عز وجل يحيى
العنود ارجوان العصروني
وقد دلني على ذلك ما في يدك

الله عز وجل يحيى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل المحسّن وانتفاء القبح بدل على صدقه **فليكن** ان
يكون مراده ان انتفاء القبح عن اخلاق العالى بدل على ملحوظة في كل
موضع حكم العقل بطبع الكذب وهو كل موضع لا يتصور في اللذ
فاما في مصاريف تضليل وبروزه عليه فما كان من جملة ما جاء به النبي **الله**
صادق في جميع الاقوال ثبت صدقه **معهم** والحاصل ان العدل
يكفي بطبع الكذب في خصوص الكلام المعنون بصدقه **معهم** اذا
لا يتصور نفع في هذا الكلام **خرج** عن القبح لان لا يزيد على الاخير
في الكلام الذى اخبر به هذا الكلام عن صدقة فاته احجارا **يتم** عن صدق
نفسك **قابل** ان مدلولها **الاخلاقي** **غيره** هو الصدق والكذب **جنبا**
عقلنا **خارج** عن صدقه **ويكتفى** الاستدلال على حكم العقل بصدقه **بذلك**
هذا الخبر **خصوصا** وفق جميع الاجمار **لتواه** **لما** **يمكن** **لما** **ادار** **اعضل**
يجوز **الكذب** **في** **جمعه** **ولا** **يتحقق** **قدر** **توكيد** **ويirth** **الظن** **بصدقه** **بل** **لكل** **ما**
يدل على صدقه **فليتوه** **العلم** **بما** **لا** **يورث** **الظن** **ايضا** **ولا** **فاملا** **ذلك**
الاجمار **سوى** **ابراز** **الظن** **والعلم** **بعضه** **وتعلم** **بعضه** **ان**
حكم العقل **هو** **العلم** **بما** **لا** **يتحقق** **ان** **الصدق** **معنفا** **وهو** **معنوا**
القبح **فثبت** **هذا** **ان** **العقل** **حكم** **بطبع** **الكذب** **خصوصا** **الوجه** **ومعه**
يمكن ان يكون مراده ان انتفاء القبح **بدل** على صدقه **معنفا** **معنوا** **بما**
تسقط **جزء** **في** **موارع** **الصدق** **وذلك** **لام** **معنفا** **معنوا** **مطابقا** **لما**

يكشف عن حيز الواقع وقد يدقق في كلامه وفان الشر الذي ينبع
من ريبة فهو حير ومن العين أيضاً ان الكذب المستعمل على محسن ظاهره
فالصواب في حضور الدليل ما ذكرناه **قال** الش لا إنا إذا جاز وفوق
في كلام الله تعالى أقدح في إننا زاد الجواز الاحتمال العقلاني فيه
ذلك الجواز ليس من فعل شرعاً حتى يستدل على اتفاقه بوجوب الأصل
عليه كما وبعبارة أخرى لم ترسخ المسندة إلا على الاحتمال الأعلى
الكذب الذي هو فعل بما فرضناه لا يلزم منه ترك الأصل ويفسخ
باب الجواز وإن لم يكن من فعلها بل واستطاعة كثيرة يقدر عليه أحاجي
واعدانا بأسباب وهذا القول كاف في اتفاقه وعلى تقدير المسلمين
لللازم اتفاق الجواز بهذه المعنى ولا يلزم منه اتفاق الجواز بغير المكان
العام المقدح بباب الوجود على زجاجة بهذه المعنى أو بأحد في محل
العقل في نفسه فإذا برج السرقة قوله أما أن يدخل العقل هذا الجواز في
أولاً على هذا الدليل شبهة وتشكيك لعارضته بالمعنى
الوحدياته وعلى الثاني يكون اتفاق هذا الجواز بعلم وما ضرورة فلة
للاستدلال على اتفاقه بهذه المقدحات لا بل هذا الجواز موجود
الضربي رباعي بالدليل كاف سار بالدلائل فإن كل دليل رب ضرورة
كان قليلاً أنا أقول هذا الدليل ليس رب ضرورة في اتفاق الجواز الموجوب وإنما
هو دليل على اتفاق الجواز وشقاوة والدليل الواقع للجواز والأدلة
هو الذي يدل على تضليل الجواز وفرق بين الواقع الشيء والدلال على

ارتفاعه وان اراد بالجواب الامكان العام المقيد بجانب الموجي
ان عدم الوقوف والقول على احارة ماذا كلارس على مجاز
ان يكون مكتنا ولا يحيز العقل جهلا ويكون الجواب عن ذلك باين الـ
ان كان ممكنا ان يحصل العلم بغيرها الا لازم يستشك
واما لو كان عذنا اذا لم يعلم جوازه تكون جهلا مركبا ومن شانه ان
يزول يستشك للشكوك وجاءهذا والمتبيشك للشكوك يرب عليه
المساهم المذكور في الدليل وتحصل ادلة الاعقاد باستناد لما
على پسل المعاهر او بالدليل وكل من بدريمه اليهم والدليل القابع
يتطرق الي المزاول ويجرب عليه ذلك وفي امكان نظر قوى المزاول
ذكره في الدليل وهذه التأمل يظهر ان يمكن اختصار كل من سعيه
وتوطئنا بن الجزم لا يحصل الا في صورة المعاهر او مركبها
دفع الاشكال اسهل ويرد على ذلك انه كما يمكن نظر قوى المزاول في صور
بالعقل فهو ضعيف جهل وفتاد الدليل كل يمكن نظر قوى المعاهر
بعض المقدمات او كلها وكل ما في الثاني ان يحصل الا انسان
الثانية عليه للصلة كان يمكن ان يحصل في الاول عز الاختلاف
لقد هذا الخطأ ويدعى به جهل ماذا كلارس بعشرة وايقده هذا القول
على ان تي تطرقوا الامكان لازم لا مكان للكتب واللازم فاسد
لما فيه من المفسد فقوله ان يحصل هذا التجزئ ما وجد الاستدلال
بالمعنى لا زوجاني كاعتلت وان تتحقق كان الاستدلال بالظاهر

يكن دفع هذا الاخير بالتجربة فتحصل الان ككلام في انه
هل يتبين على تذكر ان يطرق اليه زوال اولا وله هو من بدء
الوهم او العقل فالاستدلال على عدم تطرق فيما سماه بزور
المفاسد وعوجه على عدم امكان الكذب في نفس الامر ولما
اجبر لا يتحقق الاخذ المعنون ضررا ففيما اخى فلان التجربة غير
المعنون وان لم يحصل لكن ربما يشتبه الامر في خسارة
مجده حرج ما فهدى الذي يحسب عن التجربة الا يتحقق وثورة بالا
المذكور فلا يلزم المعنون على مثل هذا الجواز والاحتمال الذي
لا يحصل عليه تتحقق بل ينفيه فالایتم الدليل وصح وقع الاستدلال
المذكور مكابرة **فالتجربة والقصص** على ابداعها تتحقق اجماعا على اسلام المراد
ابيات هذه المقدمة بالاجماع بل ان هذه المقدمة ماجماعية تتحقق
العقلاء على حقيقتها او بدايتها والغرض ظاهر في ان دعوى الاجماع
في هذه المقدمة يجعل المدليل مستدركا اذا الاجماع في اصل المطلب
حاصل **التراعي** وقت صدرها كدليلا على تتحقق وقت تتحقق
جميع الصدق والكذب بالذكريين فالاجماع ان كذب الكلام المعنون
يتحقق وقت دون وقت بل هو قديم دائم فعمدكم انني من تكون
كذبه في بعض الاقوال اكل داما عندهم زور كذبه فالاجماع جعله محسوبا
الاكاذيب وقت دون وقت قد يدرك **اللام** ان يقصد والد المعنون
يسمى ان استعمال هذه المقدمة وهو نزير صلة بما عن العين والنفس

لتصح الافق مقام الزمام المعنون لاف مثل هذا المقام الذي يكتفى
فيه الازام واما الماد فتحصل المزم ونلام يصح استعمال المعنون
الذري عن الكلام المعنون مع ان الاهم فيه **فالتجربة** صريح الصدق
والكذب **اقول** حاصل ان كذب الكلام المعنون يتلازم كذب الكلام
النفس و لما بطل اللازم بطل الملزم ولا يتحقق بفتح بل من امساع
ايجاد الكلام المعنون المدار على المعنى الكاذب وعدم دخول تحت
قدر تجاهل ان تناقض في العبد بناء على قاعدة حمل الاعمال
العاد فالمنزع يسع منه تناقض ايجاده على وجوبه ليس تناقض القول
خلق في غير المكلف ف الصحيح ان يكون ايجاده في غير العاد وفي
غير مقدوره تعالى ان ملزم وهو الكلام المعنون الصادق والارزي
صادق عن عما يحيى وما يعش بالنظر الى ما هو موجب في عجزه و
اوافق لحدوث لفظ الكلام الكاذب عن عما في غير المكلفه وقوله
مشي بالذات وهو قيام صفة ناصحة هو المعنى الماذب به تناقض
الموقوف على المتن بالذات غير مقدوره وانت حسر يكون من كاذب
ظاهرة وايقض ما ان حل هذه الالغاز في الموارد مقارنة تخلو عن
ف الالات العباد التي هي الات الكلام لكن واضح ولو في صناعة
العباد والآلات لمن لا يكون مكتفون خلق بما يعنون مخلوقا
موقع على الات وانسب ما يرجع عن تلك المخلوقات وهو عذابها
ويعذبها الاعذاب وهو صاحف من هذه الاعذاب فليس لهم

اللازم لذهب الشاعر هو امتناع حمل الكلام الكاذب الذي يكون في الواقع كلاماً ويكون مسند إلى كلام نفسي لغافل عنه
ان يخلو كلام ما كاذب بحسبه في الظواهري يكون تابعاً الكلام نفسي
مشع لأن ذلك يفضي إلى ان يخواض كل كلام بحسبه بما في طبعه
ككلم برسوخ الطور كاذب فاعله غير مسند إلى كلام نفسي لا
يسفر عن اثبات صدقه تعالى في الكلام المفطوح إلا في ادلة حكم
على كل كلام المفطوح صدقه عليه بما بعد القاعدة ومن جهة ذلك الاقناع
ان اعتماد الكلام حتى يتم تابعه ويكون كلاماً نفسيّاً وليس الحكم
عليه بالصدق ما يكون له كلام نفسي حتى تحيط بعض ما أخلف الله تعالى
في الأدلة بآياته فيما يستدل على الوجه ونحوها وأما المخالف
بل ما ذكرناه من الكلام الذي يصدق عليه تابعه ليس بالدليل
قد علم بالاجماع الآباء والتوأمة إن كل كلام اطهروا للستعائين
حرب العادة فهو بكلم به ويكون صادقاً لاستدلاله الكلام المفطوح
واسند لام كذبة لكنه وإن لم يدل بالمحنة على انتظامه لذا تصريح به
عليه المحنة فاته صدقه فالدعوى المتوجه ويعلم بالصدق في دعواه
لأن آخر الذي تضمنه الكلام صادق البلا بلا يقتول ما أن يكون فيه
للكلام المفطوح لاماً حيث يكون الكلام المفطوح مزوراً الكلام إن
اوكون مصادقاً جنباً لها مجرد اتفاق دل عليه التواتر والاجماع المذكور
شدة تعميم الافتراض التي يكتفى بها
اشتاع اراده وبيانها
مع عدم ضرورة ادلة
ويكون مصادقاً جنباً لها مجرد اتفاق دل عليه التواتر والاجماع المذكور

الجامد ووقفت سلطة تعالى على الآلات وأسبابه ^{وعلى آلات في يكون}
كذب ذات الكلام المفطوح الذي يسند إليه كما واظب عشماً من النجاح
ان المدعى امتناعه مجرد دعلم وقوعهم لا يتحقق ان تكون ذاته مفطحة
على كلام نفسه ايسفاد من السمع عندهم فاذ الدليل عليه هرائجه
الآباء والتوأمة لهم كراسير الشرح والسمع قد دل على صدقه بعد
راجح اثبات الكلام المفطوح على ان التواتر منهم هو ادلة على صدقه
اطلاق هذا القول منهم دليل الكلام المفطوح من المعلوم ان هذا القول
منهم كان من تلك اقسام انسفهم غير مستدل على الوجه لركيزه دليل
بعار الخطا عليهم فيما يستدل على الوجه ونحوها وأما المخالف
وجوب استدلال الهمم عموماً الى الوجه فان كان من الوجه يتحقق
الاستدلال على صدق كلهم كما وهو كاذب فانه ملتبس على صدقه
هذه الافتراضات التي يستدل بها على ثبوت الكلام المفطوح ثابتة بأدلة
الآباء الذين ثبت صدقهم بخلاف المجزئات وصدق عجزه ثابت
ب بهذا الدليل يتم بلزم ان لا يمكن الاستدلال على الكلام المفطوح بغيره
هذا الدليل وهو غير مصادراً في الدليل الآخر عصية عذر طلاقه
هذه الدلائل كلها واردة على دعوى واحدة فلان مدلولاً للدليل
الثالث عما كان الاول ايضاً كذلك فما ذكرناه فالتراث كون الدليل
الثالث يدل على التالي يعني هذا المبحث يصدّق وقوعه وهو
ان الكلم ينفي الكلام المفطوح واقع البطلة منه لا كاذب على سبيل

وقد تقرر عندهم أن الكلام الفقهي هو المداول المطابق للكلام الفقهي
 ففيجب قيام الكذب بذلك لكونه نزعة للكلام الفقهي القائم بنائه و
 اللازم أن لا يكون العارض بمعنى القائم عارضاً بقامة هفوة
 قيل بأن الكلام الفقهي ليس مدلولاً مطابقاً بالمعنى بل هو مدلولاً
 التزامي لمنع كونه خالفاً ما صرحاً به بهم ببيان أصل الدليل
 لا مدلولاً الكلام الفقهي الكاذب التزاماً يكون بقصاص البهتان
 اللازم أن يكون العلم بما كاذب العالم وكذا إرادته بقصاصه أن
 كلامه مدلولاً الكلام المفهومي الكاذب الشائماً مما الأول بلا
 علم بعابثات الكاذب لازم وإنما الثاني فلا يجوز له إلا ثبات
 واجب الاستناد إلى إرادته بثبات على قاعدة حلول الأعم العادلة
 أن قيام المعنى الكاذب بذلك واجب فمن بين إلزم أن كذب الكلام
 بذلك إذا كان حكماً لا يكون بقصاصه وإذا كان على غيره هذا
 الوجوب يكون بقصاصه أن كان بقصاصه المشع فيما يحيط
 على إيجابه كان وإنما يكن بقصاصه يكن محدداً ورقى ماسباً له
 فنم لو لم ينعد أن الكذب بقصاصه بل إنه فعل في ظلمه المفترى فإن الكلام
 بالكذب والقول هو الصحيح دون حكمه فان قبل اللازم أن لا
 يكون صفة صفة بقصاصه وإنما أن لا يكون ما يحيط بالصحة جائدة
 بقصاصه وهو منع فيما لا يكون المركب من الفحص بقصاصه وكذا الحال
 اليقظة هذه من ذلك فالبطلان لا يثبت المدعى على تقديره وإنما اللازم

من كذب الكلام الفقهي ليس إلا استحسن الكلام الفقهي وما
 كون الكلام الفقهي بما مدد كاذباً فلان الكلام الفقهي غير منحصر
 مدلولاً الكاذب منه **الثواب لا يأخذ رواه ذلك الكذب** بهذا
 صنيع على ما ذهب إليه الشاعر من وجدة الكلام الفقهي والأدلة
 ما منع من أن يتحقق بذلك شئ في أحد محسنان أحدهما صادق الآخر
 كاذب الذي لم يتم اجتماع الصدق والكذب المقابلين في صور
 واحد وما الصدق والكذب يعني الأخبار عن ذاتها على ما هو
 والأخبار عن ذاتها على ما هو عليه فلما تيقاً بأن دليلاً من أدلة
 التقادم على هذا يمكن للتدليل حاجة إلى هذه المقدمة التي هي
 إلى المفعول كونه يقول لمن يتصف بالكذب لمن أن لا يتصف بما
 اتفق إن عدنا أن تهاجم بأخر بالصدق في كلهم كاثبات التوحيد
 العلم والقدرة وغيره لا ينفي هذه استوفت على ثبوت أن هذه كاذبة
 وهو إنما يعلم بالمجوزة واجماع الآباء وهو قوله تعالى مسقلاً على صدق
 ولا يحتاج إلى أحد مقدمة أخرى وللهذا الحرج إلى أن لا يتوخى
 غير المقدمة العقلية لأن يقول دلالة المجزأة أو لا إمامية على كونه
 كاذباً مما انتصراه صادقاً فإذا علمنا بما ثابنا فلما وجدناه
 العذر لم يكن حمل الدليل المتأخر للدليل الأول على أن كلام
 المتأخر على يقيننا عليه فهو يزيد على كونه كلاماً فلما وجدنا
 كلامه لم يخرج إلى أمر يزيد على حال الكلام ومقدمة جنديه من بعض

البحث وأيضاً يمكن أن يقدّم دليلاً على ذلك فيكون بذلك ملبياً فيمكن أن يخرج عن
ذلك صافياً أنه لا حاجة إلى هذه الكلمة بل يكتفى أن نستعين بخبر من علّه
الأشياء كلها التي منها خلاف المذهب وهذه المقدمة أظهرها الأديم
وأيضاً على قدر رأيه بأخباره تجدها الصدق ثائباً ما أن يكون الكلام ثائباً
الذى هو مدلول له حادثاً أو قد يقال ما أن دلّ على حادث ثم حدوث
كلام ثائباً وهو باطل وأيضاً يلزم أن ينعدد كلام ثائباً فوجبه غالباً
الإيجاز أن ينزلو الكلام القديم حتى تكون ذلك الكلام حادثاً كما
لا شاء الحال حادث مع القديم فما أن تقدم لزم بعد ذلك
أرجح احتمال حادث الصدق والكذب المقابلين أو خلاف ما ذكر من محقق
الكلام الكاذب القديم ولم يلزم زوال القديم بالعدم الطارئ
على ما قررنا ظهر أن فرض الصدق ينافي احتمال إبطال الأحكام
القديم ولا حاجية فيها فرض كون الصدق مقابلة لذلك الكذب
بل الصدق مقابل للكذب مطكافئ فما يقتضي ظهوره أن محمد وآخرين
محمد وشياكلام المفترضى وبطلاً لاتفاق عندهم و واضح المرء
إبطال الشئ الآخر ففيه ذكر محمد وزوار القديم مع أن بطلاً
ما يزيد على المخ كذاك ساقع في الشيء غير حيد فما قبله من
كون الصدق مقابلة للكذب لم يتم الدليل على ذلك المعنى الواضح
المفترضى باعتبار فرضه تفضي واحده وصدق باعتبار فرضه صحيح
من هنا لوم لوردة على هذا الدليل سواء قبل الصدق بذلك العدة

لأن المقصود بالصدق هي الموصوف بالكذب لأن المقصود
أن المعنى الكاذب كان قاتماً به شيئاً وإنما وجداً للفظ الصادق ثائباً
واثانياً في الأول الشيء وليس المقصود معنى الصوره في إنما وجداً
كل من علم شيئاً متذكر من جعل الكاذب صادقاً لاستحالة صوره
وأنفاساً الث كان رجوعاً إلى الوجه الأول الأقواء في نظر قدر ما أن
كونه نقصاً في الوجه الأول يعني الدليل ولا يتحقق ذلك وبحلول الثاني
فإن حدثت المقصود أذا أخذني دفع المقصود لا يكون جزءاً من الدليل
لأن المقدمة الماخوذة في الدليل وهو مكان الاجتراء على المخرج
وصدق لا توقف العلم على العلم كون الكذب نقصاً وغيره من
المقدمة لا يحتاج إليها اطلاعاً فإذا يكون جزءاً من الدليل الثاني
ان احتج إلى دفع المقصود وأيضاً يجب أن يرجع كون الكذب نقصاً
في الدليل الأول على وجاه القطع والإمكان استدلاً للأحكام
وهو ينطوي على حدث المقصود في الدليل الثاني فأن يكون في التصور
البحث لكنه دفع المقصود لا يحتاج في ذلك دعوى انجمنه وإنما يحتاج
إلى دعوى عدم المقصود في الصدق وهو غير المقدمة الماخوذة في
معنى كونها الكذب نقصاً الأخفاء عليك ما فيه من المخ الإيجاري
المخ المجرد على هذا الدليل مشترك بينه وبين الأصل وإنما يجري على
قوله إنما الفرق بينهما وهو حدث المقصود وعدم مقدمة ذكره
وذلك فهذا المخ الذي أشار إليه توسيعه أهلاً وتفصيله أجزاء

زيد السكلر ملكاً على غير ذلك إذا تمهد لها فقوله على تقدير القول
بما يحسن والقبح العقليين تكون المجزءة وظاهر هاملاً وما عقلينا
لصدق من ظاهره فيزيد لفتحها المجزءة على يد الكاذب ^{اما}
على تقدير عدم ذلك القول فلا بلغناه من الباب أن يكون ^{بل}
عاديماً فادتها العلم إنما يكون من قبل فاتحة العادات لا
وقد تقرر أن افادتها العلم موجود على العلم بالعادة ولو لا له
يحصل العلم ^ف وإن قيل أحد بان ما لا يكون ملزماً وما عقلينا ^ف قيم
العادة في يقين العلم على هذا نشكك الامر في بحثة النبي الأول ^ف
كيفية لا انتها فانها ليست ملزماً عقلاً ولا حال على العادة غير
فلت دلالة المجزءة على الصدق تحييان العادة تصدور على وجه
في باقي الرأي احدهما ان ينكر الصدق ويعلم بمحضه مقادراً ما
لاظهار المجزءة تكون المجزءة ملزماً عادة للصدق ^ف ومن المعلوم أن
الصدق في دعوى النبوة ليس بما يعلم بغير المجزءة من المحس والعقل
حيث يعلم مقادره لها بهذه الطريقة دون حاجة الى دلالة المجزءة
فهذا الطريق لا ينافي في دلالة المجزءة وتأييدهما ان ينكر ويختلف
ظهور المجزءة عن دعوى الكاذب التي علم كذبها امامي دعوى النبوة
او غيرها من المدعادى ويعمل الامر ^ف دعوى النبوة باشفاء
شرطها من طهارة المولد وشرطها او بوجد المرافع كالمنفزا
وغيرها تكون الكنس بحسب ملزماً عادة لاشفاء المجزءة وهو وجده

في هذا الوجه إن في ألمان قلت لواحري هذا الدليل في المنطق يعني
أن يقع على يقدير قدم كذب الكلام الفاسد أي يمكنه استئصال الصدق
للزوم حدوث الكلام الفاسد الصادق وعند ذلك المفاسد في إدراك
القديم قلت قد عرفت أنه لا يلزم على أصل الدليل ولا دليل جعل
فكلام المنطق الث ملأن يحيى واحد هو صفة المنطق في يوم
كلا ملأن يقدير قدم كذب المنطق يجعل الدليل عاماً وليس
فإن صدق الكلام المنطق لا يوقف على زوال كذب الكلام المنطق
الأول ولا يمكنه ما ذكرنا سابقاً من بناء الكلام على وجده الكلام
نان كلام المنطق لم يقل أحد بوجده قال الشاعر العلامة عبد
ابن حشمتوا في حصول النتيجة بعد الدليل فذهب بعضهم إلى أن
حصلت له بعدة واجبه عقولاً وذهب الآخرون إلى أن واجبه عادة
يعني أن عادة تتعارجت بما فاضت عقيبة حصول الدليل وقد كان
يمكن أن لا يحصل العلم بها بعد وإن كان الدليل وصدره مقدمة
ملزم والمصدوق النتيجة إن احتملوا بعد انتهاكم على أن العلم بما
ليبيه حصل بعد العلم بحصوله ملزمه مما يعقله أبداً أو عادة
في أن هل يحصل بعد العلم على غيره وهو العادي أو لا يحصل عليه
والمراد باللازم العادي ما يتكرر حصوله اللازم بعده وليس آخر
ولا يختلف عنه أصواته وإن كان امكاناً تختلف معلوماً وقد يكون
في الضربيات العادي بعد حصوله قبل ابخل الفلاح في هذا ونعم

على هذا يدل على صدق المدعى ضرورة دلالة اشارة الازم على
اشفاء المزرم فلم يتوقف دلالة المعيجز على تكرار الدعاوى الكاذبة
وليس اى بدلة تفلت بختو الدعاوى الكاذبة ففيها نفيه
وبدلاتها على حرج فبح بعيدا ان هذا الياتي الاعلى من ذلك
الغرض دون الاشارة النافية للحسن والطبع وانفسه على
ان تكرر الدعاوى الكاذبة بدون السببية وخلوها من الرسم المأمور به
بجيد لهم ربما كان الزمان خاليا عن النبي الكفار بالنبي السابعة
دلالة وة لا يتصور سبب النفي عليه ان يلزم من لا يكون الله تعالى
قادرا في زمان تكرر الدعاوى الكاذبة على ارسال الرسل وظهور
جحده وفي ما ذكر من الشفاعة لا يتحقق ان العلم يكتب دعوى النبوة
بأشفاعة الشرط او وجود المانع مما لا يتصوره فكان هذا الاستطراد
والمنع اعنها يعلم بالحسن والطبع العقليين وعلى بقدر اشفاعة
الى العلم ببيان عافية الامر ان يكون ارسال فاء الدليل الشرط او قدر
المانع فتحاولا وجعلون المفترض مثل الحداثة والبراء وتشبه بما
من الامراض المتفرة والاخلاق المزمعة ما يفعلن من الارسال الا
ان يتحقق من الحكيم ان يرسل من يكون موصوفا بالصفات المذكورة
والتعلل بما يقتضيه الغرض فان الغرض من الارسال اتباع
الناس للرسول والصفات المفترضة مصاداة الاباعي وبيانه
الفساد فان الكلام في صناعته الغرض كما تكلم في اصل الامر

من

لمن اتصف بالمنافق ان يغير قبح طلائع من ضلالة والآيات يجعل
يتافق المطقو لا يحصل منه وعليه نفس الكلام في فاجر الشريطة ولا
يجد في تفسير كونه دللا لمحجزه عادي بناء على اجرئ الله تعالى عاديه
بخل العلم عقب مشاهدتها على ما في الموقف فان جميع العلم
عند هؤلاء غير هذا المعنى والكلام في العلم العادي بالمعنى الا
وانهم يسوقون على العلم بالعادة في المعارض اتفاقا وليس وقوع
العادة المذكورة في العلم معتبرا عن العلم بالعادة في المعلوم ^{العلو}
جاءت بعد افاده ما ليس ملزوما عاديا ولا عقلانيا الشيء العلم
وبهذا الطريق عملنا ان المشركين لم يتمكنوا بذلك من التبرير
لر詮عيم بحسب ايمانه الفلاح في ولو افهم هذا الامرين وظفروا باعتماد
اظهاره الخنز والخروف بارسل السلطان معلم عن العمل الكاذب اذ
اختفت واسطاته مع اني ليس ملزوما للهيبة والاسادة اذ يجيء
ان يخلو الله فيها العلم بهما عقب رؤيته وان يكن ملزوما اذ ^{الله}
او لو الالباب ولا موه باتفاق ما يمكن به الالوم واسده هذا ادان قبل
الواجب ان يكون دليلا على العلم ملزوما عاديا في الواقع يجب تلقيه
عن العلوم والمدلول واما ان يكون هذا التكثير والدوران معلوما
قبل الاستدلال وكون العلم بشرط الالتفاف من الدليل الى المدلول
فسيقع ملتا اهل هذا مكابرته وسخافه من العقل فان العمل يحكم بين
ان من لم يعلم المزرم بين الامررين بأخذ الوجه لا يعلم بأخذ ما بين

على ان الكلم السابق يعود ضيقاً عما من الا عهد له لشريعتنا
 ولا يجري به اذ شرب السقوط عنده اصحاب المأثور لغير خدمة
 العهد لشرب ذلك وانهم اجمعون من تأثيره وخاصيته مدعى لهم
 بحسب الارث المخصوص على شرب لتجويمه اشد اللوم والتوبخ عليه
 همناشئ آخر وهو ان دلالة المحرر على ان قائل صادق في ادانته
 وهو ان الرسل من يدعى انه رسول وليس دعوانا مخلصة مفكرة له
 ان جزء صادق يعني ان مطابق للواقع فلابد من الممثل الذي
 في الواقع من حكماء الملائكة ورسوله واجبه بان يعمق ويعد
 سريره ثلث مرات وضل الميل ذلك موافقاً للدعاوى فلابد
 يعبد العلم عادة تكون صادقة في دعوى رسالاته واما ان ما يعطي
 المرسل في نفسه او من جانب من ارسله فهو مطابق للواقع فلا يصدق
 المني وانه تعالى صادق اما لامه قال من قبل الله تعالى فلوراما
 من قبل نفسه ثم يثبت صدق في غير الخبر الذي ذكرناه وايقنه قد
 تصويب الصحابة وتصديقهم للنبي في اقوالها فالامر مشروط بكون
 من قبل الله تعالى وانهم ردوا اصره بانه ان كان من قبل الله فقد
 وامتنا وان كان من عندك فهو ما يمنع التأمل فيه ان ينكر ذلك
 وان النبي كان يحيى وقد كان يصيغ وقولي يحيى فترجع الى
 عينه كما ارجح الى رأي الحباب في المثل بدل روجح الى قوله
 في رد المأثور للحجاج ورجح عن المني عن تأثيره على سلطان
الحجاج ورأيهم البناء

رايم وكان يرجح القول عمر بن الخطاب كثراً فقدم علم ان صدق كل
 من قبل نفسه غير معلوم بالمحنة وكل ذلك قدروا بهم وروي
 بر على المطالب الخامسة والاصولية ان قول ائم الجماعة العلامة
 في المسألة الى جماعة الانبياء مستند لبيان تحذيد اذ لا يمكن ا
 في هذا المطلب بآياتهم فما نقلت فان قلت برد على ائم الجماعة
 صدق بالمحنة يتوافق على اشاراتي كلاماً يحتمل ان عمدة المحنة هو
 كلامها فما نقلت صدق يتوافق على العلم بان لم ينكحها كلاماً والتراء
 ان صدق بحالاتهم بهذه المحنة فما لم يظهر محنة اخرى ففيما نقلت
 لعل مراده اذ لا يتوافق دلالة المحرر على ثبوت كلام تمثيل الخلق كلام
 لكنه محظوظ ادل على ان فعلها وفيه ان كونه محظوظ ادل على ان فعله
 بدل اما يعلم كونه فعلها بما يصرح بهم من ان لا يجوز ترقى الى الوجود الا
 الله تعالى كاسبيها الا شاهد اليه بالي الصواب في احتجاب مطالعه
 ان اللازم هو العلم بانه صدراً اذ كلامها كلام كل احد من صدقيها
 وليس كلامها واعاً بهم وكلام هذا الشخص فلا يتوافق اذ ان دلالة
 ولا كونه بحالاتهم على ثبوت الكلام لبيان حيث اذ كلهم
 لأن البقا ليس من السلوب والاصناف امير ان مبدأ الاشتغال
 يجب ان يكون فاعلاً اأشنى الا في السلوب والاصناف فما
 الاشتغال كاف في عندهم ولا يسمى ذلك قياماً ولو وجود ليس الصفة
 وان كان زليداً على المذاهب بعد صدق المنشئ من البقا على سلطان

والصفة تغادر الوجود بالذات خففة المعاشرة لا تكون قيماً على صدمة
فأعلم بغيره وباستمرار الوجود حتى يكون امراً معايناً للوجود فتصبح
صفة ذات حيز باصفة الوجود لا يتحقق ان يكون صفة ذاته على
الذات بالمعنى المقصود كأن الوجود ذات لأن صفة الوجود لا تكون صفة
للذات حقيقة ولا يمكن ان يكون امراً معايناً ويحمل ان يكون مراده ان
مقدمة المستدللة هي زيادة البقاء على الوجود وغايتها تبريره بالذات
فلا ينافي زديمن ذلك وفالملهمة ترجع التراجم حكم الدليل في جواب
فانهذا كان الدلليع ذلك اسكن التراجم مثله في الحدوث واما ما يمكن
الترام حكم لوكان المراد ان البقاء صفة عينية وبيان ذلك ومع
الدليل وفقد مقدمه من مقدمة المدعى اثبات ان صفت ذاته على الذات
والمعنى الدليل انا هو بمجموع مقدمة اثبات اصل الداعي **فـ**
ولاقطان ان يقول اذا الحدوث صفة للوجود فربما يزيدان مراده انا
ان الحدوث ايضاً صفة ذاته على الذات كما في البقاء مبيناً عما
عن سبوق الوجود بالعدم لاعن الوجود في السوق حتى لا يكون مقارنا
له ولا عن اخراج من العدم الى الوجود حتى يكون كذلك الا ان وظيفته
اما او لا ملما اعرفت ان المقصود باعتبار امام الدليل والمقدمة في زوره
صفة عينية فالمراد على الذات كائنة على البقاء واما ثانياً فالذات
ان المقصود باعتبار دليل معايرة البقاء للوجود لكن التراجم ان الحدوث
عبارة عن سبوق الوجود لا عن الوجود في السوق لا يعني شيئاً اذ

ان ينفع الليل بالحمد وث بعده المحنى بالمعنى الذي ذكر تم قال ق
في لفظ احد وثبت لدناه بالمخروج من العدم الى الوجود فتم الفتن
وتحمل ان يكون مراده ان ادركه عبارة عن المسبوق المذكور وهو
صادق على الوجود حين القاء ايهم فتحم الوجود بعدة حم ونهاي المرا
المقص بالوجود خارج من العدم الى الوجود فان ليس صفة حقيقة مع
جزون الليل المذكور وجمع مقدماته في مساعي لا حد فيها ولا ملا
وجمل كلامه ردة اصحاب الش وحلان الققاء او استخراج الانسلسل
ان يضره باسمه الوجود وان نورق في صدق المتشعح عليه الا
بصدق على الامر سهل الوصف بحال المتعلق فله اذ يعرض باسمه
الذات من حيث الوجود وهي معنى غير الحصول فانه استمرانا في انتهاي
ان تكون من حيث العدم اي فهو نفس الاستمرار يعني قدره في انتهاي
الحصول ويعنى وبعده القدر يحصل مقصوده وهو اشباث صفة الذهن
غير السبع ولا غيره فان تكون معنى حقيقها للبقاء او جواز المفترض
البقاء او لا رضا صاروا فما تحيى في الملح ما ذكرناه قول ولا ينفع على الضم
ان كلام المصليس لا في اذ فرضنا الليل على شرط زيادة البقاء وعمدناها كما
اعترض به جاري في زيادة السعيه ووعدها ولا ينفع في مثل هذا الضرر
على مثل هذا الشرح ولابد كذا بحسب ما يقول ابن عثمان المقداد بقوله
ونفع الرايد بغير زيادة المسؤولية فلعل اراده في زيادة البقاء بل بعد ما
ان سرور ما في مطرد الرايد بلا مقدمة طفل اشار الى تعريف الصفات التي

بابها ويفترض هنا أن القسم يصريح عن قريب باـن الصفةـاتـ الزائدـةـ
منـيـةـ فـعـلـهـ هـذـاـ الـحـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ المـعـنـىـ يـوـجـ التـكـارـ فـيـ المـقـنـ فـالـأـنـ
حـلـ عـلـىـ هـذـاـ المـعـنـىـ الـذـيـ حـلـاـتـهـ وـاـنـاـ اـفـزـعـ بـالـذـكـرـ لـزيـادـهـ مـاـ تـبـشـرـهـ
بـالـقـامـ فـالـقـاتـلـ وـالـأـمـعـىـ بـذـلـكـ سـوـجـ الـوـجـدـ فـيـ فـيـ فـيـ فـيـ فـيـ فـيـ
الـوـجـدـ عـلـىـ الـوـجـدـ الـسـمـتـ بـالـغـفـوـمـ وـذـاـشـرـاـيـشـنـ اـنـ اـسـتـارـ
مـشـفـرـتـ بـعـدـ الـوـجـدـ وـالـعـدـمـ فـاـصـافـهـ اـلـوـجـدـ لـاـيـكـونـ عـنـ الـوـجـدـ
قـانـ اوـيـدـ بـذـلـكـ اـنـلـيـسـ لـهـوـيـةـ زـالـهـ عـلـىـ الـوـجـدـ وـلـوـاـنـ عـلـىـ الـصـفـاتـ
الـزـائـدـهـ لـكـانـ لـهـوـيـةـ عـلـىـ الـوـجـدـ لـكـانـ عـسـفـاـنـ الـهـمـوـ مـنـيـةـ عـنـهـ
سـوـاـ كـانـ عـلـىـ الـرـجـوـ اوـعـرـ وـفـيـصـيـرـ نـعـمـ الـهـوـيـةـ بـالـعـوـنـ الـعـاـيـةـ
ضـاءـعـ فـيـ اـنـيـتـيـخـيـ لـتـيـقـنـ عـنـ الـهـوـيـةـ الـخـدـمـ عـلـىـ الـوـجـدـ اـيـضـهـ بـالـوـجـدـ
لـاـهـوـيـةـ لـرـفـقـيـ بـيـعـنـ اـنـ هـذـاـ الـعـقـسـلـ وـكـانـ جـلـدـكـانـ الـصـورـاـتـ
اسـتـارـ الـوـجـدـ اـنـ اـمـرـاعـ وـلـيـسـ بـوـجـدـ حـسـنـيـ بـالـمـدـحـهـ فـيـ فـيـ فـيـ فـيـ فـيـ فـيـ
وـجـلـ الـوـجـدـ لـذـلـكـ لـكـانـ ماـهـوـ مـوـجـدـ لـذـاتـ اوـرـدـ عـلـىـ اـسـتـارـاـ
اـلـذـاتـ عـلـىـ سـيـلـ الـاـسـفـالـ لـاـيـقـ اـنـ زـيـادـهـ الـيـقـاـنـ اـذـ يـفـرـضـ اـنـ
الـيـقـاـنـ عـلـىـ الـوـجـدـ فـيـ تـبـيـعـ اـنـنـماـنـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـدـ وـلـاـيـقـرـهـ فـيـ
فـيـ الـوـجـدـ الـذـيـ سـيـذـكـرـهـ فـيـ الـيـقـاـنـ هـيـنـقـسـ الـوـجـدـ الـسـمـتـ اوـسـمـ
الـوـجـدـ فـيـ اـنـيـلـزـمـ اـنـيـكـونـ اـسـتـارـ اوـسـمـ عـزـزـنـاـشـ وـلـاـخـدـرـ وـرـفـرـهـ
لـيـسـ اـسـمـ اوـ الـوـجـدـ شـيـاـيـكـونـ سـيـاـلـاـقـصـاـنـ الـذـاتـ بـالـوـجـدـ وـالـيـقـاـنـ
لـهـوـيـنـقـسـ الـاـقـصـاـنـ هـيـاـكـاتـ اـنـ الـوـجـدـ فـيـ الـوـجـدـ بـلـاـ مـاـ الـوـجـدـ

ولو كان الامر كما في المسطدة لزم ان يكون الوجوه من اسباب البقاء
فكان وجود كل مكن و داخل في سلسلة اسبابه و علمه و لم يحيط العد
التابع للبساطة و لم يحاب ازمانه كثيراً اعماق لوكان البقاء من الا
الاعتبارية واما على قدر وجوده في الخارج فلا ضرورة الى بثت
الصدق العينية في نفسها مقدم بالذات على اتصاف الموصوف بها
فيكون ذات الواجب تعالى في وجوده ثانياً اى في كونه موجوداً او
بها اتصاف باستقرار الوجود مقتضى الى البقاء الذي هو موجود
ذاته وفلا يضر ان صفة البقاء على قدر وجوده مستند
إلى ذاته تماماً والواسط المستندة الى الذات لا يضر في الوجود الذي
كما هو المشهور وبوسالي اشاره في بحث الارجح في الوجود
الذات الواقعة البقاء التي هي واسطة مستندة الى ذاته فقد ح
في الوجود الذاتي و لكن ان استناد الوجود الى ذاته واستناد ذاته
الذات بواسطه او بلا واسطه محظوظ ما يسند الى الوجود بما
يحب ان يكون موجوداً اسبابها بالذات على الوجود المستند و بما
معده فيكون الذات موجوداً بوجهها و هذا غير ما ذكره
وممكن حمله على بيان تقادير البقاء يمكن استناده الى الذات
للروم الحذر ولذلك كونه مستند الى البقاء واستناده موجود
الغير و المستند المعتبر ايضاً من حيث محدث الاول للظهور و مذكرة الشفاعة
لكن لما كان مذهب القائلين برواية البقاء استناد الصفات

مطالع الذات كاذب تكيس الامر وفي ثم اعلم ان المراد في هذا المقام
هو عدم زيادة البقاء على الذات بان يكون من الصفات الزائدة على
الذات ومن الوجوه انت العين فلا وجود لها بالمعنى من بعض
الدلائل لا يدل الا عالم الزيادة على الوجود على الذات وعما يحيط
ان يتبصر عليه ان هذا الدليل لا يوقن على تفسير البقاء بالوجود
الزمان الثاني او باستقرار الوجود ولا على ادعاء ان احد هؤلئين
الآخر قاتل الوجود الذي يستلزم ان يكون الواجب بما يليه اولاً
مستند الى ذاته و مستنداً الى ذاته عن غير سوء كان
عن الوجود لغيره
ما يحيط به من اسباب البقاء و الدوام او عما
فتشتمل بالذات نفسك اعصابه و رغباته و مخالفاته في الاشياء
اللاحاج الى مالها تقييمه و مثلاً في الاعمال ذات البقاء
وجوده العيني كقوله تعالى ان زكوة الربيع اربعين الاله و اذ
يكون معللاً بغيرها واستناد الامر كونه امر بوجوب ما لا يشترط
كون البقاء ذاتياً فبحكم ذلك
ذاتياً ما يسوهم في البقاء
لوجود في الزمان الثالث و مثلاً
مثلاً بما الوجود في الذا

بنفس الوجود وثانياً على تضييره بعلة الوجود فهم فاسد وتفسيراً
ثالثاً إنما هو في مقابل عدم اعتبار عليه الوجود في تضييره ولا ي
أن يكون المقام بذلك باعتبار العينية بعد حساب باعتبار العلية
وعدمها **فـ قال** وإنما إذا أصر البقاء بصفة فعل لا تضيير البقاء بهذا
المعنى يستدعي المفسدة بدون خصيمه زياد المقام لأن فعل
بما لا يعتبر في فهو مما سواه قبل زيادتها أو لا يحتمل أن
على تضيير كون زياد اعيا ذاتياً يستدعي ذاتياً المفسدة كلها
من كلام صاحب الصحايف فـ الاستدلال بلزوم المفسدة
على عدم الزيادة لا وجيه لعدم مراجحة الزيادة في هذه المفسدة
فـ قال كما يعتبر في معنى التعليق على هذا القول يذكر ذلك في
صفة والمراد بالصفة الزيادة فـ كما يلزم المفسدة من التعليق كلها
يلزم من كونها صفة لـ أنا نقول المفسدة اللازم من التعليق كلها
في الزيادة واللازمة من كونها صفة بالمعنى الذي ذكرت ليس يظهر
كـ ادعيتم بالهوية الأولى فـ أنا يكتبه أظنه لا اعتبار التعليق
في هذا التضيير واستغنايته عن التوجيهات التي أشرنا إليها **فـ قال**
الـ **ثـ** ورد بيان اعتقاده في الوجود **فـ** أشرنا إليه من الآية
إلى المستدل إلى الماء لأن في الوجود غالصون في دفع الاراء
ما يستفاد **فـ** ذكرناه سابقًا من أن تعليق الوجود بالماء سطوة
وغيرها غير معقول وما أورد عليه الشـ مبتداً فيه إما أو لا فإن
ذلك

الكلام لا يتحاج إلى أن يكون المقام عن الوجود لما عرفت أن **قال**
كونه باقياً ومستمراً **فـ** استدعي أن كونه موجوداً متضييراً باعتبار
إيـنـ مـعـلـلـ بـ ضـرـورـةـ أـنـ الـ اـصـافـ بـ الـ وـجـودـ فـ الـ هـمـ الـ اـلـ اـنـ
إذا تم وحصل لمـ تـحـجـجـ الـ اـنـ سـوـىـ الـ وـجـودـ وـ حـلـلـ فـ الـ اـصـافـ باـ
لـ بـقاءـ **فـ** مـعـلـلـ أـنـ الـ بـقاءـ مـنـ عـلـلـ الـ وـجـودـ لـ كـونـ مـعـلـلـ الـ اـنـتـصـافـ
بـ الـ بـقاءـ وـ قـدـ عـرـفـ أـمـكـانـ الـ وـجـودـ بـ جـازـ هـذـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـونـ
نظـالـاتـ الـ اـصـافـ هـذـاـ الـ وـجـودـ الـ ذـيـ لـيـزـيـرـ الـ بـقاءـ بـ الـ بـعـدـ
الـ ذـكـرـ وـ رـأـيـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـ اـخـذـ الـ ذـكـرـ كـوـنـ فـلـاـ وـجـودـ الـ بـلـامـ وـ أـمـاـ
ثـالـيـاـ فـلـاـ الـ وـجـودـ الـ اـولـ كـاـعـرـفـ مـوـقـعـ عـلـىـ اـفـرـيـقـيـ كـوـنـ الـ وـجـودـ
فـيـ ماـ يـأـتـيـ عـلـىـ الـ بـلـامـ اـذـ الـ دـعـ لـ كـوـنـ كـوـنـ الـ وـجـودـ بـ الـ دـعـ زـيـادـةـ
عـلـىـ الـ ذـكـرـ فـلـاـ يـأـتـيـ الـ مـقـصـدـ بـ كـوـنـ كـوـنـ الـ وـجـودـ بـ الـ بـحـاجـ الـ اـنـ
أـنـ الـ وـجـودـ عـنـ الـ ذـاتـ وـ لـيـسـ فـائـدـ اـعـلـيـةـ حـيـثـ مـقـصـدـ وـ الـ بـحـاجـ
الـ ذـكـرـ بـلـ مـقـصـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ الـ وـجـودـ زـاـيدـ اـعـلـيـةـ حـيـثـ
هـذـاـ الـ دـلـيـلـ يـسـلـمـ كـوـنـ الـ وـجـودـ تـحـاـسـيـنـ وـ يـطـلـ كـوـنـ زـاـيدـ عـلـيـهـ
الـ اـخـاصـ الـ اـنـ الـ وـجـودـ الـ اـولـ وـ مـوـقـعـ عـلـىـ أـنـ يـشـتـ عدمـ زـيـادـ الـ وـجـودـ
بـ دـلـلـ مـنـ خـارـجـ وـ هـذـاـ الـ بـحـاجـ الـ بـلـ يـكـفـ مـوـقـعـ بـ اـشـارـةـ **فـ قال**
بـ لـ اـنـ فـقـصـهـ مـاـ كـاـذـكـهـ صـاحـبـ الـ بـلـ وـاقـعـتـ لـ كـاـذـكـهـ بـ الـ بـلـ وـاقـعـتـ
فـانـ مـاـ ذـكـرـ هـوـانـ يـقـنـعـ الـ بـلـ الـ اـنـ الـ ذـاتـ بـ دـعـ اـفـقـارـ الـ ذـاتـ
الـ بـلـ الـ اـرـدـ بـ الـ بـلـ الـ ذـكـرـ فـ هـوـ الـ بـلـ الـ ذـكـرـ فـانـ وـ اـمـاـ مـاـ مـلـ فيـ ذـلـكـ

الموافق ولا وجہ له مالمع انه انطهه ما يتبارى بالذل لهم وتأثيرها
ان ماذکوره ونسلی صاحب المواقف يظل انتہیا عالیا من انجام
الذات الالھی في الاصاف بالصفة العینیة اليها ينحدر و هو مستوٰ
الاحتیاج للذات في وجوده بشریب ما سبق ذكره مكان عليه ان
يقطد فسلك ما يود على اتفاقه عن صاحب المواقف بغيره بعدها
يعلم بمحاب ماذکوره صاحب المواقف ایتم و ان دروده على هذا
الاھتمال لا يضرغ بر المثلث في تركاه ان كان يفعوح ان ترکا ما
ذکرها ایضا لاشتراكه بینما قال اللئم هذا في پچھڑان یکون المدار
تعالی با مابقیاء هو نفسه قول اللادم من ذلك هو الفتح
دلیل زیادة البقاء لا ابشار عدم زیادته فالصواب ایضا فضلا
على العیل السائب على الزیادة لا ایجاده في عددا داله عدم الزیاده
وكان ایضا بمحاب ان لو على ما اشنا اليه الان االاصاف لصفة
العینیة لا يصور الا بوجوهه في الموصوف عينا وكون الموصوف
بصفة هي هي الموصوف غير زائد عليه دلیل على كون اعتبارها
غير زائد على الموصوف راسا و هو المظعل هنا يتحقق في سلک
سالوا الادله والجیب ان حق هذا المعنى قادر المدعی به فيه وابن
بنقل کلام القوم في الاصور العالمة واهله هنالی في المواقف ماحمل

البقاء الذي هو صفة للذات اذا كان معنى بعيل الذات الواجب
 الوجود كأن المعني القائم بالذات الذي هو صفة خالمة بالغير يعني
 بجزء العرض ومن جملة المكانت بالاحتياج الى مثل والتعليل التي
 واجهى وهذا من يطرى من لزوم السب في البقاء ويلجى الى التعليل
 الذات بدون الصفة الا كما تستند بالارض صافر الى ذلك وعليه ان
 في فقر باذ استثناء الصفة مطراً باحتياج الذات الواجب الوجود
 بالبدىء وما احتاج الذات الى سب بوجه الاحتياج الصفي اليه
 ذلك الوجد كذات المركبة يحتاج الى المادة والصورة والكون بما
 يزيد لا يحتاج صفتها اليه طبيعياً شنكر والبقاء من هذا البطل
 فاذ الذات يحتاج اليه باذ يتصف به والبقاء لا يتلزم ان يحتاج اليه
 على هذا الخصم الاحتياج بعملاً باحتياج الذات الواجب الى سب بطيئة
 وليس الكلام فيه ولا يمكن اخذه فالدليل الاول بل هو حاصل
 الثاني فان قلت احتاج الصفات لاما احتاج الى ما تحتاج الذات ضرورة
 في بحثه وان لم يكن على الخواص التي تعلمها كان الذات فالبيان
 بالوجود ديناً بال وجود البقاء في الخارج فلهم اصحاب العقائد
 ل نفسه اليه وهو الدور عقل هذا دليل آخر يبعد من هذه الدليلات الله
 مداره على لزوم التسليم اصل واما ثانها فهو رد المانع على ظاهر
 قوله لا ان الاستمرار اذا لم يكن باتفاق المانع وذاهباً الى دليل
 الاستمرار فالركن بالاتفاق المانع يكتفى بالاستمرار الوجود لا يحتاج اليه

بقاء

بقاء الاستمرار و فيه تأمل لا دلالة استمرار الوجود فاعيدهم في
 آن بعد آن احمد و ث وفي هذا الان كما يكون الوجود مستمراً لكن
 الاستمرار ايضما مستمراً اضروا صوره معاذين آن احمد و ث
 وهذا الان وبمحاسنها الوجود في الانات المفروض في ذلك
 الزمان ف تكون استمرار الوجود محققاً قبل الان المفروض او لا
 استمرار الوجود مستمراً في ذلك الان وهذا الكلام يجري في كل
 يعرض بعد آن الوجود ولا يختص بآن دون آن ف تكون استمرار
 استمرار الوجود كلاماً لا يستمرار الوجود فمحسوبياً غير متابعة
 للبقاء متريثة هذا على مذهب نفاعة اخرين عليه لستقى ان الكلمة
 واما على اشباث الحسن وسائل الانات فيمكن حدوث استمرار الوجود
 منكما عن استمراره في الان ان اثنا لاثان احمد و ث
 ط الكلام لكن يمكن ان يكون مراده ان الاستمرار لم يكن مستمراً في
 الان الثالث لكن الوجود مستمراً فيحب حدوث بقاء اثار في
 وثالث في الان الرابع وهكذا ويرد عليه ان المانع على الوجود
 ليس بمحضه ففي الحادث في جات الابدا شيئاً فاما المكان
 المحکمة و يمكن ان يكون المراد بالمانع ترتباً فاما بالبقاء لا المانع
 عليه وهذا وان لم يكن تسللاً حالاً يجري فيه التفسير ويشبه
 ان ينطوي بالضرورة الوجود اية تعميق الكلام في ان هذا كل حلاً
 مثلاً العبارة والامرين في هن واما وابعاً فلان الوجل ثالث اثناي

والغوفة على جميع المكبات قوة ماضية كما صرحت بمحنة العصا
ما يضاهي مطه و عدم العذر على هذا الوجه نقص المقصن على حجج
صورة بديل اجماع العقول عليهما ومن الحجج عادة اجماعهم على نظرى
و لكن فرضه ياضطري ظامن مسوى الطرق واضح الدليل داسمه
اجماع على نظرى لا يكون كات اظاهر مقول ح لو كان في الواردوا
لها تقوين و تقوتها ما يسلم عدم تقوتها الا ان كل منها على هذا البو
يسسلم قوله على حجج الارز عن اراده صددها يريد به نفسه من المكبات
و المدفع غير قوى بهذا المعنى الذي زعمنا ان لازم سلب النقص
فان حلت هذا الغایتم لو كان اراده كل منها المكن بشرط اراده كل
قصد مكتنوبا بالعكس وليس كات بن اراده كل منها المكن بشرط اراده
لقصده متشع و يتضرر ذلك ان اراده الواجب المكن بشرط وجود صدده
حج و لا يلزم صدقه نقص طلت امساع الاراده لشرط اراده الارز هو الا
بالغير من دون امساع المراد و امساع بالغير يتحقق المقصن والغوفة
عذر ذلك واما امساع اراده الشئ بشرط وجود صدده فمن بالامساع
اراده الح الذى ذاتي وان كان امساع الاراده امساعا بالغير و مثلا
غير ملزم للتحقق مختلف ما يخفي فيه فان المراد متشع بالغير فان
وجود الشئ كاملا يتحقق بشرط صدده و في حينه كأن متشع بشرط ملزم
ونقيضه الاول امساع بالذات والثانى امساع بالغير كأن
اراده الاول من المتعاق و لا يتحقق في كون اراده الشئ مترورة ان
مساع

معنى المثال اذا ارادوا بذلك ان البقاء معنٍ يتعلّم بالوجود
بشخصه وهو غير معلم ارادوا بذلك ان البقاء معنٍ يتعلّم بالوجود
بوعده يمكن ان يتحقق التعليم في بقاء المكتات دون بقاء
الواجب تماً واما حاماً فلان الاستمرار لو كان زاده الزم
احتياج الذات الى في الوجود على ما فصلناه سابقاً من ان وجود
الصفة العينية حاليتو قف عليه الانصاف بذلك الصفة واما قف
علي الانصاف بالبقاء ويوقف عليه الانصاف بالوجود ^{لأنه}
بان الشئ اذا لم يتحقق في وجوده ثانياً الى شئ لم يتحقق الي في بقاء
ايقاف المعنى والشريك يمكن ان ينادي اراد المصبر ان الامر
يتحقق الشرك لان لو كان له شرط في هذا المعنى لكان الجميع القائم
وجوده في وجود الاصدقاء كا ان ذلك الوجود يعني بمحض الوجود
او اجزائه عليه ولكن هذا الوجود محظا بالوجود الاجزاء
الحاج الى العيز يمكن تتحقق الى المؤثر والمؤثر في الشئ يمكن
مؤثر في واحد عن اسرافه الا لم يكن مؤثر في ذلك الشئ وقد
ادعى الفروذ فيه ولا يمكن التأثير فيما اخر فيه في شيء من الاجزاء
لكون كل من الجزئين واجها فالشرك يستلزم التأثير فيما لا يمكن
التأثير فيه او يمكن ما يقضى وجوه العيز بذلك من المفاسد ذلك
فيه كان دفع مثل هذا الشرف في المكن المسارحة المطرض على نظر
وقد يستدل عليه بوجه اخواصها ان وجود الوجود يتسلّم

اراده احد المتصاييرين بشرط اشفاء الاحر لابعد نقصا وظان
 اراده ايجاد المكن بشروط اراده الاحر لمن قبل الثاني فمعناه
 يكون في نفس قلت وجود المكن اذا قيد واشتراط بغيره ففيه ان
 مشعا وغایر لم يعلقون اراده ضرورة واما اذا لم يقيد الوجود
 بما طلبه فغير ممك ففيه يعلق الاراده بقوله في زمان وجوده
 النقيض بان يدخل المدرر وان لم يدخل فهو من قبل نفسه ومن دافع
 بخلاف اراده الاحر فانه لو سارع من قبل نفسه ولغيره دافع
 احر لم يعلق اراده ضرورة فهومدفوع والا فالاحر مدفوع
 حاصل الفرق في ان الصانع تعالى قادر على ايا داحد الصناعي
 زمان العبد الاحر يريدون حاجته الى واسطه غير مستدلة اليه تعالى
 هو اي الحاجة الى الواسطه المستدله الى الفاعل اليها في الاستعمال
 والقدرة كالابيان في الايصال الى الواسطه المستدله الى المذات التي
 المذاق على ما من بخلاف ما في فناه ايصال الى واسطه غير مستدله
 المذات لا في الفعل اشفاء اراده الاحر واجب فضلا لانه مفهوم
 توسيط الواجب بذات بين الفاعل وغيره وعدهلا سفله واستدله
 الفضل لا ينفع الاولين البطلان فان يتحقق اراده الاحر وانها
 تكون في نفس كنه يتبع صاحبها من قبله اي اراده الواسطه تكون
 واسطه مذئنة صادره عن الفاعل ولا مستدله اليه واما الشافع
 وعيادي البداهه قد استدلوا ان المقصود هو غير بحسبه وبعده
 يتفضل

يندفع كغير من التشكوك والشبه وهذه البرهان تقديرات اقرتها
 ماذكرنا ونائما ان كل من جاء من الآباء واصحاب الكتب المزدليا
 ادعى الاستدالى واحدا استدالا ليليا الاحر ولو كان في الوجود وجها
 لكنه غير م徑ه من قوله بوجوده وحكمه واحتمال ان يكون في الوجود
 الى هذا العام او لا يرى ثرولا يبرأيم فيه مع تبرره وجود
 خبره في عام آخر وبعد ما لا يذهب اليه وهم واهم فان الوجود ينفي
 العلم والقدرة ويعيرها من الصفات ومن هذه الصفات المائية
 ينفي عدم الاعلام ونشر الآثار بحسب سلسلة السياق وجده واما ما
 ذعمته الشورى عن الامال الثاني مدينه المثانية في ماريسل وحکم
 وان قالوا بوجوه الواجب الاحر ينفي الازمه فهو بطبعكم العقل و
 المدخلين يستفاد ان من كلام ائتنا عليهم وما ائتنا الاراء
 من الكتاب والسنة وهي اكتر من ان تمحى ولا يخونون في المتسلي
 السمعي فيباب التوحيد وهذه هي العقيدة فيما عندى وأماما
 الشافعى عليهما اعندي قوله وحجب الوجود الذي هو تكاليف
 ادعى البداهه بحسبه وجعله خصيصة الوجه الذي هو مدخل
 لهذا المفهوم الذي هو مبتعد عن الاول بالوجود احيانا وعن الماء
 بالوجود الازمي ويدينى بال الاول وهو الذي يكون المتيه بوجود
 واما الشافعى فما زلني اتعذر من مجمل المعارضات للوجود لا ماء للموج
 واستجبار بالخصوص من يكون الوجود بامدادها ويكون الاخر من

هذا المعنى الذي يكون الوجه فيه بعضاً لتعالى مفهوماً في لوكات
الوجود وأسبابه لكنه هنا المعنى الواحد لمعنى الله أو تكون المعنى
الواحد لمعنى التسنين مختلفين مما يمكن على وجه العينية التي بين النفع
وقدره أذ لو كان جنساً مثل الأزم أن يكون الفضل بهذا العدم كما
يكون الوجود عليه فتكون فضلاً الواجب لوكات عليه
إيفاده مع قطع المطر عن تكون الحبس غير الفضل أولى أخلاقياً
يمكن هو ايم واجباً فيكون الواجب إزيد حافظناه ولا هن
قادراً على إمكان القدرة بين هذا المعنى والواجب من قبل وحدة المفهوم
مع قدره لزوم أن يكون محتاجاً في وحدته وتجده إلى أمر ما يرجح
افتضاء الوحدة يستلزم خلاف المفهوم وأقصاء العدد عدم
في فعله وعدم كون الوحدة في ضمن المكتبة إلى غير ذلك كذا ذكره
ولو تم هذا الكلام لزوم أن لا يكون الوجود معنى مشتركاً بين الواجب
المكتات لا استحلاكه كون ما هو معنى الواجب وحقيقة مشتركاً بين الأشياء
المكتبة وأصحابها أن معنى الوجود المشترك يجب أن يكون مع امراً
فلا يكون مشتركاً أو شبيهها ثانيات من الدليل المدار على العينية
خرقه وذلائل لأن هذا الدليل إنما يدل على أن الوجود ليس مشتركاً
ذات الواجب على سبيل المثلية والتاثير ولا يدل على ازيد من ذلك
وما دعوه من أن العارض من حيث نذكره من معلم لا ولا يجوز أن يكون
بين المعرفة وبين دليله وبينه وبينه وبين التاثير دعوى بطيء وعلى تقديراته

المقارنات بعيداً من مقصص العقول بل الأذان المتحقق هو المعنى
الذى يكون القصد بـالوجود وبعبارة عن إثباته وبالعد ومتى
عبارة عن فرضه ولا سببية في وجده هذا المعنى وعدم تعلقه بما
أن مصلحة وما يتحقق هو منه يعني أن يكون ذلك المصداق فـ^{ما}
هل هو مقدر واحد أو أن ما يترتب منه هذا المعنى على ^{المعنى}
والوجوب والملزم كفرد هل هو واحد أو أكثر ضيّع النزاع وهو
الوحدة في ذلك ^{معنى} من الخدمات الأخرى إثبات التوحيد ^{ما}
الاثني فقط وما الأول فـ^{ما} تقرره صدقات المكن لا يمكن أن يكون فيه
الوجود وإن ما هو واضح يجب أن يكون فـ^{ما} الوجود وأحياناً إن
يكون حقيقة واحدة هي تكون لها أفراد هي تمام المعنى ويترتب ذلك
المعنى البدئي من هذه الحقيقة فـ^{ما} البطلان لأن المعنى المليئ به
الواجب قد تقرر بطلانه إذ مثل هذه المهمة الكلية يحتاج في تضليله
وخداعه أيضاً إلى خارج ذاته تجويزان يكون هذا الامر الذي يترتب
عنه هذا المعنى البدئي ذاتياً لا مردود عنه و عدم تجويزان يكون
عريضاً لأمور متعددة تمحى بـ^{ما} تجويزان كـ^{ما} غيرها مما يترتب
الدليل التي ذكرها راهة كـ^{ما} يسْتَفِهُون ^و تقييمه هذا الدليل بـ^{ما} يترتب
يترتب إلى هذه الدلوعي ^و يذكره أن الوجود ^{ما} يدل على إثبات المعنى
الدليل على استمرار المعنى يكون الوجود ^{ما} يدل على المعنى فـ^{ما}
الدليل الدليل على كون الوجود ^{ما} يدل على الماج ^{ما} يترتب على كـ^{ما}

فَوَعَلِيُ الْمُقْدِرِينَ لَا يَحْتَرِبُونَ ذَلِكَ الْمُقْدِرِينَ هُمْ كُونُ
الْوُجُودُ عَلَى الْكُوْنِ عَيْنِ الْفَرْدِ الْمُعْنَى وَكُونُهُ عَلَى الْمُحْقَقَةِ فِي الْأَقْ
عَلَى قُدْرِيْ كُونُ الْوُجُودِ فَوْعَا بِالْمُسْبِلِ لِفَرْدِهِ وَالثَّانِي عَلَى قُدْرِيْ كُونُ
جَسَّا وَمَاجِدٌ وَحَذَّرُوهُ وَلَا يَحْتَرِيْ قُصُورِ حَبَارَتِرَهُ حَزَّ الْمَادِ وَ
نَظِيرِ الْمَنَاقِشِ الْأَولِيَّ كَيْنَ اجْرَاؤَهُ كَلَذِ الْإِحْادَةِ الْحَصِيقَيْنِ
بَغْرِيْ مَعْنَى لَيْسَ مِنَ الْمُوْجَدَاتِ لَكَمَاهَا أَسْدَمِنَ الْأَوْلِيِّ وَالثَّانِيَا
ذُكْرَهُ بَعْدَ لَذِهِنَ تَساُرِي حَرَبَ الْأَعْدَادِ فَجَرَدَ دُخُونِي الْأَطْلَائِ
مَحْتَهُ مَلَ الْوَجْهِ لِأَمَّ وَكُونَ الْوَحْدَةِ فِي الْوَاجِبِ الْوُجُودِ مِنْ لَوَازِمِ
الْكَرْتَهِ مَعْنَاهُ أَنْ عَدَمَ الْكَرْتَهِ فَدَقَاعِي وَاسْقَادِيْ بَاهِيْ كَيْفَيْهُ
وَحَدَّرَتِهِ عَالِيَّ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ شَيْئَيْ وَحَدَّرَهُ بَحْلَافُ نَوْعِي الْكَرْتَهِ فِي عَيْنِ
فَانِيْ كَانَ خَتَاجَا إِلَيْهِ شَيْئَيْ وَحَدَّرَهُ وَبِرِيلِ كَمَرِيْلَانَ طَبَعَرَتِهِ فِي عَيْنِ
الْكَرْتَهِ وَمَقْعَمَ الْعَدَدِ كَانَ يَنْكِرُهُ مِنْ لَوَازِمِ وَحَدَّرَهُ وَيَرِيْ تَاءِمِ
فَانِ الْطَّبَعَرَانِ إِحدَى مَطَلَّهُ يَقْضِي بِنَاهِيَ الْكَرْتَهِ وَلَمَنْ يَحْتَاجَ إِلَى
شَيْئَيْهُ صَلَّى هَذَا كَلِّيْ يَكُونُ وَحَدَّرَتِهِ مِنْ لَوَازِمِ نَوْعِي الْكَرْتَهِ بِهِذَا
الْمَعْنَى وَيَكْرِيْنَ أَنْ تَسْلِمَيْكَ الْوَجْدُ الصَّرَفُ كَيْنَ يَكْرِيْنَ بِنَاهِيَ وَاصْعَ
لَحْوِ الْكَرْتَهَاتِ لِكَانَ وَحَدَّرَتِهِ عَبَارَةً عَنْ إِشَاءِ الْكَرْتَهِ فِيْ بِالْأَنْ
الَّذِي كَانَ فِي خَاتِهِ فَإِمَّا غَيْرَهُ فَلَا كَانَ مَعْرِضاً لِلْكَرْتَهِ وَالْعَدَدِ فَإِمَّا
شَعَاءِ الْكَرْتَهَاتِ فِيْ مَسْنَدِهِ الْأَمْرَنَارِجِيْ يَنْجِيْ مِنْ عَرَوَصِ الْكَرْتَهِ
وَلَا يَكْيُنَ فِيْ ذَاهِيَ الْعَصَرِ الْمُكْتَرِ بِنَاهِيَ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى بِالصَّارَهِ الَّذِي

يَلْمَانَ لَا يَكُونُ مَعْنَوِيَ الْوَجْدِ مَعْنَى شَفَاعَيْمَشِرِ كَبِينَ الْمُوْجَدَهَا
كَلَالِيْحُنِيَّ عَلَى الْفَنَنِ تَمَّ هَذَا التَّقْرِيرُ لِكَلَامِهِ يَارِعِهِ اِيْقَمِرِانِ
الْوَجْدِ مَعْنَى شَرِنَسِرِ الْمُجَرَّحَاتِ وَمَعْنَوِيَ اِتَّرَاعِيَّيْ صِيدَقِ عَلِيِّ
الْوَاجِبِ لَعَلَى مَوَاطِهِ وَعَرَضَيِّهِ وَالْمَكَاتِ اِيْقَمِيَّ عَلَى مَاطِهِ وَادِكَنَا
فِي قَرِيرِيْلَهِمْ وَايِّنَ لَا يَخَافُ فِي اِذْلَانَ الْاِحْتِاجِ لِيَوْدَمْ
اِفْتَنَاهَا اِرْيَعِيَّهُ اِنَّ الْمَكَنَ لَا يَكُونُ اِنْ يَقْصُنَيْ شِيشَا كَاسْبِتَهُ فِيْ فَوَاحِ
اِحْسَنَهُ تَقْلَاعَنْ بِهِمْسَا وَعَلَى قَدِيرِيْ اِقْتَصَانِهِ شِيشَا يَعِودُ بِالْأَرْهَ
الْمَالِ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ حَقِيقَهِ الْوَجْدِ لِوَجْهِ اِسْتَهَا اِلَاهِ
الْاِشْهَادِ وَالْاِشْهَادِ بِالْاِخْرَاهِ الَّذِي كَيْنَ حَقِيقَهِ الْوَجْدِ مَعْنَسِيَ الْمُوْجَدَهَا
اِوَ الْقَدِيرِ وَقَدْ لَعِمَ حَالَهُمَا وَرِبَاعِيَا قَشَ بَانَ مَاسِبِتَهُ اِنَّ الْمَكَنَ
لَا يَوْجِدُ شِيشَا مَفَارِقَ الْذَّاتِ الْمُوْجَدَهَا وَالْوَحْدَهَا وَالْقَدِيرِ دَلِيلِيْسِ اِرْمَاجِهَا
حَتَّى يَسْعَ اِنَّ يَوْجِدُهُ الْمَكَنَ وَلَا يَسْتَحِدُ فِيْ كَونِ الْمَكَنَ عَلَى الْأَرْهَ
لَا يَحْتَرِيَ اِنَّ الْوَجْدِ حَصِيقَهُ الَّذِي اِدْعَى بِهَا هَاهَهَهَ وَحَدَّرَتِهِ لِوَكَانَ اِنْ اِرْهَ
عَرَضِيَّا تَحَتَهُ فِيْهِ مَثَلًا اِمْكَنَ اِنْ يَخْتَارَهُ اِنَّ هَذَا الْوَجْدِ لَا يَقْصُنَيْ شِيشَا
مِنْ الْوَحْدَهَا وَالْعَدَدِ وَاِمَّا يَقْصُنَيْهِ لِذَاهِيَ الْمُخْلَفَانِ الْمُخْلَفَانِ الْمُخْلَفَانِ
زَرَادَهُ طَلِيلَنِمْ اِذْنَ حَدَّرَهُ وَلَكَانَ هَذِينَ الْفَرْجَيْنِ وَابْجَارَهُ وَدَرِيَهُ
اِنَّ هَذَا الْعَيْنِيْ بِيْلَهُ لَذِيْكَرِ دَاهِيَتِهِ الْمُوْجَدَهَا وَالْاِمَّيْصَرِ عَلَدَهُهُ
بِلَامَايَنَ لَا يَجْزِيَ الْعَقْلُ قَدِيرَهُ اِتَّرَاعَهُ لَا حَاجَهُ اِلَى التَّرْدِيدِ الْمَذَكُورِ
فِيْ كَلَامِ رَهَهُ اوْجَزِهِ وَلَوْ عَسْوَانَ عَرَضِيَّهُ وَرِضِيَّهُ فَلَامِيْتِهِ الدَّلِيلِ

والفرق بين هذا الوجب وما سبقه فإذا أتيت بغيره إلى المخدرة
 مرات لا حداد متواترة فما الوجب اللاحق فلعله تكرارها تضليل
الوجب الأول فإن الشهادتين على قدر ما يكتون بالمقدار فهو واجب ماض
اللا يتحقق ما يزيد ما أولا فإن العين على هذا المقدار يتحقق المذهب
والوجود وجودها فمقدارها كائن العلة أمر واجب لكنه في
تقدمهها بالوجود والوجوب لأن فرج عذر اصطلاحا وكل ما هو فعل
اصطلاحا عندهم يجب أن يكون مكرا وأصحاب إن المذهب المعتبر
متضاعفان فإن اصطلاحا عندهم هو ما يتحقق وجوده المختار
على شرط الحكم المتضاعف أن يكون العلل هو ما يتحقق عليه وجود
فالمخرج على أن التعريف المشهور للعمل هو ما يتحقق عليه وجود
وارادوا به الوجب المخارجي فاما تناقلان المعلوم اذا توافق
العمل فما يتحقق عليه الابداها بل باعتبار وجودها ووجوبها
لان العمل اما يقصد واجب وجود المعلوم عندهم لا نفس الوجب
فقط وان كان نفس الوجب او الوجوب ليس معينا مطلقا فما كان
وجب لوجبة مستندا الى العين كما العين على الموجب
بهذا الوجب وذلك الواجب مطلقا والمقدمة القائلة تقدم
على المعلوم ليراد بها ان المعلوم هو نفس الوجب بل يراد بها
ان المعلوم هو الواجب بذلك الوجب وهو بكل على اعتقاد من
ان العمل اما يستند اليها واجب وجود المعلوم ولو توافق

هذا

هذا القدر يدلنا وجوب الوجب بالوجود الواجب وكذلك
ان العمل ما يستند اليها الوجود الواجب عندهم واما تناقلان
عالية ما في الباب ان لا يسمى المعلوم الذهني معلوما ولا ضرورة
في تحصيف الذهن وجوها كثيرة لا دليل على عدم فتقدم العلل الذهنية
على معلوما فما بال الوجب والوجوب بعد ما ثبت الامر بذلك
كان إذا يقول اللازم تقدم واجب وجود العين على وجوب
وجود الوجب ولا يحذف رفعه فتأمل وبهذا ظاهر ارجواب عقلي
ولو سلم فإن العين هي عبرة الرزات والوجوب هو وجوبه ادع
لان تكون ذهان اصلها الرزات والآخر العين ويكون لكل منهما
وجوب الوجود عليه قوله ولجعل الازم نسبة باللام عندات
فيفي ظرفا ما لا يدل إلا طالما تحت هذا الكلام لأن وراء ذلك من صنع
كون الوجب بدون العين كونه بدون مطلق العين وقد كان
المسئل له فوائد فصرورة الاجزء الذي ذكره غير مراد للمسئل ولا
يشئ للأمر على إن فهم الازم فإنما فالآن إن فوفقا الآية
اللام فتحي معه لأن اجزاء المدخل المذكور يتوقف على ما ينزل له
الاستدلال العلائقية او استدالها إلى الآخر بما يجيئه
صورة اللام ولا يجيئ به صورة الازم كما صرحت واما تناقلان
القرآن الذي اختاره يكون عين المدخل الأول وهذا اشنع من كون
معايرا المدخل فإن المقصود والمقال يكفي أن في المثل هو ما يساوي

الثانية تمام المية وهو يح في حقد تعالى ما او فلان المية الكلية
في حقد تعالى لآن مثل هذه المية تختاج في شخصيل وجوهه انت
الي ارجواز كاحكم بالعقل الصريح وايضاً تعينه بفصح عي تختاج
الآخر زايد ينظم اليه ويحصلله كاهو الشهور من ان الشخص ^{الذات}
الكلية كل و هو المذبه بالتصور فيلزم التركيب و يجيء بطلاز و اما
ثانياً فلان و جوباً للوجود لا يستدال المية ولا ينفلع عنها فيكون الشك
واجهاً وقد تقر بطلانه واما دليل المية فيه ان عرض الوجود لا
يمرب على شرارات المية لاستراك الوجود يابنه الا ان في المثلث
^{الاشتراك} من اقسام الشك و ما يختلفان بالوجود فوجود اهاما متغيران
متغيران فيكونان غير المية قيلزم عمرو من الوجود بالخاص لازم الذي
يتنازع احد ما عن الآخر لزد و الوجود المشتركة لكن يمكن ان يكون
وجود المثنين بغير الاشتراك الى المثنين الوجوديين و يمكن ان يكون كل منهما
فرد الوجود فما اعرض هو الاشتراك من الوجود الكلية ولا يتألف في ذلك
الوجود بالخاص عيناً اليها ولا امتيازاً لها بحسب الوجود فان قلقة
العنوان من الوجود المطلق ان يكون اهاماً زين احمد ما عن الآخر
ليكون اهاماً زين و اذا امتناز كان الاشتراك بالوجود بالخاص لا بال المشترك
قطط على ما قررت و هكذا يطلب اذ الاشتراك بالوجود بما يهم
في نوع الاشتراك بالمية وهو خلاف الفرض بت خنا راثي في
قول العلام امتياز بالمعنى المنعم الى كل منها و لوكاهم يتصو

الامتياز بالوجود اية وقد فرض المستدل امتيازها بالوجود فما
المهمة المشتركة لا يتحقق ولا يصريح بغير الوجود من دون الشخص
تعين فرض الامتناع لتدل فرض امتيازها بالتعين من دون الوجود
وما يدل من ان العين غير الوجود فقط لأن الوجود مشتركة اعما
يمتاز بها الوجوه ولا تمتلك نفسها او تكون افاد الوجود جنبا
بعضها وتعين الا شخص الموجود بما يبعد عن العقل حكم الفطرة
السلبية بخلافها وليس هذا احمل لتصيغها فان قلت هل على سبيل
الشك فرض الامتياز بالوجود وان لم يكن بمحاجة في الواقع واما
احتمال الامتناع بالتعين فهذا شاذ الى極ة بل يتوقف الامتناع على
الواجب في ذلك كايدل على عدم دخول الوجود في هوية المثبتين كذلك
يدل على عدم دخول ما يسمى بالتعين بذلك هذا باطلاقها قوله
احوال العليمة او في منحواره على عيش الوجود حيث لم يتم الدليل عليها
برغم ذلك كما يستقر على يمكن ان يتحقق لادفع بين ان تكون الوجود مصادقا
اشقاقا على المثبتين ونفيها باعتبار انفردین له وكون المثبتين فيه
الوجود لا يتأتى بتحقق في زمان آخر ولا يصدق قانون المثبتين بالاعتراض
والفرض المعتبر الصادقين على حصتي الماشي الماثلين وان المحقق
لوعين لم صادقين على هذين المثبتين كالابصر والاسود الذي هما
فروعان من الم לוون يصدق قانون على المثبتين كونه وعمرو وظاهر عدم
التزل على تقدير العصنة القافية لما يمسك الوجاهة كونه مركبا

الحق في الترك ان يمسك بغير التوحيد وذلك بان ^{يُنَزَّلُ} اذاما
ربما اتى ترك كان فاما ان يكون كلام في الجزر ^{فَيُنَزَّلُ} واجب الوجود او
لا يكون ^{فَمَا} لا يمسك ^{فَيُنَزَّلُ} المكن لا يمكن ان يكون جزءاً الواجب ^{فَمَا}
لله هو ظاهر ^{فَيُنَزَّلُ} الا ولد يكون في الوجود واجبه ^{فَمَا} وقد يقر بعلمه
سواء كان ذلك الواجب ^{فَيُنَزَّلُ} مغري الدين ^{فَمَا} ابعد ^{فَيُنَزَّلُ} عن الاخترا ^{فَمَا}
 موجودين بوجود واحد ^{فَيُنَزَّلُ} المستقل بالوجود مقطوع ^{فَيُنَزَّلُ} السمع
والبصر والقدرة والبراعة من سمات ^{فَيُنَزَّلُ} النقص للغير ^{فَمَا} فالظاهر
دليل التوحيد ^{فَيُنَزَّلُ} دليل كان على ^{فَيُنَزَّلُ} ان هذا الاختيار ^{فَمَا} اعن احتمال
كون الواجبين محدثين بحسب الوجود ^{فَيُنَزَّلُ} ينفصل عن العقل ^{فَمَا}
فضله متصفاً بصفات المثال مع ان لا يجيئ من شبيه القوادر ^{فَمَا} كان بلا
من المبين الواجبين ^{فَيُنَزَّلُ} العذر المأثمه ^{فَمَا} والآخر المأحرجه ^{فَمَا}
يعد وحده مستلزم لل الاحتياج الى الغير ^{فَمَا} بعد ما لاحظه جميع ذلك
لا يقربه فامشاع الترك عقلاً مع ^{فَمَا} ان الترك لمطلب وسائط
ولا ^{فَمَا} يصح ^{فَمَا} المتسلق بالدليل السمعي وهو ^{فَمَا} كره ^{فَمَا} ما ماذكره
سابقاً في مبحث خواص الواجب غير ^{فَمَا} ان ^{فَمَا} الواجب يكون
في الموصوف ^{فَمَا} اقول هذا يزيد على ^{فَمَا} الصدمة المعنوي المذكور لا يزيد على
نون مطرد ما يعاشر في الوجود سوا امكان في الموصوف ^{فَمَا} لا ^{فَمَا} الدليل
العام اين لو كان لم تما في المكان وجوده مشروط بالاستفادة ^{فَمَا} ذلك
اما في بعيدته فلا يكون واجباً ^{فَمَا} ايقليد المقص ^{فَمَا} ايضما ^{فَمَا} كان

الواجب يكون واجباً إذا تعدد في الواجب المأمور توكلاً لغيره
عن الواجب مكتراً لزم حصره لكن بحسب قناعه ومحظوظه تعدد
الواجب وهو يطابق في فرضه المأمور لواريد بالغير غير الواجب
طريقاً كان المأمور الواجب المعني الذي يكون ضرورياً واجباً وأما
اريد به المطلق فهو الواجب المطلق لا يمكن أن يكون واجباً وهذا
فاسد مما لا يعقل لأن اراده الواجب المطلق قد يعنيه كونه لأن اشتراط
المكان عن مطلق الواجب غير لازم عما هو في الواقع على ما يُعرف
الذى يفهم من تلقيه أن لا المانع الذى توهم الممكن حل الواجب عليه
الواجب المطلق وأما ثانياً فالآن إذا حلنا العبر على غير الواجب المعني
وامكنا اشتراطه إلى الواجب يكون غير الواجب لازداً بمعنى أن
من اشتراطه إلى الواجب أو الممكن خلاف الفرض وأما ثالثاً فالآن
حل العبر على غير الواجب لما يلزم لو كان العبرة في قوله تعالى سواه
وأباح المأمور وهو يعيده جداً فالصواب أن الضيق على إدراكها
ذكراً ناهي^أ قلنا له لم يكن الممكن إلا ظاهره يمكن المتن لو لم يدرك المفهوم
هو الواجب بمقتضى أن لزوم الممكناً للمكان وقوفه عليه يحمل كلامي
الحكم في الأفلاك وأما ميعاده فذاكره المستدل من أمثلة
لأن جواز طيعد الحلال ولا يشترط جواز جميع أفراده والمشارة هو
جواز الطيعد المذكور وعلم الاجواز جميع أفراده وعددهم ^{فقط} في
تداخل تيارات ومخالطة الواجب استثناء الأول منعه عند

القسم القابل بالبعد المدرج المداخل للإحياء وامتحان الثاني في
عند المتحقق من الصور في العالمين بظهورها في العالم في جميع الأطوار
تعالى الله عما ينافي إلما ظالمون على كبرٍ ^{وقد يرى أن العام أحاد}
أمير حكمه عليه شمامع إن يمكن أن يكون الإرادة مخصوصة لمحنة
ذلك المكان وبحزنه فيه في وقت الآلام التي كل ما من شأن التحير يختزل
أن لا يكون ^{حيث زماننا ضرورة ووفقاً مما في المصحف إنما قاتلهم} بروءة
الخير وبجهة ضرورة الكمال موجود تكيف بعد فرضه عالم شاء التحير
ثم إن العذاب الذي يطبق عقاب الإيذاء على الماء لا ينافي ذلك ويشير
الله تعالى أن الدليل عليه يتم في مثل أيام الحادث بذاته تمامًا كما
الكون يوجهه الشفاعة على وزنه بل إن الله من جباراته برأه
الله في الأمور والمتغيرات ^{فإنما الماء لا ينافي} ينادي بالمعنى المقصود له
بحزنه أروع الشفاعة في هذه بصر العالمين بالمعنى المقصود له
كان الترمي جاهراً ولكن واسطئ من الحزن وأحيم فما زال الأكشاف
من جسم حزن فأخذ عندهم وشك في بطلان الشفق الأول عما
ولا يخفى ضعفه فاندك كلام شعرى ولو في الكلام على بطلان دافع
لاستراح من فضله وأماترك الحب في فالقزانة إنما ينافي على هذا
أو على القول بالجهنم أو على الترك التحليق من الإجراء المعد
وعلم ما ذكرناه من بطلان الترك مطيناها مثل إيقاع وهذا
الدليل هو المناسب للعن حيث جعل لها التحير من نوع الوجع

فَوْلَى **بِعَدَكَ** **أَنْ يَكُونُ** **صُورَةً** **فِي** **هَادِهِ** **أَوْ عَرْضًا**
فِي مَوْضِعٍ **وَالْمُكَلِّبُ** **بِعَصْرِهِ** **فِي** **إِنَّ** **وَذَلِكَ** **أَقْصَى** **إِنَّ**
عَلَيْهِ **ظَاهِرًا** **الْدِلِيلُ الْأَوَّلُ** **وَالْقَسْمُ الْأَوَّلُ** **مُخْصَّ** **عَنِ الدَّالِيَّةِ**
فِي **الْجَسْنِ** **فَيُسْطَلُ** **بِالْدِلِيلِ الْمَرْأَةِ** **عَلَى** **فَرِجَانِهِ** **أَنْ** **وَالْدِلِيلُ**
ضَعِيفٌ **فِي** **وَجْهِهِ** **مَنْ** **هَا** **مِنْ** **اسْتَدَامِ** **الْحَالِ** **لِلْأَسْفَالِ** **الْحَالِ**
عَلَى الْأَطْلَاقِ **وَمَنْ** **هَا** **اسْتَعْدَمَ** **الْمُقْرَرَةِ** **فِي** **الشَّعْرِ** **الَّتِي** **أَشْرَكَ** **بِهَا**
وَمَنْ **هَا** **مَا** **شَارَأَ** **لِيَالِيَّ** **وَمَنْ** **هَا** **يَقْرَأُ** **الْحَالِ** **لِلْأَعْلَمِ** **فِي** **أَنَّ**
أَوْ **الْمُتَخَصِّصِ** **وَبِدِينِ** **يُسْتَحِلُّ** **الْحَالُو** **وَكُلُّ** **مَنْ** **هَا** **اَبْطَلَ** **فِي** **حَدِيدَةِ** **عَلَيْهَا**
الْأَوَّلُ **فَظَّ** **وَمَا** **هَا** **فِي** **كَلْدَنِ** **الْوَاجِبِ** **لِمَمْهِيَّةِ** **كُلِّهِ** **عَلَى** **مَاقِرِّ**
فِي مَوْضِعِهِ **وَمَا** **لِهِ** **مَعْنَى** **لَا** **يَحْتَاجُ** **فِي** **الْتَّخَصِّصِ** **لِلْعِزْرَةِ** **وَ**
لَا **يَبْشِّرُ** **أَنْ** **لَا** **قَدِيمُ** **سَوَادُ** **تَحَاطِهِ** **كُلُّ** **عَدْمِ** **حَلْوِيِّ** **فِي** **غَيْرِهِ** **وَضَيْمِهِ**
أَشْاعَرُ **قَامُ** **مَا** **يَحْلِلُ** **فِي** **غَيْرِهِ** **بِدَائِنَةِ** **وَلَوْجِسْنَا** **مَا** **كَانَ** **الْمَقْدِمَ** **وَالْأَعْدَادَ**
وَذَلِكَ **كَانَ** **الْوَاجِبُ** **أَنْ** **أَعْدَدَ** **مَكْنَنَ** **يَحْلِلُ** **بِهِ** **عَلَى** **فَرِجِيَّهِ** **سَقَافَ**
الْمَكْنَنُ **لَا** **يَكُونُ** **الْمَحَادِهِ** **مَعَ** **الْوَاجِبِ** **وَالْأَنْوَمِ** **وَجَوْهِيَّهُ** **كُلُّهُ** **كَمَا**
الْوَاجِبُ **كَذَّرَهُ** **الثَّالِثُ** **الْعَلَمُ** **سَرَّهُ** **وَكَانَ** **الْأَعْدَادُ** **بِالْمَكْنَنِ** **أَمَّا**
بِانِ **يَسْلِحُ** **فَوْرُ** **عَنْ** **وَجْهِهِ** **الْوَاجِبِ** **وَيَوْجِدُ** **بِحِيَا** **عِلْمِ** **سَبْ**
الْوَاجِبِ **الْوَاجِبِ** **عِنْهُ** **وَهُوَ** **يَنْ** **الْوَاجِبِ** **(وَبَانِ)** **يَوْجِدُ** **بِحِيَا** **عِلْمِ**
الْمَكْنَنِ **وَهُوَ** **أَظْهَرَهُ** **مَنَّا** **هُوَ** **الْوَاجِبِ** **وَالْأَعْدَادُ** **بِالْوَاجِبِ** **وَقَوْنِ**
عَلِمَ **مَذَكُورًا** **فِي** **الْمَكْنَنِ** **مَعَ** **الْمَرْجِ** **بِلَامِ** **مَرْجِ** **فِي** **سَمَلِ** **فَرِجِيَّهِ** **وَعَلَيْهِ**

كَلَّا **أَوْ** **جَلِي**

من ابنكم العقل في الأفعال رأس المعرفة بحكم في الصفات فاصف
 التي هي مقابل للعقل أن كان كالإيجاب اتصافاته تعبيره فإن لم يكن كما
 حايس هذه العقل فمثل ما يترتب عن الآيات ويتزعم الروساد
 فالكاملون المتصدر ونحوه لما لا أشيء إلا نفوسهم فلما
 مثله وكراهة عقولهم التلبس به وهو معيار حكم العقل بالفضيحة
 داما الأفال فإذا كان مثل ذلك وقت حسناً أو لا فما على
 حرام داما الصفة مع قطع النظر عن العقل لا يختص بالفضيحة
 بوقت دون وقت وهذا في ذلك أن الحشو عن العمل
 ينقض كالمحلو عن صفة الحال فإذا جرى ذلك على بخور والثاني
 لأننا نقول لأن العمل إذا اختلف بالحسن ونعدمه وتركه
 حين عدم حسنة وقطع حسنة ينقض عن العقول وتركه في
 أنها تتقصّر يوم يعلم حين حسنة ولو تصوّر مثل ذلك فالصورة
 لم يكن فاختلاف الار蹙نة بحسب الاتصاف بها وعدم تقدّم لكن من الواضح
 أن القدرة على العمل القبيح ليس بقيمة العمل التي في ذات وقت
 إنفق ليس بقيمة وإن كانت الأفعال المؤدية إلى كسبه متحداً فلو من
 أن رجلان تقو معاملهما بالسوء واليرجحات فقطع أو كأنها من هاهنها
 وتساء على ذلك ثم أسلم وترك العمل بوجهه فإنه ينقض المسلم
 للرجواً العام بالسوء واليرجح من جهة عمله ولا يزيد في المقدم له
 كل النفي على إن صفة الحال لا يكون نقصاً وبهذا يحيى إيقان

أن النافذين يحكم العقل في العمل يصلحه عليه فأن العقل يحكم أن
 الاتصاف بصفة لا يكل للذات ولا يبعد من الصفات في جميع قوامها
 وليس بحسب ولا يصح وإن كان الآخرين باصولهم أن يعرقون الصفات
 والأفعال التي هي نور الحسن والقبح ومقسمة وهي فقرة التأثير
 ويتصوّر الزراع بالآفل كأمور رأى أصحابها الإمامية رضي الله عنهم
 وأماماً ذكره الشّيخ من أن حدوث السلوب واللااصفات فالاتصاف
 بالصفات المغيرة للعلاقات لا يصرّفه وهو مدحه جنوده لأشعاره
 فيه نظر من وجده الأول لا يمعنى اعطافه لاتصاف بالصفات
 الحسينية المذكورة على الاتصاف بالاحتياط فإن الحادث الذي يجب
 ضمانه يعني لاعظته عليه
 أن يحرر ذهن هناك هو يتعلّم هذه الصفات لفهمها وهو داخل في الآف
 على قيمين اتصاف بخصوص وأتصاف بذاته لصفة حقيقة بالمعطوف عليه
 اشارة إلى الآفل والمعطوف على الثاني يدلّ على ما ياطل لفظاً ومن
 أمّا الأول فلتلزم بتقدّم المعطوف عليه بما يخصه بالإفل ولما الثاني فإنه
 الأول إنما فالدّة في هذا القسم سوى التعميم وإن كان يتوطّها
 بغير أن يصح بالفرق بين القسمين ولم ينفع الثاني أن الرؤوف
 ليس من الاتصافات المحسوبة بل من علاقات القدر وإنما الاتصاف
 المحسوبة كالمعيبة والتقبيل وتبيينها أن العلماء لم يتعلّموا بالعلوم كان
 صاحبه جاهلاً بلا شبهه وزعم أن الجهل بالمعنى المقابل تعلم العلم
 ليس بقصراً وإنما ينقضه فلما دعا هذا التعليق الذي هو المحسوبة

جملات وتحاصل وتنتهي ان السبب تابع للسلوك وكلما جزأنا
 حدوثه بعد عدمه وكانت شان الواجب فقليلها ينقسم إلى
 القسمين الحادث والراهن وكلما لم يجزء الحدوث في قبله يقسم إلى
 هذا القبيل يعني أن يكون دائماً فالطلاق الثالث القول في السلوكي
 فيما فيه وربما أن هذه المقدمة لا يساعد ما حرره من حول الترا
 مكان بغير أن يدخل المفاجأة على ما أشرنا إليه من الفرق بين العدل
 والتباير وغيره فاما الصفات بالسلوب والاصفات اذ
 في الفرق بين الاصفات والصفات أحصيهم بان الصفات أحصي
 لما تكون كاللعنون وظواهرها تتعلق بهن فيما يذكر حدوث الاشياء
 بعد نقصها وما الاصفات اذ لم يمكن كونها كاللعنون فالثانية
 بخلافها لا يمكن كونها للذات لان نقصها اذا نقصت فيما يعود الى
 الغير وان لم يكن كاللذات تختلف الصفة بحقيقة فانها لم يمكن عقده
 بالغير اذ هي كاللذات تلومون يكن كاللذات ايضاً كان ضلالة
 وحسن ايجي ثم يذهب الشفاعة ايجي الى القول بخلافه في حوزة
 في العمالات وكيف ينبع الايجاد وما فيها وما فيها وما فيها
 فإذا كان كاللذات كان المخالفة نقصها تأهله بالفرق او
 انت حرمها فيه اما اذا قدرت بغير اى السلوكي اماماً اي اداً
 الصفات ذات الاصفات يعذرها الى الغير ولو توسيطه فالآخر
 ملوك تكون كاللذات وكلمات حادثة بحسب حدوث الاصفات في الكلمة

د ٢٥٠

لا يكون ماض وعذر وروما ثالثاً لأن بعض صفات التي تحيط بهم
 الاشاعرة حدوثها كالعملية مفعولة في المغير ولا يقال ورتب المفاجأة
 العادي إلى الغير وتحقق على العالم بخوارزمية على سبيل الإيجاب لا
 التي تحيط بطلان الإيجاب بسباب الكائن العلم معاً وتفعل عليه
 القواعد العادلة التي الصادقة لا الغرائز الكلم فإن الإيجاب ليس
 نفساً ولا خالاً فليتم بصدق العمل على سبيل الحدوث والاحتار حتى
 يتعارض إلى العمل الجذر ويكون أن لا يحكم العقل بكون كل ما يسوقه العاقل
 عليه لقوله يكون كل ما أتيحت له على القاعدة لا ما لا يكون صادر عن
 غيره والأول يطلبنا الصدق القديمة بما ان تزول او تتحقق مع احادته
قول ولغيره عليه بما ان الامر اكتفى عن سفيهه لا اقول محررها ان الصفة
 السابعة على الصفة الحادثة اما ان يكون قديمة او حادثة او الاول مثلاً والآخر يطلبان الصفة
 لروا القديم والثانى امكان ايجاد الحادث مع سابقه كصفة اولى من عادته
 اخون عن صفة كما يكون حصوله وقت اكتفى بما كان نقصه فلذلك
 المقصود وادعه بطلب الشفاعة ايجي الى القول بخلافه في امتناع
 ايجادها مع اللامحة وهذا ينقول في الصفة الحادثة السابعة فليعلم
 المثل الذي ذكره قيد ذلك بحسب الصفة الحادثة فليس قطبياً ان
 المقصود حدوثها في الكلم في عدم بقاء الصواب وقد نعم المقصود
 فيه وردة استند وفذلك الى ان تلك الصفات اللامحة
 كانت مشتملة بالكلام المقدم فهمنا بروايتها عن تلك الحالات لما يمكن

اجتماعها وكان حصولها كالأدلة تتناسب مع التحصيل
لذلك الحال بقدر الامكان وأخواه عن بعضها الحصول بعضه
كما لا ينكر أن هذا التصوير يزيد برها النطبيون على ذلك في
في المواقف وشرحه رأى أن انتظار الأول أن عدم اجتماع تلك
الكلمات نقص ولا اعتذار باجتماع اجتماعها وإيهاداً في
ذلك يمكن أن يتحقق في كل الحالات إلى ابتداء حصوله على
نقص فضلاً عنها وبين ذلك يسند باب المثل مسبلاً الحال في
النقص عملاً لايحتاج إلى تعاقب تلك الصفات بل يمكن أن يتحقق
على تلك الصفة حادثة وعدم حصولها أساساً ليس بعدها شيئاً
حصولها إلا وإن دعوى أن العقل سبلاً إلى معه فالنقص
صورة اشتغال إرثية الصفة الأولى معرفة مكان ارثه ولا سبيل له
معروفة بالمعنى وهو المذكور في أول معرفة مكانها فتعين
قابل انتقاد اشتغاله وذلك القديم لم يثبت كاستثناء الشجاع
فإننا نصورنا على هذا الوجه يعني أن يكون حدوث الحادث مشروطاً
بنهاية قدر المسيطر عليها النطبي شيء ولا يظهر أبداً
المذكور في الشجاع فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق على الصفة حادثة إلا
للتالي لأن وجود الصفة الحادثة حقيقة على زوال الصفة القديمة
زوالها يتوقف على زوال عدم الصفة حادثة وهو غير موجود
حيث إن الدليل أو ما في حكمه فالشرط عدم صفة انتقاماً حادثة وجودها

لا يتوقف على عدم تلك الصفة القديمة والأعاد المجزء وإنما انتقد
على صفة قديمة أخرى ونقل الكلام إليها حتى يكون هناك صفات
قديمة معاً ثم يذكر عذرها إلى نهاية وتلك الصفات كما ذكرت
توقف كل منها على زوال قدرة بذاتها وزوالها على حدوث حادث
آخر وعلى صفة حادثة مشروطة بذاتها وهي وهذا العبرة التي
وهي أنها هي المسند المذكور في الشجاع وما كان منع وجوب الانتقام
هذا المسند بالآخرة تمسكوباً بأولاً ثالث لعل الحادث الذي كان
سرطاً للوجود القديم من الأضافات ولتحميم الضرر التي أسرت
حل وفقاً على تلك الأمور وحديث عدم استقلال الدلائل مشترك
وقد يغير بوجوهها أن الشخص عليه استقلالها فليس كلاماً وإنما الحال هو
المشكلة فالمعلوم الشخصيات لا يكون فضلاً وإنما جعل
السابقة حادثة لغيرها يلزم زوال القديم كأمر وإنما جعلت ذاته
محبحة اللامحة لأنها وكانت بهذه الاجتماع لحادث في اجتماعها
ازدواجاً كلاماً وفقط إنها نفس واحد لا يمكن الاجتماع على غيرها ففضلاً
لا زمان وفقط لا يعدل فضلاً وهذا التقرير اقرب بما في الشجاع ويد
عليه انتقاد تجحيز الاستعمال من زوال إلى خروج لا تكون شخصية شيئاً منها
كالاً وعدم تجحيز صفة الآكون كالإمام بحسبه لكن الأول لعدم ظهور
ولهذا انتقاده في المسند ثم تجحيز زوال القديم زالاً مما يتوجه به
ولا يزيد على تجحيز بذاتها الذي يذكر في الشجاع وتفعيل تجحيزها في ظل تجحيزها

قول إن الملازمة قيود اغاثة بحوار المذكور في الشجر ان ما ياخذ
عن الحوادث سواء كانت مشاهيته او غير مشاهيته لو كان قد عيال زرم
وجود الحادث في الازل ولهمذا من الملازمة فالهنا خصبة حلا ولكن
ان يكون بناء الملازمة على اشارة الحوادث المعاقة ثابتة بذلك
المطيس وغيره وعلى هذا يظهر للعقل المذكوره ظهور اماما وتعل
بمعنى ضعف الشهادة على ان المطيس وغيره لا يجوي في المعاقة وهذا المدع
واحد يحسب معه عند جزيره ان المطيس على ما سبق 2 كلاته فاما
فالظاهر سار في غير المشاهي مطقا ولابسنته ما يقتضي في تلك كان
ظاهره تسلية تعميم هذا فيما ينافي **الثالث** اذا وافقت **الرابعة**
ان هذا الدليل لو تم لدل على امكانيه حدوث الفعل والصفة المأثمه
لوجود الحوادث مطقا لامكاني حدوثها كان اعمالا زردا وفق
الدليل حرفا بحرف وبحوار مسترشد واما ما ذكره من احتمالاته
له ولغير الحادث بشرط المحدث وكما راجحه اذاري الحادث الذي
نانا الشرطي على هر الصريح قوله بذلك انه ظاهر بحوار يعني الاحتمال
القليل لان القولين يقدم المكلمات لا يستنكفن عزى للمرء سنه
فما يجري في اولى والملحوظ لا يرون برياسا في صفاتي فـ **الرابع** **الخامس**
الصفة الموجبة بالقرينة بناء على استصحاب اعقد العقوبة كالمفترض
اقامة ذلك الدليل على نفي الصفة الموجبة لحادث بناء على استئناف
حوار الاول لكن ظاهره الى منه الا شاعر **الرابع** **الخامس** **السادس**

يعنى ان الوجه الثاني مفتوح بمجموع حوالات قال القديم لا
يخرج عن صدور المخارات عنه وعن قابلية وهي ايام حادث الوجه
المذكور واما الاول فيمكن تخصيص المخادث الذى هو غير الصفة
الوجودية والاعمال وانت حذر بانغير وانه للنفس فان التخصيم
بات التخصيم يرجع الى منع كلية المقدمة الفاصلة كل فنضف بالحادث
لا يخلو عن عرضه ولا يتحقق ان مستلزم عالي الامان يتفاوت
التخصيم في الغرض واصل الدليل قول ملام امان ضد حادث
حادث لا يتحقق الا طار الحادث هذه الماقشة فان المان يفسد
بما يشمل مثله وان لم يكن موافقا لا صطراحته او الاطلاق
وقى بعد تسلیم ان العدم القديم لا يمكن وزواله العدم اذا كان حادث
يكون مسببا قابعوم مثله وهذا اول طلاق ما التي في الاعدام
يثبت وقوله ثبت لا يمكن دعوى ان ما لا يتحقق من مثله من تحقق
حادث لا زام موقوف على ثبوت تناهى عن حوارث واجواب ان العدل
كان مسببا قابعا بذلك الوجه الذى هذا العدم عدم
ل ونقل الكلام الى ذلك الوجود فاما ان يتسلل الوجودات تكون
واسعة لغرضها فما زالت مفتوحة واما ان تكون
كالعدم مسببا قابعا وكل وجود مسببا قابعا يمكن الوجه
المختلف الاعدام عرضا هى تجري في الدليل وايقافه ان يكون نزلا مسدا
العدم معادا لا يتحقق قول واما الثاني فلان القابلية عشار
عقلى هذه مناقشة لخطبة وعم لها العدد ما حصر انك اطلقت
الافتراضات وفرى ومسك وعلق الامر
في انتظار الاجابة

القديم والحادي على المعدوم أية باعتبار كونه مسوق بالوجود
او مسبوق به ^فأجيب بما حادث تعلق تلك الصفات ^{هذا}
جواه على مذاق الاسترجي ^{واما} عندنا صفاتنا الامامية ^{فالجواب}
ان الكل من صفات الفعل الاعمال ^{واما} السمع والبصر فان ^{ما}
عبارة عن حضور المسمى والسموع باعتبار الوجود والمعنى فقط
ان ذلك ايمان قوام العقل ^{ولما} ان كان نوعا من الادارات
لا يتعلق الا بالوجود ^{لما} امر ايش كل ^{والافتنار فيه}
ولا يخدرها ^{فان} تلت الادارات الذاك ^{لما} السمع والبصر
^{لما} في حادثة ^{وقد جاء في} الامارات الماثورة عن الامر لا ^{طهارة}
صلوات الله ^ع حين قدمن صفات الذات فلت ^{العلم}
عند المطلع على المعنى ^{لما} السمع والبصر ^{لما} راجع الى العلم بالسموع
والسمعي ^{لما} ايات اعن سائر العلوم بالمعنى ^{لما} يمكن ان يكون
قد يرى ^{لما} السمع والبصر معنى حزينا عن غيره من العلوم ^{لما}
بحير المطلع العلوم بل ينسى ^{لما} ذلك المعنى قديم يمكن تعلقه بالمعنى
ksam ^{لما} العلوم وبعد وجود السمع والبصر ^{لما} من حيث الوجود
واصحابه ^{لما} قاوت ^{لما} حضوره باعتبار الوجود ^{لما} عدمه فهما يرجع
إلى تلك الصفة ^{لما} التي ذلك في العلم بالمحادث ^{لما} لا يرقى بين
العلم ^{لما} بغير سبب وان وجد فما يرجع الى العلم ^{لما} اعما القاوت في
المعلم ^{لما} كما هذا النوع من الادارات في الانسان ^{لما} شرعا

بنهاية لا يتصور في المعلوم كالقولاب وتوسيط السجاع ^{لما} يكن
تعلق بالمعلوم فلا ينكر طبعي من ذلك فاصداره ^{لما} سخيف
تعلق بالمعلوم ^{لما} يمكن ان يتولد ^{لما} يكون السمع والبصر قد يهان
امكان المتصرات الموجودة وساع المسئ ^{لما} الموجده وما يساو
هذا المعنى قديم ^{لما} اذا حقق المسمى صار موصى بالعقل ^{لما} العلم
فان تعلق جميع المعلومات قديم ^{لما} العرق بين العلم والسمع ^{لما}
البصر على هذا الوجه ^{لما} عدانا ظننا على تلك الامارات ^{لما} المتعارف
باما ^{لما} صفت ^{لما} اقول ^{لما} ينفع هنا بالتفاصيل ^{لما} ادع ^{لما} السمع
لعيشه ^{لما} كونه صفة ^{لما} ذلك في النفس ^{لما} ايض من جهوده ^{لما} كان ^{لما} صفة
مع ^{لما} غير يصر ذلك ^{لما} سلبي يصلح ^{لما} للهوى ^{لما} واجه ^{لما} بان صفة
له احكام اخر ^{لما} جوده ^{لما} او ان الكالية ^{لما} معنى وجودي ^{لما} كونه صفت ^{لما} التر
والتحسين ^{لما} فان ^{لما} مخصوص في عدم النفس ^{لما} وان صفت ^{لما} الحال ^{لما} صفة
على ^{لما} المتعارف صفة ^{لما} المتعارف ^{لما} هو المعهد ^{لما} لارتب العدل ^{لما} الوجود
مشتركة ^{لما} الاول ^{لما} فلان ^{لما} القديم ^{لما} ينفع ^{لما} احكام ^{لما} جوده ^{لما} واجه
وضرورة صدوره ^{لما} غير مختار الى غير ذلك ^{لما} واما ^{لما} الثاني ^{لما} القديم
لام ^{لما} عبادة ^{لما} غير ^{لما} العبد ^{لما} السبوق ^{لما} بالعدم ^{لما} غير استغرق وجوده ^{لما}
الغير ^{لما} اهل ^{لما} السباق ^{لما} واما ^{لما} الثالث ^{لما} تقد علم من جواه ^{لما} السر ^{لما} قاتل
او ينكح ^{لما} الشجر ^{لما} ا لأن ^{لما} المعنون ^{لما} من العصف ^{لما} الواحدة ^{لما} التي يفرضها
احسنه ^{لما} مدحه ^{لما} انتها ^{لما} لا يجي ^{لما} الا خلا ^{لما} واحسنه ^{لما} مجال ^{لما} الحال

والنقص تلانياً فرض صفة الكمال التي يجعلها الخصم صدراً لعاصفة
نقص مع بقاء حقيقة ونقول أن كان المصح للقيام إلى آخر الممكن
ولو قيل بأن كون صفة الكمال صدراً لعاصفة نقص مع بقاء حقيقة على ما
هو عليه في ذلك نقول بأن كون الصفة العذرية صدراً لعاصفة نقص مع بقاء
حقيقة ثم نقول صحة القيام أما أن يفسر بالإمكان الذي لا يقتضي
معنى ارتفاع الواقع وحصول الشريانط على الأول نقول أولاً
يفرض موقفنا حتى ينتهي منه ما سبق في المقدمة من بطلان الامكان
بالغير وعلى قدر تسليمك بذلك في جواز الاستاد المصحف العذرية
التي هي الامكان الذي لا يقتضي هي العذر فأنه قاتل القدم هي كفارة
وجود المصحف فتأخر عن وجودها مما يخرج إمكان الاتصال العذر
بعاً فكيف يكون موئلاً في ذلك الامكان ثالثاً المراد بالعقل المجرد
علم هي كونها بحث إذا وجد كان قدرياً بظير ذلك ما يقبل بتصحيح
علمه أولاً بحث للاتصال بحث طرقه جواً لكنه يتحقق أولاً بحث
كما زاد ثالثاً وإن قسر بالثالث فنقول على ارتفاع الواقع وحصول
الشريانط وهو القدم لأن الامكان بهذا المعنى مخصوصاً بمن يحيى به
ارتفاع الواقع فإذا استطاع حصوله ولا يخدر في تأثير القدم في إدراك
سلباً إن ليس على ارتفاع الواقع لكنه يحصل على العذر هي كونه
لذلك يعني كونه واجباً لبيانه وذلك ملزم القدم
لذلك راجع في الحقيقة إلى أحوال الأول الذي يكتبه بما شرط من وجوب

النفس وهو شئ آخر هو ان الا قدر ان الا يتصادم فبالاصدقاء تعالى بالصفة
ما ينفع حتى يتأتى الترتيد في علته بل ذاته تعالى مستقل في صفات
بدون تصور ما ينفع ناتج بحاجة ان الصحيح بهذا المعنى مفقود
فولا ادراك في الخارج ولا في التصور حتى يردد فيه قوله واذهب ان
الغافل
الغافل في الاضمار فان العلم واحق في ايجاب ان المخلص
واما العلم باتز وجد فان اعي العلم باتز سيس بجد فان العلم بالقصبة
اما غيرها وهو ما يغير موقعها او محملها او المعلم هي
القصبة القائل بان زيدا موجود في الوقت الفلاحي ولايختفي ان
زيدا الغيث عنده بحضوره وغيثته تم يمكن ان يشا الرياشة ضائعة
بالموجود حيث ووجوده ولايكت في غير وقفا وتالا الإشارة الى الى
لابوثر في تفاوت العلم بالقصبة وتفاوت الاشارة وأرجح
غير العلوم اما عند الغالبين بان الزمان والزمانيات
كلها حاصة عنه من غير غيبة بعضها دون بعض منها اشكال الآ
قوله حادثنا لأن عيل هذا يشبه كلام من لا يعقل ما يقول قوله و
الأشعر يتبعون النسخ الغزو بين رفع الحكم القائم ببيان بيان
حال لا يتحقق لـ معنى فان الحكم عند هم الكلام الغافل وهو موجود
ما شاهد الموجود هو رفع وغاية ما يكون ان في الغزو ان الطلب
الا ولعل بالعقل يمارع النحو وارتفع بـ او ليس يعلمون اصرا
لكن كان امر العلم وعد مشتملا وابن النسخ وات جريدة

تعلم الطلاق حقيقة بالفعل فيما بعد النسخ ةالماء
 بالمعنى المفاسد الذي يتبين بمروي الشيعة ويشعرون بذلك
 ثم النسخ بالمعنى ام سماحة تارج عن الشارع فيه ولا معنى ايجادها
 الشبحواز تغير الاوضاعات فان النسخ ليس من هذا القبيل
 والتوجه بان المراد ان هذا العدم والى حدود العدوم لا
 يساعده قوله وهو عدم الوجود فيكون ناجا في اذلاع
 اليه ولا دليل له في المطر ئان الماء على احدود هندر العدم في
 بيان طریان العدم ثبات حدوده لا طلاق منه ثم تجلى في الجواب
 ان مدلول الامر والمعنى اما الارادة والكافه او السخط والرضا
 وكلها من صفات الاعمال والمرقي بين صفات الاعمال وفنا
 الذات على ما ذكره نفع الاسلام في الكافي ان كل ما يختلف
 المكتات بان يرى هذا لا يريد ذلك ويرى في هذا لا يخطئ
 فهو من صفات العمل وكل ما يختلف بذلك يكون صدرا ابدا منيف
 فان العلم ابدا ينفي منه لا يختلف بحسب المكتات ولا يحب
 الاوقات فهو من صفات الذات وبهذا يخرج محل النزاع عنده
 اصحابنا ^{قول} الادلة المذكورة لوعت لهات اقول الفرز يظهر منها
 ان جميع الادلة ذلكن والامانع خطأ في تحضير الدعوى حالية
 ما في الباب ان بعض الادلة كان خطأ وفضحه اللائني غير ضيق
 وتدبره نايله وأشار وقل ما كانت دعوى سليمة عن مثله ولكنك

قد عرفت ان ما يقول عليه من الادلة اعمى ^{قول} لا يكون معتبرا
 في وجوده الا الاصوب ان يرى لا يكون معتبرا في كمال ذاته ولا
 فعليه توقف على كمال ذاته العجز ذات ذلك تصرف ^{قول} معتبرا
 الى ذلك يعذر سلطتها استثناء ^{قول} الا ان ادراك الماء في حبسه
 مثاف الادلة على ان الام هو كفيته مدعاة بما في العددان اما اصلها
 من حيث ادراك الماء في اذان يصل هذه الكفيته من ادراك
 امر ذاتي في الماء لا في ذاته ولا في صفاتة بل تكون فندة مطلوبها
 وفهمها المذاقات بحيث يتراو الماء بالقياس الى ذلك الامر
 المطر توجيه المعنى المحسنة الا ان يكن الشيء نافيا لبيانه على هذا
 الوجه ثم المذاقات ان كان بالنظر الى الصفة المائية يمكن ان يعدل
 المذاقات المائية باستثناء المقصولة فقد الحال فندة لكن مجرد
 ان يكون المذاقات بالقياس الى الصفة الاوضاعية ولا يحذف في
 واصواب ان يعدل بالام ان تضرف نفسه سواء كان من ايات او
 قوله في بما يحصر ذلك بادراكه دون ادراكه ^{قول} هنا الابد على
 لان المجزم بثبوت المذلة العجز المزاجية لا يهمه بل يكتفى في تصريح
 بالملة المراجحة عدم المجزم باشارة غيرها ذلك يذكره من المثلثة بثبوت
 الام المعقليه واشارة المجزم بثبوت المذلة على الاطلاق ^{قول} فغيره على
 من ذهب الى هذا المذهب من المتكلمين من ترتيب هذه الكفيته على
 ادراك الماء مط على ما ذكره القائل المقصود والمدعى والاحوال

فالصفات الظاهرة عيناً أقول المزج بين المعاني والصفات الظاهرة على
 الأول نوع الاستمرار لا يعين المذات ولا هي مذات والثانية عبد
 المعرفة عن المذات ولها عبد المعرفة بمعنى أن كل الشهادة
 هذه حكم من أحكامها وليس لها معرفة في مفهوم المعنى والمعرفة وهذا
 استدل المزجيان على العبرة ويفهمها بما هو شورى فكم وخلط
 كل لفاظ في ذلك يرجع إلى المزاج في أن معنى العبرة أو ما معنى
 الصفة شيئاً و بذلك فليس بكل و ماذكرة الشهادة من مخصوص المعنى
 بالاستمرار والصفة بالمعنى مفهوم الشهادة فكتاب
 الطلاق لغط الصفة من غير ذكره وأعلم لغط المعنى وكلام المزاج
 أشار إلى ما يقصد الصناعة من الأشياء وفهمها أولى ما يقتضي
 بعض الحكماء من الصدور العالية الراية وعما كان يكون أعمى عبارة
 عن الصفة الشهودية الراية والصفات الظاهرة أشار إلى ما
 يقدر به قوم من الصفات العبرة الشهودية كالوجه والقدم وغيرهما
 مما اشتهر بعض الحكماء بذلك للتفتن وتغيير اليماهة بغافلتها
 ثم أقول الدليل على هذا المطلب يستدعي تمهيد مقدمة هي أن
 الصفات التي ينزلها وجوهات من نفسها و وجودها يعني غيرها
 هرمان صفات ذلك العبرة بها و ذلك الاصناف في أن يقال عن
 وجوداتها في نفسها والظاهر موجود علىها وإنما الصفات
 بحسب هذه الوجودات فمفعون تكونوا واجهة بدليل التوجيه

فنقول الواجبة الفير على ما يرى عن قرب فلا حال يكون عادة
 وما الصفة الظاهرة غير فاتصال المنيات بها لا يتحقق على جوهرها
 في نفسها ذاتها و خارجاً و غير ذلك أن ثبت طرف الآخر لثبت
 بل الحق الواضح أن هذه الصفات لا يوجد رابط بالموضوع
 ومحذر أن القول بأن هذه الصفة الظاهرة غير واجبة لبوثها
 بدورها حاجزاً إلى تأثير مؤثر لا ينبع من خواص المكن و ماقيل من إن
 كل عرضي فهو تحتاج إلى المؤشرات المعرفة و غيره و محذر دعوى لا
 دليل عليه إذا تمهد هذا انقول لو كانت هذه الصفات أموراً متجهة
 في الخارج كانت مكنة بحيث جدهاها في نفسها أو المكن لا بد لها من
 مؤثر ولا يجوز أن يكون المؤشر عن المذود النقص والاستثناء بالغير
 معتبراً أن تكون نفس فاما بالاختيار و هو باطل إما فالإلا آخر
 المختار حادث وقد يستوطن حدوث الصفة و ما يتأتى من ذلك
 تأثير الاختيار في أحجج والعلم والقدرة وبالخلاف الصفات
 غير معقول واما غيرها من الصفات التي يمكن تأثير الاختيار فيها
 فليس الكلام الآخر فيه واما بالالصحاب وهو نقص وقوفه في الصفا
 وغيره من الاعمال في ان الالصحاب فاذا ما يقصرون ودون الالصحاب
 كما اعترض المحقق الشرقي في شرح المواقف على عدم تمكنه من ذلك
 فصلان كان نقصاً عاماً لجمع والافتراض قصره في شيء من الاعمال المأمور
 الصادرة بالالصحاب فأعرق في الصفات التي هي اثر الاختيار

وتأييدها لِوَمِ السُّنَّادِ الْجَيُونِ وَالْعِلْمِ وَشَاهِيمَةِ الْأَخْبَارِ
 اسْتَدَادِ الْجَوَادِ الْأَفْاعِلِ الْحَسَارِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُوحَّدَ كَيْنَانَهُ
 حَادَثًا وَفَاقَا الْأَشْعَرُ وَمِنَ الْبَيْنِ أَنَّهُ مَعْنَى بِالْجَادِ الْجَيُونِ الْعِلْمِ
 أَخْبَارِ أَوْ تَائِيَّهَا أَنَّ كُوْنَ مَالِكَ الصَّفَاتِ مُسْتَغْنِيًّا عَنِ الْمُوَرِّدِ مَعْنَى
 وَيَنْمِيَّهَا الْوَصْوَفَهَا وَضَادَهَا وَاضْرَهَا وَهَذَا مَا الْمُحَمَّدُ الْمَوْلَى أَنَّ
 الْقُلُوبَ يَقْدِمُ الصَّفَاتُ مَعْدِمًا بِالْحِاجَةِ حَقْلَ مَثَقَلٍ فَمَنْ قَدَّمَهُ
 مَنْ مَدَهُ بِالْأَشْعَرِ وَسَارَ الْمَكَبِيرَ أَنَّهُ عَلَى الْحِاجَةِ هُوَ الْمُحَدَّثُ
 وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَقُولُ لِزَمِنِ الْمُحَمَّدِ الْمَدُورِ مَعْنَى زَيَادَهُ هُوَ دَمُ
 أَخْيَاجِهِ الْمُوْصَوفَ لَمَّا سَطَّلَ الْحَاجَةَ عِنْهُمْ مَعْلَمَ الْمُحَدَّثِ
 الْآنَ يَحْصُلُهُ بِالْحِاجَةِ إِلَى الْمُوَرِّدِ فَلَمَّا زَيَادَهُ وَاعْلَمَ أَنَّ
 الْوَلَيْلَ السَّعُودُ وَهُوَ قَاتِلُ الْأَحْبَارِ مِنْ أَنَّهُ الْمُهَارِيِّ بِالصَّفَاتِ الْأَزَّ
 وَإِنْ فَالَّذِي بِهَا فَعَدَ أَسْرَرَتْ وَشَنَّ كَافَّهُ هَذِهِ الْمُطَلَّبِ بِلِفَاظِ
 الْأَبْقَرِ عَلَيْهِ وَعَنْدَ ذَرْكَنَادِيلِ الْعِقْلِ اسْتَطَعَهَا رَأْوَتَكِيدَرِ وَقَاتَهُ
 عَلَى ضَادِهِمْ كَيْهُ أَيْضًا أَنَّ الصَّفَاتِ الْوَرَزَعُوْرَهَا الْيَسِّ بَادَرَ
 مِنْ وَجْهِ الْمَهْلَهُ وَالْمَرْزَهُ فِي دَلَالِهَا عَلَى صِدَرَهَا عَنْ فَاعِلِهَا بِا
 لِأَخْيَارِ لَحَّاكَهَا وَأَنْقَانَهَا وَمِنَ الْذِي يَقُولُهُنَّ الْعَقْلَادُ بَانِ وَجْهِ
 صَفَرِيَّهُ بِعِلْمِهَا كَشَفَ الْكَيْنَاتِ بِأَسْرَهَا وَمَانِيَّهَا مِنْ الْمَدَارِيَّهَا
 وَالْأَحْبَابِ عَلَى مَوْصِفَهَا وَيَسْعَانَ بِهَا عَلَى لِنْقَهَا وَأَبْدَاهُ مَيْهَهُ
 بِشَاءَ بَنَاتِ ضَعِيفَ عَلَى سَاهِرَةِ الْأَرْضِ وَأَقْنَانِ الْأَخْلُوْرِ وَالْأَكْلَامِ

دَلَالِيَّهُ وَجْهُهُ الْأَرْضِ
 دَلَالِيَّهُ وَقَدْرُهُ الْأَفْلَامِ

فِي مَاخِرِهِ مَا يَحْسَنُ فِي فَنَهُ وَلِيَقْتَعِي الْمَدَحَ دُونَ الْأَخْيَارِ
 كُلُّ مَا يَحْسَنُ لَا يَكُونُ الْأَخْيَارِ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ يَكُونُ الْأَخْيَارِ بِهِ
 نَفْسِيَّا بِأَطْلَعَ عَلَى أَصْوَلِ الْأَشْعَرِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَعْوَالَ رَبِّ الْأَنْقَاثِ
 لِلْغَرَضِ وَمُشَمِّلاً عَلَى الْمَصَاحِفِ وَلَا يَحْدُدُ الْعُقْلُ فِي قَابِينِ الْأَخْيَارِ بِهَا
 لِيَقْتَعِيَ الْعُقْلُ وَيَعْدُ كَمَا لَوْبَيْنِ الْأَخْيَارِ بِهِ الْأَعْوَالَ الشَّمَلِ عَلَى
 الْمَنَاعِ وَالْفَوَادِ بِلِأَحْمَالِ جَوَازِ الْأَخْيَارِ بِهِ الْأَوْلَى مِنْ زَرِّ الْأَصْحَاحِ
 جَوَازِ الْأَخْيَارِ بِهِ الثَّانِي عَلَى أَنَّ الْجَادَهُهُ الصَّفَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَ
 وَانْ كَانَ الْأَنْوَارُ الْمَرْتَبَتِ عَلَيْهِ صَفَّةَ كَمَا كَانَ سَارِ الْأَعْوَالَ يَكِنْ
 أَنَّ يَكُونُ مَا يَرْتَبِعُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الصَّفَاتِ الْأَكْلَيْهِ بِلِوْجَوْدِ الْمُوَرِّدِ
 فَلَوْقِيْنِ كَمَا كَانَ أَدَلَّ الْأَهْرَنِ كَمَا لَمَّا الْأَنَّاتِ الْمُوَرِّدِ وَلَا كَمَا لَمَّا الْأَنَّا
 بِعْدَ شَتَّى كَهْمَهَا فَاسْتَحَادَ الْعِقْلُ وَرَجَحَ عَلَى فَيْقَصَّهُ وَأَيْقَنَهُ
 الْأَعْقَلُ بِالْأَخْيَارِ نَفْسِيَّهُ مُصْطَلُ الْعُقْلُ بِدُونِ فَرَقِيْنِ بِهَا يَحْسَنُ
 وَمَا يَحْلُو عَلَى الْخَسِنِ وَالْقَبْحِ وَيَحْرُرُ بِعْلَوْهُ بَنِيْنِ مَا مَهَدَنَا مَاهِيَّهُ
 يَلْزَمُ مُشَلِّ ذَلِكَ عَلَى الْعُقْلِ بِهِنَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ الْمَرْتَبَتِيَّهُ يَكِنْ
 أَنَّ يَسْتَدِلُّ بِعَلَى ذَلِكَ الْمُطَلَّبِ بِذَلِكَ الْجَادَهُهُ الْمَكَبِيرَ عَيْنَهُ
 عَنِ الْأَحْدَاثِ وَلَا يَعْنِي بِهِ سَوَاهُ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَصْوَلِ خَذِلِيَّهُ
 وَعَلَى هَذِهِ يَعْلُوُنَ فِي حَدَّهُتِ الْعَالَمِ يَلْزَمُ عَلَى هَذِهِ الْأَصْدَارِ لِيَقْتَعِي
 كَمَا كَانَ مَالِكَ الصَّفَاتِ حَادَهُهُ وَهُوَ بِأَطْلَعِيْنِ وَجْهِيْنِ أَمْدَهُ مَاسِقِ
 الْكَلَمِ بِهِ وَأَفْعَلَ الْأَشْعَرِ مَدِيَّهُ مِنْ أَسْمَاعِيْنِ مَا يَحْكُمُهُ شَهَادَهُ

حتى يدل الثاني على عدم مبدعه وقد رأته دون الأول وعما يتبين ^{الله}
بطلان كون عليه تباينا في المقدار بين الآيات وأحكامها وصفاتها فـ
على وجود صفة حكم ومتنازع عنها فلذلك لا يصح بحاله تعامل ^{الله} ^{بأن}
قدرتها تباينا يشكل بصور ملايين ذاتها على نبذة وهذا الموجه
الصادر عن تعالي فمع قطع المفهوم عنه ^{ما} يمكن من فعل الموجه
وتركها أو لا فعلها الأول ذات تباينا قادر بذلك على هذه الصفة وكذا
لتباينها مقدرة على الذات ممكنا من فعل الأشياء وتركها وفقا
عليها لكن الإجماع يتوافق على المفهوم بذلك على صدور
الإذن يكون بالإيجاب لا الاختيار ولكن يمكن من تركها بحسب
على وجود هذه الآية لقوله عن عدمها إنما يصدر الموجهات
عن ذاتها بحالها وليتمكن من تركها ولا يسمى بذلك قوله ^{ما} ^{فإن}
كثيرا من الآيات تكون متحدة حاليا للآيات في تلك الحالات
وكذلك الآيات بخلافها تتفاوت في نفسها منفصلة عن ذاتها
ولا تسمى مقدرة والآن يمكن العلم بالإراده وغيرها ما يتوافق عليه
ال فعل مقدرة وعلى الثاني أن يكون ذاته تقادرا ^{ما} قادره ممكنته
من العمل والرثى وهو ذلك ^{ما} كان ثقلا ^{ما} المقدار يعني بحسب العقل فـ
ـ مـ صـفـةـ اـتـرـاعـيـهـ لـأـنـ زـانـ لـلـأـشـاعـرـهـ وـمـنـ يـحـدـ وـحـدـ وـهـمـ فـذـلـكـ وـلـمـ
ـ زـانـ عـمـ فـذـلـكـ الـأـلـلـ المـوـصـوـيـ الـأـلـلـ وـصـفـتـوـهـ حـاسـوـسـ بـمـيـتـ قـدـرـةـ
ـ إـلـاـ قـلـتـ فـقـدـ بـطـلـ الدـلـيـلـ الـذـيـ بـيـصـوـرـهـ وـعـلـيـهـ يـعـلـوـنـاـ فـيـ أـنـ

زيادة الصفات وهو ان النصوص وردت بكونه قاتدا ^{ما} ^{لـمـ}
وصدق هذه المشتملات يقتضي قيام مما ديناه باتفاق ^{ما} ^{وـمـنـ الـيـنـ}
القدرة في تلك النصوص بهذا المعنى حتى الممكن من الصندوق
لا يعني آخر على ان القدرة قادره لكن بهذا المعنى لكن لا دليل ^{لـمـ}
صدق هذا المعنى عليه مع عدم قيام مبدأه بحال على الوحدة الذي
دعوه ^{ما} ^{فـلـتـ} هذه الوتر لزم ان لا يكون قادر بالقدرة التي ربته
ايضا ^{ما} ^{فـلـتـ} الذات ^{ما} ^{يـكـونـ} مـفـكـراـ عـنـ الفـعـلـ وـالـرـثـىـ مـعـ قـطـعـ
الـمـطـرـعـةـ أـلـاـ وـالـأـلـلـ يـسـتـدـمـ الـمـحـدـ وـالـمـذـكـورـ بـعـيـسـةـ وـالـثـانـيـ قـلـهـ
الـبـطـلـانـ سـيـنـ مـادـكـمـ ^{فـلـتـ} خـنـارـ الـأـلـلـ اـنـ دـيـنـعـزـ دـاخـلـ
مـوـضـعـ الـقـدـرـةـ وـمـوـصـفـاـ وـالـثـانـيـ اـنـ دـيـنـعـ مـلـجـأـ فـيـ الـمـرـسـةـ
الـمـقـدـمةـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ وـيـسـعـ لـزـمـ الـمـحـدـ وـالـمـذـكـورـ عـلـىـ كـلـ قـدـرـ اـمـاـ عـلـىـ الـأـلـلـ
فـظـلـانـ عـدـمـ دـخـلـهاـ فـيـ مـوـصـفـهاـ الـإـسـتـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ عـيـنـ الـمـحـدـ
وـيـأـعـلـىـ اـنـ فـلـانـ الـمـحـولـ لـإـبـلـتـ ^{فـيـ} المـوـصـفـ فـيـ الـمـرـسـةـ الـمـقـدـمةـ
عـلـىـ الـمـحـولـ وـأـمـ الـقـدـرـةـ الـمـوـجـدـهـ فـلـاـ يـقـسـ هـذـاـ الـحـاجـبـ فـيـ الـأـلـلـ
صـدـرـ وـرـشـيـ بـالـذـاتـ وـحـجـتـ لـاـ صـدـرـ وـلـاـ يـوـقـفـ عـلـىـ صـدـرـ وـرـشـيـ
عـنـ هـذـاـ الـمـصـدـرـ الـأـلـانـ يـقـولـواـ بـاـنـ حـجـتـ الـصـدـرـ وـالـأـلـلـ صـدـرـ وـرـشـيـ
هـذـهـ الـقـدـرـةـ الـتـيـ شـنـاـهـ وـمـنـ الـحـجـجـ الـسـلـيـيـهـ لـيـعـاـزـ كـوـنـ
ـ مـوـجـودـةـ فـيـ خـارـجـ فـانـهـ عـبـارـةـ عـنـ سـلـبـ الـمـسـرـوـرـةـ عـنـ الـمـحـدـ
ـ وـالـسـلـبـ طـغـيـنـ مـوـجـدـ فـيـ خـارـجـ وـمـاـ الـدـلـيـلـ الـذـكـورـ فـيـ الـسـبـعـ

العقلاء في الضروريات بحاجة كالسوسيطانية والمعشر في قرائهم
 باغفالات الشيئية والوجود وشوات الحال وأما قوله باز جكم الوهم
 العبر المأمور فطريق جد الأداء متفق الجميع أحكام العقد لا ينفعها
 ظهر خطاؤه مراراً وجمع الصدريات وأصحابات وآلهم مدح
 الوهم في الحكم المذكور حم واعنا هو عقليل صر عندها وكذلك ليس
 كون البادي محيزاً مما يحكم به وتحذيم بل هو تحذيم بجزيء سائر
 الأكاذيب في أن الوهم وان صوره وحيث أنها لكن العقل لا يكاد
 بل يخلد وتحذيم بطلانه تكون ظهور الخطأ مرأة بسباب عدم اعتماد
 المخللي واتهامهم إيماناً والأدلة في أحسبيات وسائر الصوريات
 وقد تقو بطلانه في موضعه في رد شبهة القادحين في الضروريات
قول من هما عن العقاب والجنة اتعلقا بحاجة الواقع معاقب
 والكافرية أما يقولون برواية في سببها وهذا دليل على أنهم يقولون
 بغيره تعالى كونه في الحجه وهذا من أحسن خواص بضم فما أشرمن
 أنهم يقولون بكلمة على حسبما ويفوزون عذر خواص الأجرام فلا يتحقق
 لهم بأحجام الأاسم ولذلك لا يكفرون من قبل شرهم بالكفر وبالنكارة
 ليس عند رأقيب ولا وذكر العقول والباقي وغيره أنا أصحاب الالكفر
 لذلك وإن هو الاعصبة باردة **قول** ثم إذا أبعضناها وعنصرا
 العبر إنما تقدم هذه المرتبة مع تأخذه عن الرواية في الوجود لأن
 إن يسوق الكلام على وجوبه درج من الأدلة الاضعف إلى الأكاذيب

جداً العدم قيام دليل على امضاء كون الشيء قابلاً وفاعلاً شرعي حكم
قول وفي الرؤى دليل على ذلك من قبل السمع فإن رواياتنا صحيحة
 عن الأباء الظاهرين عليهم مقتضاها على نفسها ومن العبر أن
 الشاعر وافقنا في أن كنهه كما يتحتم أن يمثل في وعيه
 وجود والرسائل وعذر في نوع حبها وتحوي زيارات الاقرء
 الجستي لرواياته العلائقية بعيد عن العقل شنيع جداً وقرآن
 علم أن كل شيء العلم به من السمع منفي الرواية أيهم فإن الكلام ليس
 في رواياته عرض من اعتراضه تماماً في رقى زاداته وهو نوع من العلم
 بكفره وربما يدعى العلم الضروري بأن الأدلة الفوضى العلام
 بالوجع المتأذى عن غيره لا يمكن أن يتعلّم على المسير في جهة والإيمان
 للبصر مدخل فيه ولا كسب لرؤيته بما يدخل في ذلك للعقل مدخل
 في الشيء باعتباره وأصاله أن الأدلة بهذه الحاسنة تحتمل أن
 يعلو بها ليس في جهة بديهيها والإيمان يمكن لها مدخل فيه وهو قدر
 الأدلة بهذه الاعتبار حساسة وآيسر هذا النوع من الأدلة أن يدخل
 ضرورة أن يتعلّم بما ليس في جهة معقطع النظر عن أن يتعلّم على
 الحاسنة بعد على وجهه والقابلة وبما ذكره الإمام الرازي من أن
 الضروري لا يصير حلاً للخلاف وأن الحكم المذكور مما يقتضيه اليوم
 ويعين عليه وهو ليس ما مأمورنا أن نظهور خطأه فما يحكم بتسمية الباري
 وتحذيمه وما ظهر خطأه مرأة فلا يؤمن بذلك فما سل لا يصدق بعض

فالمقصود أن ثالث عرائب من الأدارات مقدمة جاز عنها الرؤبة وهو
مثل المزاج وعن بين ان هذه المرتبة حاصل عند غضب العبد ضعف
من التي تحصل عندها الفتن ^ع هذه المرتبة عند الشاعة لا تتحقق بالغير
بل يمكن تحقيقها في العصتو الآخر أيهم ^و وكذلك لكن مقصني صوم لهم
ان يمكن تحقيقها في القلب والعقل ايهم ^و وذاك يسكنك في ذاك
مكان الاستدراك بهم ان يخلو الشخص المضمنة لروية المؤود
القلوب على الفداء والتحميم ولا ينكوا تأويله ولا يستكتفوا بذلك
قول عليه السلام رأيه بقوادس جليل على نفيه وفيه في الحقيقة للمرجع
ومن الغلط في هذا المقام ان الأدارات حاصل بعد المغفرة داخل
في الرؤبة ومن قبل ما يقع المزاج فيه فان النظر في كلام يعطي ان المزاج
اما هو في المرتبة الثالثة وهي المقصود في الايات والتفق ^ع فان علله
ما اقال لا يطلب ^ع العاتل لا يطلب بالحال الذي علم استحارة ابن
يريد حصوله ويتوصل بذلك الطلب عليه واما اذا لا يطلب بالغرض
الحصول بل لا يحصل اخر في غير سلم ولا يلزم العرش ^ع بمحاربة زرب
عرض اخر عليه واعيش ما لا فائدة فيها وقدم فائدة الحصول
الذى هو فائدته محض صدق لا يتسلم سعاد الفائد على اطلاقه ^ع
اين لهم اى فائدة فين ينطوي وعلم في هذا السؤال قوله لا تتحقق في
لا يلزم من انتصفن الفائد ^ع بل على المسطدة ان يدل على اشارة لها
مد وعده عن وراء المزاج ^ع ما يسرع بهم انهم اعوا على الطلب

غير الارادة وتحجج عليه بان الارور بما مر عليه بالرواية
بل يريد تقييده ومتى ما اذ ان مثل الامشو رواي سحنون في السراج ^ع
يقولون ^ع بان طلاق معلم استحارة ^ع وعليهم العبد يكن في ذلك ^ع
ما يناس في عقله ^ع بما ينزله ويتحقق ثم ^ع قول كان المناسب ان يمثل ^ع
نقط طلاق الحال ^ع ما ينسف صوره ^ع التي لا يخوان مصدر من ما ينفي ^ع
ما ذكر من ان العرش لا يصدر من العاقل ^ع غير ما اذ العرش على ^ع
الاشاعرة غير من شع الصدور من العقل ^ع لأن اراده العاقل لا يتعين
اعقاد النفع كما تقرر في موضوعه من انه مذهب الاشاعرة وسبعين
في السراج اشاره اليه في بحث الارادة عند بيان جواز الترجيح ^ع
غير برج ^ع وكذا في حاشر عايجي ^ع كونه اكبر او صغير من فرقه ^ع مما يتعين
لوزنه النبي عنه وهو تذرره العاقل عنه ^ع وكم اجزهون العرش
كاللعب بالخيال ^ع شهيد لم يثبت كنه صفات العرش ان هذا العرش هو
طل طلاق الذي هم الروى ^ع على مائهم الى الهم العالية ^ع ويدل على طلاق
خطره الطالب ^ع العافية القصوى في طلاق العزز والاستدراك ^ع وان
يتصدق بعلمه ^ع سلعة احد ولا ^ع لا لازمه على دناءه وحسناته ^ع فلما
يجلس ^ع ان يركب النبي ^ع ولا يصح في الاعمال عقولا ^ع ولم يثبتت الى ^ع الكرا
من من طلاق ^ع لا يدخل مثله في المحظورات الشرعية المفترضة
طل طلاق غير معهود من فهمه ^ع الامنة ^ع ولو قضا المحرام شرعا ^ع
معد ودام من الكبار حتى يتعين على النبي ^ع ومن هذا الذي يحيى النبي

ان يقبل العذان شهادة ويفتن الاجيئات ويضمه الى نفسه لذلة
وليس بحسبه عنه ولا يجوز العبث ونعني الحالات وطلبها بغيره
شاهد ذلك من ان هنا في عجب فما يحفل بالاجوز
على اهتماما لا يكون بما كلما ظاهر وان يحفل بذلك بجزء
يكون بينا ولا يجوز ان يكون كلما واستحب مصادفه فانه يجوز
ان يكون يحفل بما امان من ان يكون كلما اذا يجهل اذا المبالغ
من مرتبة البوة ما في عاقل فتح من ان يكون ذلك يحفل به
وقد عدلت ما في طلب الله تعالى بما اعد الله كابليس وما كل ما يرى
ديق الطبع ان لا يدرك عدم جواز نسبة ذلك يحفل ثم يدرك
ان يشيع ان يجمع له من البوة والكلام ثم لا يتحقق انهم نفوا الاشتراك
وبقى اعقلان ولها اجر وزوال عليه تما كل اصل الامانع المعجم
ليس في السمع ما يمنع من بوة يحفل بالاحكام عندهم يكتفى
معن من بوة يحفل بالاجوز وكذلك الكلام في الكلمة فالذين
ح ان لا يمنع من تحليم يحفل وببوتة ثم ولم استقرت كلام
وحدهم يسبون عن يجهل الى التي اضعاف ذلك وعلنا نبيته
عليه في طلاق ما انت اهتماما فاما ما دار المحقق الشريف
شرح المواقف من نوع صلاحياته لطلبه القراءة وذكره الشي يقول
المعنى من البوة ايا طلاق افان اراد ان يرشد النبي للدورة الى حجج
العقائد الحقة والقصصيات المطابقة الواقع فظاهر الفساد اذ رب

اعقاد حب ميلد كه النبي الناس واهل ذكر خلقها اغتر شاهير كذلك
الصفات السليمة الحصري كثرة وليسته على علم الامر فلا يفهم لو
خصوص العقائد الحقة باهوف شانا الله تعالى اذ الدار والاقرئان
بعنه تعلم بعض العقائد الحقة فان يثبت انه هذه المسألة جملة
وان لهم بذلك على القول فناقضه الغرض لا يثبت ان لا يجوز
الاجوز القول بالتحقيق والتقييم العقائد وهم متوجهون العقسم عن
ولان معنى العقائد ان المعلم يفتح على بقدر وجوه **العقل** العقائد
اما ان يكون الغرض منه بيان وقت المعلم وتحديد وقوعه من و
شرط ومن البين ان ما يجيء في ليس من هذه الفقير واما ان يكون المط
منه مجرد بيان محض الملازمه وعلامة الاستلزم بان يكون الافتراض
التي بين الشرط وبجزاء مع قطع المطرد ووقع شيء من الطرفين
وقويم ولا يجوز على ذي اب ان لا يلحد بين استقرار الاجوال وروية
نها في نفس الامر ولا ملازمه على ان افاده مثل هذه الحكم وهو يتحقق
علام الرزوم بعون هاتين الفضيئتين **ليس** بيان مقاصد القرآن
الجيد ولا يتوافق اسلوب الكتاب الحكيم مع ما ذكر من عدله من مقام
سؤال الرسول **لما** يقتضي **بيان** المناسب لما طلب من الوثائق بيان وتجهيز
ولا وقوع لا يجوز رأدة العلامة بين الارهان فالتصويص ان لا يفهم
من هذا التعليل بيان ان لا يجوز لا يفتح اهم بعثة عقائد على ما لا يقع عاذ
بيان **فإن العقائد مستلزم المعلم** اذ الدار الشرط وبجزاء فراجان يكون

اعقاد

الآن الذي في نصيحة من هب معرفة العرب كثیر الدوران ينفع
وخلجوا به إلى مكان آخراء والأول ما كان كالسابق الأداء المنقطع
الغريب بـ^{أعجم} فأمهلها وقت ذلك تقد الشاعر إذا شاء
الغريب أهل وصاذا القار كما للبن الحلي وقول الآخر في
آخر وأعطي إيماني إذا ما قال العزيز أنا ^{أعجم} وعلوم من شب
الغريب وصراوة القار كما محلل في ملوكه وبس ايان ^{أعجم}
أهل وقى على الآخر وظفره في الكتاب الجليل كثرة قيلبي
أهل الارمنيا على ولوج الجبل فهم أخناظ وعديد من العمال
أن يدع علامته بما بذلك جرى على قيس بعيد الوقوع أجزاء وأجزاء
لبعض الحالات فإذا كان ذلك العليني إما شاعراً كثرة قيلبي
في كل يوم طلاق تجتمع لا ستمال الاول بل الترجيع معنا فإن الله
وحسن الحال في ذلك وما إذا حق العلاوة في الواقع بما
وعلوه على مكان تلك العلة فليس بذلك الموقت من حسن العقد
الأخرى إن المتن يوصى الجيد المست لو قال إذا درج الوقوع
الديس أمكن لزيارة أجدب لكن لقول المصطلح في قوى
الإنساد على وجه حسنة وأخر من قبل الأرض المأثير وتحت
الغبار طمعت في العقاء والوصول والذوق السليم فالعقل من الأدلة
التي يربى في البابان وفيها الصداقة

في بيان يعني عن تحف الكثارات في هذا المطروه لا يجيئ على
ذى فطرة أن الشاعر يحيى على قدر نعم ما استقر إلى جبل في الحال
وبين وقع رؤية ما يحيى لون عن وقع ذلك الاستقرار أشع
إن لا يقع رؤية تمام من عدم وقوعها انكاك بين الدرن والدرن
العقلين مستبعداً يحيى دين العقل بطله فإذا ذلك المقص من
ذلك الكلام مجردة بيان استقام بتعليق على غير ما تصر وكيف في
عدم وقع العلامة ولا يستدعي اشاع العلامة اشاعه وإنما إذا
سلم أن يستدعي العلامة ولا يكتفى مجرد علم وقع العلامة على فالكل
على قدره سمع في الشرح وشنكل على انشاء الله العزيز ^{أعجم} لكن
النظر الموصول بالمعنى لهذا الكلام وإن كان مشهوراً بين العلامة
العلام لم يخدمه بالله إلا أنه إنما زادوا بذلك أن النظر الموصول
بالإيجاز إلى تصوره عن العلم الغيروري فقط المبطنة وما الذي
الصور مع وجود العلامة الصالحة وعلم على الرايا حشرة التي غالباً
لو قال في ضمحل هذا المعنى بصدق العلامات وبيانه للآيات
فليقتضي إيقاناً بالاصحوى نظرات أو كما في انظر إلى كان في
أحسن والقبول ومحنة النسبة يستدعي محنة الاستفاء وهي في
يفرق بينه وبين النظر الموصول بكلمة الباء حتى يحيى استعمال النسبة
بعض الحالات فلا يحيى ناستمال الأولى بمعنى العلم وإن أراد أن
الصلوة قريرة على إنما يحيى المفهوم الموضوع لهذا المعنى كما المعنى الآخرى التي
^{والذوق}

سبب في الشرح فيكون معناه الظاهر هو الرؤيا والعدول عنه
 الأصل الضرورة وفيه أيضاً نظر من وجهين الأول أن هذا
 الفدر كان متصلاً في محل الرؤيا على العلم الضروري فكان على ما
 ان يمسك بذلك في قول الآخر ويقول محل الرؤيا على العلم عما
 لا يتصار عليه الدليل فيجيز استعمال الرؤيا ومنع استعمال النظر
 غير الماطر إلى وجوبه ولا مصدر عن الماطر يعني وجوبه وأجمع من عما في
 الواقع من أن النطروان استعمل يعني العلم الآذن استعمال الرؤيا
 بالمستبعد ولقد رأى الذي يناسع استعمال في العلم ولو
 بالي الذي هو يعني الرؤيا أو تقليل احتماله وأما غيره من العناصر
 فلا يناسب به كاستعمال والباقي ما استدل فيما بعد أنا
 على يعني الرؤيا فهو الصارف عن الظواهري والعادل بما عن الحقيقة
 إن يجزي بأن عبارة الشيعي بعيد عن هذا التوجه المتأذد حيث
 أدعى الامتناع والتصويب شامل **و** **الاتفاق** إن ليهان لا يجيء
 أقول استسلام المخاطب للعلم الضروري ثم ولعل يحتاج إلى
 الاستدلال بأن هذا الصوت المؤلف المشتمل على المعنى يتحقق الحقيقة
 لا بد له من المصوت المؤلف كلام قد يدرس وهذا الاستدلال يظهر لأن
 سبب المصنوعات الحكمة المنشقة وهذا المطلب روزيا وأما العلم
 هذا الصوت لم يحصل في أصله سواء كان مع العلم على الرؤيا
 أو لا يناسبه العلم بالرورب في شيء على أن تكون هذه الرؤيا علامة في

على نظره وأيضاً على الضرورة والافتراض الجلي لمرات متقارنة
 فنحو أن يكون موسى طلب ما يعلم المرء بما صدر عن الكتاب
 يفوق عليه ووجهها الآية على طلب العلم التصوري الضروري أي نوع
 لهذا الكتاب غير أصله **لأن قوله تعالى في الحديث دليله دعوى لا**
في هذه المسألة في غير المتن فأن صفات الكتاب قصراً على هذه الآية
 الحجارة وحلق الرؤبة على عدم اطهار العرف الضروري وهو عرض
 بهذه الصواب وبواقع وعاقهم وخلافهم على أنهم لا يرون اجماع
 أصحابهم حتى وإن اجتمعوا عند اجماع المسلمين على ما في الكتاب أن
 يكون هذا الرأي على من استدل بهذه الآية على يعني الرؤيا فلن
 يقولون إنما استدل بهذا الآية إذاً ما على من استدل بهذه
 الآية على جواز الرؤيا أو يعودون في كتاب على وجوبه الآخرى و
 إنما يغير المفترض فهم فارعون عن هدا الإلزام **و** **الاتفاق** إن المفترض
 على هذه الصفا **هذا التأويل** يقبل وجهها أن يراد
 من الآية **الإذاعة** كانت وعلى أي شئ دلت وبيانها أن يراد
 الآية الدالة على الساعي يوم القيمة وهو المذكور في الواقع صنوفها
 إلى الكعبى ومن بعد ولم يرد هذا التأويل على حد الوجهين شهاد
 كتب المتكلمين ولا سيما **السيسى** لما في القاسم الكعبى والذى سببه
 الإمام في بعض تصانيفه من حمل على طلب رؤية الله تكون سبباً إلى
 العلم الضروري وهذا وإن كان ظاهراً وحذف الصفا **لأنه** يكتفى

يكون مراده ما ذكر في الأول ويكون ذكر اليم ورؤسها تمهيداً للمايو
 وكشفاً عن خصوصياته استطراداً أو الماجن في ذلك سهل وأماناً
 بحسب الذكر ذكره الشهيد في الأجماع قد أشرنا إلى حاله وأعلمكم
 واقعه فلا وجه لمعنى الرؤيا في الماجن قرافي فاما مير على اليم الأول
 وما على اليم الثاني والثالث تحمل نظره لأن ذلك الذي كان يحمل
 على الساعر او اعادة العلم الضروري بعمل ما ذكرناه الاول فلا
 انك لا تتجعل لايسبأه فاتحة الساعر في عباري المعرفة وبما يعلم
 من تسيبه وغسله في عاداته ثم وبعد ان يعاد لها هذة الامان
 اشتراط الساعر وعلاماتها وما انها فالله اعلم على كل العذر والبلوغ
 فمن هذة الوجوه يمكن ان ازيد على دخول الساعر وما تضمنها تحت
 العقدة فقولهم ان شتمهم يكن عزيز عليهم راه موسى بالظاهر اعما
 سال لهم من هذة الغرب فیصح فرمي ما سلهم مع اثبات هذة الغرب
 واما الثالث في ملأن اليم المذكورة ان ازيد بضروره على تقديم
 على عذبه اليم وعلى حصر المعبر والصفات المطلوبة
 في طرق الامثلة طبعها احتاج المختصة بنعوت النظر والتفكير
 فان تكون دلالة ذلك اليم على الامر الذي ذكره اجهلى من ذلك
 السمات وما فيها من الارای فالسلب جداً وبهذا يظهر بالجوا
 الثالث متأمل ^{فلا يحيط به موسى} الى سوال اليم الاول اقول هذة مبني
 على ان موسى سوال ودفعه عاسل بتعليم سؤاله على استقرار الجواب

اعنا

اعنة بعد اخذ الصاعقة لعموده والأمر في اخذ اللام فigna
 عن السؤال السابع فعنه ان قوس سال الى اليم او لا اعنة واعنة
 فاضطررتهم الصاعقة فان عليه السلام اخري جاء الى مقاتلته
الروبي نفسه وهذا احد القولين عند اهل المسير وجواب صدق على اما
اما على تقديرنا خارجاً الصاعقة عن السؤال المذكور واما على
فقد مررتني لا يمشي ان يكون سؤالاً الاول على سبل العنت العن
كما يقرئها اصحاب الشم ولهذا اخذتهم الصاعقة ويكون سؤالاً لهم الثاني

على سبل الاستيقان وطلب المرئان والعيان ولهذا الجواب ايا
السائل الطالب الحق المسترشد الى اليقين ويوضح عليه وآية يمكن ان
يكونوا بعد اخذ الصاعقة لهم واجراء الله تعالى لهم أمر حرامه اخري
ان يسئلهم موسى وتحيلو ان سؤالهم كان بسب اخذ الصاعقة ايهم
عدلت بخلاف سؤال موسى فان لا يصربي الاخذ بحرمة وكل اية
واما على ان يسئل الله تعالى ذلك وليس ذلك باول بحثها الاسم وستة
وبيجيء ما يدل عليه من الفعل عن المعصوم من الظاهر صفات الله
قول وليس اخذ الصاعقة لأنه على استباحة اشارته الى رد دليل

يمكن استبعاده من احكام المذكورة في اجراب وهو انه لا استباحة
لا اخذ الصاعقة واعذلا غاية في سوء الممكن وحاصل جواب ان

اخذ الصاعقة لا سمع كون لا اجل استحال اليم لبيجيء ان يكون لفظهم
في طلبهم واستحضر ان الدليل والتوضيح يعلق بال الصحيح وبما يكتنف اللام

لأن يتعلّق بالحُقْم والسلب **فَلَوْا**نَا شُكْر صاحبِ بعضِ قاتنةٍ
أثْهَر لِصُورَةِ دُعَالِهِ وَتَلَاقِ أَطْوَارِ اهْتَارَاتِ وَبِكَامِنْ رَاتِ وَ
أَسْيَا نَاكَنْ كَلَاجِ مَاءِرِدَه دَخَارِجَا عنْ تَلَونَ الْحَمَارَاتِ حَمَالِقَا
أَخْتَابِ حَتَّى يَقُولَ يَكْلِمُنْ بِالْقَسْبِ وَيَلْقَافِ مَا يَسْوِي وَهَذَا وَاصْبَحَ
ثَانِيَةً عَيْنِ عَنْجَاجِ الْأَطْنَابِ وَتَدَقَّرَنَاهِ فِي تَلَيْقَاشَا الْأَصْلَبِ
عَبَالْأَبْرَقِ شَبَهِ مَعَهِ وَقَدِ الْأَيْدِيْدَ كَسَوَ قَرَلَه اَرْنَالْلَه جَهَرَه قَلَوَ
أَنِ الْحَالِ الْأَمْلَاحِدَ عَلِيِّهِ مَدْنَجِ ضَرَمَفُونَ مَنْ لَكَانَ لَا يَأْوِي الْفَطْمَ
الْمَبْرُوْرَاتِه تَالِيْعَالِيِّيْه قَدَسِ الْأَوْمَسِيَّه كَمِنْ ذَلِكَ هَذِه دَلِيلِيَّه عَلَى الْمَسْوَلِ
مَوْصُوفِ بِإِنْ كَبِرَ وَلَمْ يَصْبِعَ السَّوَالِيْسِيَّه يَدْلِيَ عَلَى إِنْمَا الْأَيْدِيْغَيِّه فَالْأَ
فَجَوَابَه أَنِ يَسْتَوِيُ الْأَدَلَّاتِ فِي الْأَدَلَّاتِ الْأَسْوَالِيَّه قَبْحِ مَرْشِ تَلْقَه
بِالْمَسْوَلِ الْمَذْكُورِ وَمَا زَانَجَ فَلَمَكَانَ ذَمَ سَوَالِ أَهْلِ الْكَادِيَّه بَزَلَ
هَلِمَ كَمِنِ السَّمَاءِ لَيَدِلُ عَلَى الْأَسْتَحَالِ الْأَشْرِقِيِّه كَبِيرِه انِيَّه
كَلِيَّا فِي ذَلِكَ اِمْكَانِه لَا وَقَعَ اِبْدَاهِه مِنْ جَزِيَّه مَسْلَه وَمَا يَاتِي لَهُ
مِنْ اِسْبِحَانَ كِيرِ الْأَسْتَحَالِه فِي تَالِيِّ الْحَالِ صِرَدِه اِيقَه خَلُوِ الْأَعْنَ
تَقْيِيدِ الْمَسْوَلِ جَاهَه مَعِيَّه وَهَذَا الْمَسْوَلِ الْمَذْكُورِه اَنِ كَيْوَنَ
مَعْلَمِ الْقَبْحِعِه دَنَهه أَوْ كَيْوَنَ كَلَهه وَعَلَى اَنِ الْأَنْتَفِيْه الْأَنْتَفِيْه
مِنَ الْمَعْزِلِه وَالْأَشْعَره فَمَاهِمْ اِنْقَفَعَوا عَلَى اَنِ الْكَلِيْفِه وَاعْلَمَهه
عَلِيِّهِ الْأَذْمِ وَالْعَقَابِه عَادَه وَعَلَى الْأَدَلَّه اَمَانِيْه عَلِمَ عَقْلَه قَهْوَه طَافَ
مَا ذَهَبَوَ الْيَهِ وَمَا زَعَهُو طَلَاهِه الْمَلْقُدِه لَكَانَ كَلَمَقَوْه فِي هَذَا

الْيَابِ يَدِلُ عَلَى اَنِ مُوسَى مَيْكَنَه اَعْلَمِ اِنْقَبْحِعِه شَهَادَه كَيْنِيْه بَيْنَمَا لَكَ
وَأَيْضَه كَانَ يَدْعُونَ ذَكَرَه فِي هَقَامِ الْأَذْمِ وَالْمَوْتِيْجِه وَلَمْ يَدْكُرِ اِمْتَالِه
الْأَذْمِ وَالْمَوْتِيْجِه كَيْرَه مَلِيْوَه جَدِه الْكَاتِبِيْه كَيْمِيْه مَاهِيْه جَهَدِه وَجَهَسِيْه
الْمَقْبَحِه وَالْمَصْنِينِ الْعَقَلِيْنِ قَهَه وَمَا يَاتِيْه مَلَكَه تَجْهِيزِ الْأَرْوَه بَاطِلَه
بَلْ كَفَرَه اَنِ اِرَادَه اَنْ كَفَرَه عَلَيْهِمْ كَيْنِيْه كَفَرَه قَمِه لَعْلَمِيْه بَيْنَمَا مَعْلَمِيْه
كَفَرَه وَكُلَّه بَاطِلَه عَيْنِه طَبَقَه لِلْوَاقِعِ لِأَيْكَونَ كَفَرَه بَلْ لَعْلَمِيْه كَفَرَه اَنِ ذَلِكَ
الْزَّمَانِ اَنِ لَدَنِ مُوسَى مَاهِيْه اِعْلَمِيْه ذَلِكَ وَعَيْنِه قَدِيرِ تَسْلِيمِ اَعْلَمِه فَأَعْلَمَه
مَعْلَمِيْه اِنْه مِنْ بَلِ الْهَدَى وَمَا اَعْلَمِه مِنْ قَبْلِه فَأَعْلَمَه عَيْنِه جَهَدِه اِسْقَادَه
بِالْمَظْرِفِه وَالْأَسْتِدَلَه وَقَدْ تَقْرَرَعَنْدَه بَحْجُونَه مِنَ الْمَعْزِلِه وَالْأَشْعَره
اَنِ تَلَوَّه الْبَنِيَّه لِأَيْكَونَ بَحْجُونَه يَكُونَه مِنْ هَذَا الْقَبْلِه وَلَوْكَانَه مِنَ الْأَحَادِ
وَالْجَهَنَّمِيْه كَيْفَرَه مِنْ يَكْرَهَه قَدِيرَه بَسِيْه بَحْجُونَه جَهَنَّمِيْه بَيْنَمَا مَرَاه
يَاهِرَه الْأَيَّاه مِنْ اَصْحَابِه الْأَطْلَالِه وَكَفَرَه قَوْمِيْه مَيْهه 2 مَثَلِه وَلَدَنِ اِرَادَه
كَفَرَه عَنِ الْمَعْزِلِه بَيْنَمَا يَكْفَرُونَه الْأَيَّاه مِنْ بَحْجُونَه فَالْأَظْنَاهُمْ اَنِ يَكْفَرُونَه
الْأَكْنَاهِيَّه تَالِيِّه الْأَيَّاه بِالْأَرْوَه فِي اَجْهَه وَعَلَى سِيلِ الْمَقَابِلِه بَلْهَذَا ذَكَرَه
فَتَعْسِيرِ الْأَيَّاه كَيْفَرَه قَسَرَه بِالْكَفَهه وَلَوْنَه الشَّرِّ بِالْكَفَهه جَاءَعَدَه
عَنِ الْكَفَرِه بَعْضِه اَنِ الْقَوْهُ الْأَرْوَه بَعْدَه قَوْلَه تَالِيِّه اَهَمِه حَافِه اَسْتَغْنَيَه اَوْهَيِ
فَهَشَه وَبِالْمَلِكَه قَلِيلِه اِيْفَه مِنْ هَذَا ثَمَّه عَلِيِّه قَدِيرِ تَسْلِيمِه بَيْنَمَا يَكْفَرُونَه
فَأَعْلَمَه لِلْمَفْرُودِه وَقَبْوَه بَالْكَاتِبِه وَالْسَّنَه عَنْهُمْ وَلَيَدِنَه اَنِ يَكْوَنَه ذَلِكَ
كَفَرَه فِي زَنِ مُوسَى الْأَرْوَه اَنِ اَصْحَابِه هَذَا الْجَهَنَّمِيْه يَكْفَرُونَه القَافِيَّه

المحول للشرع عليه في الكتاب فما يكتبه العقل بذلك كهذا في ذهن موسى فهم
بتلكان العقول بغير علم كفوا في ذلك الزمان واما ابناء اهل فلسطين ان كل
ما يطلق لا ينفع ان يردد على صاحبها ساعتها فاشم ورون مثل كل مني الذي
كما ينطوي على تبعي الاثار والسير وقياس ذلك على الشرط الذي يقتضى
قياس مع الفارق الامر الذي ان العدلية لا يحصلون اصحاب الرؤوفة
المشركون وهو ذنب لا يغفر له وليس غير مقدمة المتابعة ثم لا عنوان وسي
لم يرجوهم عما اقرت به و لم يرده لهم اي تدع او من اقر احدهم فالمحوا
عليه وتمحو افعاله الى سنته الراوية لنفسه لا جاكل قولي انه مذهب
وعيانا وليس يعيش في العقول ان ياذن الله تعالى في ان يجيئ به
مفتر حهم وان علم اصحاب اما كانوا اير وموته ويكون في ذلك لهم
لطف ومصلحة لعلمه اهداه تأليف ولا ينبع منه تماشى عند القوم
وسيجيئ ذلك في طلاق حكاية هذه القصة اثاد الله تعالى واما ما
ظل لهم ان كانوا اهلا لطالع في شرح المقاصد والمعرفة الحجر في هذا الفتاوى
فتعود اياته اهم ما كان اهلا موسى لكنهم يعلمون مسند الرواية وظفيت زها
عند سماع الكلام واحتار موسى في الرد عليهم طريق الشواهد و
ابحواب من اهلا تعايا ليكون اقوى عندهم فاهدى الى الحق وبيانهم
فليكونوا موسين حق الامان ولا كانوا في مستدلين او غافلين
او مغلدين فاقرروا بما اقرروا واجرسوا عما اجلسوا واصنعوا فهو
الروى الى نفسه دونهم لئلا يسوق لهم عذر ولا يقوى الى المسوالها

لرآء العلو وقدره عند الله تعالى وكل ذلك جنطلا ان السائلين العاملين
لزمن ذلك حتى نهى الله عنهه لم يكن امواله ولا حاضرها عند
سؤال الرؤوفة يسمون اجرات الله تعالى اما اصحابهم هم السبعون
المشاركون ولا يتصور لهم عدم تصديق موسي في الاجمار باستعمال
الرؤوفة خلا فانية المبالغة بحسبهم على تقدير امساع الرؤوفة الالى
يطبعها في غيرها والسائلين ولا شائخها اهم اذا لم يقبلوا من موسي مع
نائمه بالاجمارات في السبعين او اهلا كلها وقرب منه ما نسب
شرح المواقف وضيق جهات من وجوه امامه فلان المشهور في السير
وانتقاده انهم كانوا اصحابه لان القائلين بذلك هم السبعون الذين
اخذتهم الصاعقة وتدفع بذلك في الكتاب فالقافية في موسي
عديله ولو لا في لهم بذلك فناء حرم اخذتهم الصاعقة والذين قالوا
انهم عشرة الا من قص لا يحيى جهاد السبعين منهم اما ثالثها نازلها
ادعاه من اذ لا يتصور لهم عدم تصديق موسي في الاجمار باستعمال
الرؤوفة فلست ادرى من ااجرها بذلك ومن اذن ببغضاها هي وحده
غيرها لا شاهد عليه من العقل والنفل وكل المفسرين والموحدون
خلق ما ذكره وقال كان من شأن ذلك اهم كاين من حوار من موسي و
اصحابه وكما نزا صاحبين ابرارا فمع بطلانه وظهور رضاده على الوا
على هذه القصر من مواضعها يزدانت مذهب هذا القائلان العصابة
كلهم عدول وبيع ذلك بجهد واشكروا قول النبي فاجوج وشاع لهذا

الانوار حق مدار العلماء يستدلون به في كل المفهوم والاصول على
 مطاليبهم على ما اشرنا اليه فاي استيعاد يتحقق بعدم تصديق وموسيتهم
 في الاخبار باصح الرؤى مع ان بين المقايم وبين ابعد ما ان هن
 ب لهذا القابل من جملة الاحكام الشرعية ويتغير ان يكون من قبلها
 ولا يتحقق ان يكون من عدلة فسر وخطا النبي في ذلك ابعد ولذلك
 كل المكرر لبسانه وما يذكره من جملة الاحكام العقلية ويطرأ عليه
 جواز ان يكون من قبل نفسه لام من جهة الرجوع والسووا ولاحظنا في مثل
 حالات كثيرة من العلماء حتى جاءتنا من اصحابنا الامامية مع بلاغهم
 في شفاعة الانبياء، صلوات الله عليهم وعذر لهم وقد كان يمكننا الاكتفاء
 في الرد على المعتزلين ببيان الطاغي وغيره من جماعة كلام الله تعالى هن
 والقائلين ارثنا الله عزهم وليكن تحفاج الى دعوى انهم لا يتصورون من لهم
 واما ثالث فلما ذكر السبعين اعلم لم ينكروا قدر موسى واعماله الابراء
 هن بناء على طلاقهم فيه قوله عليه موسى واعتراضه على السؤال الموجأ
 ليكون العذر المأكثي واوئي عندهم واعمل من اختارات الوهبة والرسالة
 الشيطانية واما ان المصاعد فخذ لهم فلو لا انكارهم لما اخذتهم فقد
 عرفت بذلك الاعذنة وتدبرنا عنه في هذا المقام واما راجعنا ذلك
 فمعهم انهم لا يصدقون موسى مع بايث ابوهوفان لا يصدقونه
 او لم ظاهر البطلان جدا ولو سمع مثل لوران الاخراج اذا لم يصدق
 البغي ايقاد المعن مع تأيده بالمحاجات فان لا يصدق قات الشهادتين

مع ان الرجل واحد من امهاته وفي ذاته صحيحة كان لا تستشهد بها ذاته اي انه
 صحيحة بما هو بعد شهادة تبني الشهادتين ويجري بجري ان يقول انه
 ان المشتكى اذ لا يقبلوا امن النبي دعوى الجنة مع مشاهدته منه
 كثيرة من المجرات فان لا يقبلوا امن المسلمين والمرشدين اخبارهم وهي
 وقد كان الواجب في ان يصربي المسلمين بما يحملون وان نقل محبته
 المتجدد للشرين ويسدي واباب الاعجاج ونقل الآيات الحادمة للحادي
 وكان عليهم ان لا يتقبلوا الخبر المتواتر ويجعلوا ارجوزه ضرب شام وجوه
 التراث والمديلم وساوا الا قائم فان حبهم اقول الذي يزيد بالخبر ا
 فان لا يتقبلوا اخبار المتواتر ويجعلوها اولى ولا يمكن ان يرى عليهم
 يتقبلون خبر المتواتر لكم لا يتقبلون خبر السبعين فانهم تاصرت عن
 عدد المتواتر وانهم يتقبلون خبر السبعين لكن لا يوصون بالاعتقاد
 اسوة سائر الآيات في مقابلة بالرواية وبحكم دلائل السبعين دعما لها
 عن حد التعارض فيما اذا كانوا اسرلة القوم واعيائهم ومن المروي
 بالصدق المشهورين بالصلاح وما اثار في فحص عدم انتظامه على كل
 القابل كما يظهر بادئي تأمل سيدبابا الامر بعد الامر فان الآيات
 النسخ التي جاء به موسى ثم لما ملأني ناديه في اسوارهم فاريدان تجري
 ما الفائد في احتقاره او لذك المحتارين واسع عام كلام الله تعالى
 موسى وانكاره هذا النقل مع استعماله وشهوده بجري بجري انا زوج
 موسى وانكاره هذا النقل مع استعماله وشهوده بجري بجري انا زوج

موسى والغرض من هذا الطوبي اعلام ان القسم في عشرين مائة
 اليه ويتواتر به عن اسلام فهم بلغوا الى درجات حتى احمد وابن الصير
 فاطفون اصحاب العقل في فصاحة وآلى الله المفرغ ولعلكم اجلبوا
 انتم على ما ذكره مع المرآة تقليله لفظاً ومعنى خصوصاً
 في هذا البحث لما رأي في ما هو من هذا التسلسل كما هم اخباره باشنا
 الرواية غالباً الامران يكون هذا الطلب حالياً عن فائدته تخصيصاً
 يوجد بذوره في صورة الاخبار من قبل نفسه وقد تقدّر عندهم في
 مسألة دفع العطشان ورغم ذلك في ارجاع ان مثله ليس بمحلي عادة
 وعقلانياً منقوص بأكتاف الآيات الواردة في الأحكام الشرعية
 كان يكتفي بهم البعض بالحكم الشرعي الذي اوجعه البعض لكن
 يحتاج الى ان ينزل الى اية مقطوعة من عند الله ولا ينفع في المتشkenين
 نفعها لا يتحقق وذاك القاعدة في ان يكون ايمانه بالله معلوماً
 يكون اهدى الى الحق وثبتت للقول بغير ذلك لا فهم وإن سمعوا
 أسباب فهم الخير بذلك كلام الله لا يخفى ما في ايمانه الا تكون ملائكة
 مع اسباب مكمل ظاهر ايماناً اذا كان من جمجمة اجهاث على ما يسبق ايمانه
 عظيمه وذلاك واضحه فاي حاجة الى ان ينصره موسى بانه كلام الله
 ولعله يزعم ان تكلم الله شفاعة موسى على الرجال اشود ما يكن منجزه و
 اي قدر ما يمكن هذا اية وسراها العادة مع عدم مكمل ظاهر افاده
 يكون لكم عيسى والمهدي ولا احتجونا بالعلم مع بقى ما مجيء لهما او

واما ثانية فلا ان اذنك لا يجعل وهى الا الكرى والعدل ثم العطف على
 مقتنيه بذلك اصحاب المركب فيه كفاية ولاغناه هنا بخلاف موسى بن كلار
 الله ولد اتفاق المقص على اطراف منه وان كان كل كلار مطرضاً واختصاراً
 موسى في الرد عليهم طرق ادا شارة الى دعا بحسب اراده والباقي باتفاق
 وان يكن عحتاجا الى تكثيل هذا الغرض بمحاجة تکابر وتأميره الكفر
 الباطل لشيء جائز وقوله واضاف موسى الرواية اجابه عاذ ذكره او لامن
 ان لا يقل ابره سيفروا اليك ولعل الشارع تقضي هنا بحسب اراده سكل
 عليه شبيه واعلم ان اصل هذا الخبر اعن الدليل على احاداته سيدنا الا
 المرتضى في كتابه تفسير الابباء وغير الفواد وابراهيم بوجهه منها حكاية
 طلب الرؤوف من سيد اسرائيل في مواضع كثيرة مما قد سالوا موسى اقر من
 ذلك فقاموا ارنا الله جهة الايمان فقضى لها وادعهم يا موسى لئن توبيخ
 حتى زع الله جهة فاصدر لكم الصاعقة واثم تغدوهم وبيان توبيخ
 اضاف ذلك الى السهنة قال الله تعالى اخذكم الرخصة قال لو شئت
 اهلكم من قبل وياتي اهلكناما فهل السهنة من اصحابه ذلك
 السفهاء تدل على ان كان بسم ومن اصحابهم حيث سالوا اما لا يجوز
 عليه تناول ذكر الجهنم في الرواية زيدان لم يكن طلاقاً لعدم اذاعانه
 بغيرها المتصدر دون العلم والضرر ون اختلف في الماء بما فعل السهنة
 بعضهم يصر ويطلق الرواية على يقيني كلام المرتضى الشرف وبررة
 وهو لا ظهر ولا اشهر وبعضهم يصره بعد اعاده المحاجة ولا تأيد في الا

رسالة البر
شئون وآداب
شئون وآداب

على هذا وجوب عزلة السؤال إلى نفسه ووجوب ابجواب بمحض ذاته
بان غير مشتمل وقوع الأضداد على هذا الوجه مع أن السؤال كان لا يجل
الغير إذا كانت هناك دلائل تؤيد من المذهب وترى الشبه فلهذا
أخذنا أذليع في حاجة غيره للسفر إلى الإسلام أن تقول في ذاته
عذبني بذلك ويجعل أن يقول المسئل العذر لفاجأته وشعاعك وما
جرى بجزء ذلك ويجعل أن يحيى المسئل العذر لفاجأته وشعاعك وما
الغير فتحيق بها بكلمة ككلها إذا الخصوصية ينعد وعما يعود على
هذا المسئل العذر إذا كان للغير من أي حرج كان قوله تعالى حسنه
قال إنما أفاق قال سجانك في بيت الدين وإنما ولهمين قيل
إنما يكون التوبتين ذنب وجرم فما يحيى غير ذلك بما نعا ما لا يراد على
أن سال على سان قوله ما لم يرده فغيره ليس للإنسان ذلك لأن لا يرده
أن يكون الصلاح فالمخ من يكونه فتاجيرهم إليه صفرا لهم وفي
مجري مسلمتهم على سبيل الاستئصال وغير حضور قوائم مجربيها كذلك
لأنه يحيى أن ليس لها مستوي مالم يرده لهم في لأن ضمهم منه
غير أوربة ضعف والصواب في جواب ما ذكره المرتضى سره من
أن ليس في الآية ما يقتضي أن يكون التوبه وعده من المدد أو من أو
يرجع إليها وقد يحيى أن يكون سال ذلك مما ذات صغير قد علم
او يعلم البوا على رأي بعض المعرفي فلا يرجع إلى المدد وقطعا يحيى أن
يكون ما أطهه من التوب على سبل الرجوع إلى الله وأطهار الانقطاع

والنحو منه وإن لم يكن هناك ذات ذنب معروفة ولا يحصل إلى الفرض
من ذلك اثناء الذلة والخشوع واظهارها والاستكانة والضراء و^{عليه}
ذلك يتحقق كل ما وقع منهم عليهم من الاعتراف بالذنب والعصيان
من غير أن يكون هناك عصيّة وذنب صغير أو أكبر ويحيى أن يتضام
الذلة الغرض تعليمنا وتقينا على ما استدل به عنده أشد
وزيف لا الهوا وتنبيه القول المخطئ خطأه على تقبّل المتسو
من الروايات الصحيحة عليه ^{كتاب} فان الآيات، عذيم السلام وإن لم يقع مني
عندنا تقدیم من غيرهم ويحتاج إلى وقع ذلك مني إلى التوبة والاستغفار
فلا في طلب البر لهم أن يرمي ^{أيضاً} وصيانته في طلب ذلك وهو
أيوبهم كان أرجح إثباته ^{كتاباً} أخذ خليله وسبحانه الموقن أن شمله
ذلك وكان عليهم وقع في قلب من باب الخطأ ومن القرآن التي يمكن
القرآن بها أن هرما الحليل الذي يراد فاراد أن يعرف ذلك ^{كتاباً}
قلبي بذلك ^{كتاباً} وهذا القليل في الواقع وهو يعني في كتاب العيادة
عن الرضا وقوله ^{كتاباً} ورد المرتضى سره في كتاب التوبة وهو أن
جار عد البر لهم كان توعده وهدده بالقتل إن ^{كتاباً} أحيا الموتى
فأراد بالاطمئنان هو الأم عن تزعم ذلك ابجواب وقهده لكنها
كان هذه اعتماد المثل المذكور وكان الاحتمال الذي يرجحها طلب
الرضا وغرضها يخرج عن هذا الجب ^{كتاباً} لتوبياته لزده وكيفما فيه
فإن تحصيل الطمأنينة لا يوضع على طلب بمعنى المحيل ^{كتاباً} كان سؤال العلم

باستحالة ادوف بالطلب والدخل في الادب **واجتناب التزام**
جعل النبي المصطفى الكلم وهذا يهوي وشطط لا يرجع إلى طلاق إذا طرح
عن استداره مقبول بما قرر السائل في سؤاله ان مثله لا يرجى إلا بوض
 عليه شيء من المعرفة الضرورة فهذه المثل تجري بجزي سار العذر
التي تعلم بالعيش والثبات الاول من حكم اجره والا عرض على
ان كل ما يتعلّق بالكتابات يتعلّق بفعله فكان الكل من فعل عندهم
ولا يرقى بهنفع الفعل واثباته له كما و بين في الرواية وأبا زيد والمر
حيث يستلزم الجهل بأحد هما الشفارة لا يتلزم الأخر ثم روى
ابن حمودة أن عائشة كانت تتعجب بما تلقيت فراها النبي على تلك الحال
فالها عن عيشاً كان لها جناح فقات هذه صورة الفرج فقال
النبي متعجبًا من ذلك والمرس يكون لها جناح فقات أمات
ان حيل سليم كاتب لها الجني وأن عليه أمر الامرره ان يحررها
ما ان قال لا اراك الله دخل الجنة وهم ابو هريرة بامتثال النبي
فاضطهد عبر خطاب واستحب لهم اتفاني الذي يهوي على وجه
الخطاف فيه وان لم يعلم الناس ذلك اتكلوا عليه وأهلو العمل فصر
النبي وصوبه وحرب شيشي ثانية بخجل المدينة ونزل بندق وتصويب رأي
حاج ابن المذري مشهور مستيقن وات اذا شئت كتب
الجهل وجدت من ذلك الكثير الشاب و ما يرقى على رأس
والضبط فإذا كان العائشة وعمران يعلمون ما جهل النبي الله

هرutan المرسلين فلوكان لا حاد العزلان يعلو بركه الايتها
 من مشكوة النبوة ما لا يعلم موسى لم يكن به باس بل كان احق واول
 واليئن واحرى وقوله ان كان ذليلاً علوم زائداته على علم الآيات
 الساقية ومرى في ذلك على غيره من الرسل فلوكان بعض هذه العلو
 المخصوصة وصل إلى العلماء من اهتم لم يلزم من ذلك مخذل ولا
 شخص في ذلك ولا غضاضة على الآيات وقد كان لوطاً لأمرى من
 في البت مع حير قال او اوى الى ركن شديد وقد علمنا بحمد الله تعالى
 ائم كأنوار سل ربنا وهذا موسى لم يعرف وجراحكم والصواب بخلافه
 الحفيف والسفيه وغيرها و قد علم اخا الاشاعره والعزى لما حاد تسيه
 من امة محمد نان قا لا واقططلاه عن قب علم موسى على شاعر الـ
 ايض بلا فضل و ائم الذين رويم ان علم ائم كأنوار بني سريل و
 اي مفسدة في ان يعلم من هو في حير بعض الآيات عبد الحسن و الحسن
 ما لا يعلم بعض اخر في بادي الراى و اول النظر من يسلم له ان علم
 العزى حارجون عن هذه الصفة ثم يغول له لوكان موسى يعلم اذ يجيء
 الى ذلك المط الذي سلدا لا يعلم وعلى الاول لوكان العث وهو يخرج
 بعين ماذ كرم وعلى الثاني لوكان جمه العي المصطفى بالكل عالم اذ
 الاشاعره والعزى والفرز تحكم ودعوى ان كل صفت سلبيه بحسب ان
 يكون معلم ما اقر في السائل عن ابطالها وعلم لوكان سعاد الدليل
 على اصول العزلان في طلب معلم عدم حصوله لكنه عاش

والمجمل بما يقتضي مفهوم جواز أن يكون في أمره من يعلم ذلك ويجعل النبي
ما يعلم بعنه أمة في المعارضات الاليمية وإن يكن ضرورياً للإمام أن
لا يدل على السمع أشد فالتفسير من كل ما يصد عن هذا المقصود فعلم
يكون ذلك في غير المعارضات الاليمية منها كالسياسات والروايات
وقد يربكها وبهذا الوجه إن يكون النبي عارياً بمجموع المعارضات
الاليمية من أول البعثة حيث لا يجد له علم من هذا الباب ثم لا يجعل
طلب علم استحالة وعدم وجود فيما يرجح الحصول المطلوب
وقد ذكرنا أن في المعرفة في المخلف من لا يقع المخلف به إلا قيامه أن
لا يدعه كون طلب المعلوم استحالة شيئاً من جهة اليأس من حصول
المطلب في حد ذاته من مأخذ آخر عليه ينتهي امتناع تكليف المأمور
مكلفاً بما لم يعلم وقوعه مع امكانه وإنما يكون ذلك مفروضاً إلا ممكناً ثم
بعض الآراء بذلك تقييد جواز الافتراض بما يرجح من وقوع المهم
العلم المذكور من وما جواز العلم مع وقوع المجمل فلا يسلب إلا
جواز التفسير يعني امكانه ولو كان ذلك محدداً وإنما يكن لم يدفعه
لأنه جواز المجمل والعلم المذكور من لا يشهد فيما فات المجمل جوازه
والعلم يمكن لأمره والقول بأن امكانه لا الاستثناء إمكان احتمالها
والمحظوظ فيها في وقوع كل منها مفترضاً غير حقيقة ما دعوه
المجمل مع امكان العلم لا إسلام امكانها والمحظوظ ^{الراجحة} والآلام
الأضمار في الكلام وهذا اسبابه على هذا الاستدلال بالاظهار فيه خلاف

القطد بما يصرف عنه بالدليل وستقيم الدليل على خلاف ذلك وقد
في طلاق ما يسبق أن الدليل الأول أيها كان من هذا القبيل ثم ^{الاستدلال}
اقام الدليل على أن المعلو عليه هو السكون حال النزول وأدلة عن
نفس الكلام الذي وقع العلويون في تحرير المحسن بشيء من ذلك وله
حكم باحتياج الكلام إلى الأضمار ثم اتى بعد عدم احتاج الكلام إلى
في جواب السؤال الذي على هذا الكلام وقلبياه على مابنى عليه العترة
أولاً ولا يتحقق ما فيه من الخبر والأضطراب وبطلاز ما يحصل من جواز
ووضع عقده الشريطة ^{الراجحة} ^{الراجحة} ^{الراجحة} ^{الراجحة} ^{الراجحة} ^{الراجحة}
وعقب المطرد بلا إفاده وإن ذلك لا يذهب على أن يعنى
اشارة التفسير تعيين الاستدراط كبيان للمداخل على المضارع ^{الراجحة}
يفقد استدراط الاستدلال لامتناع الاستدراط على ما تقرر عليه ^{الراجحة}
حالاً عليه قرئها لو يعطيكم في كثرين الامر لغتهم الامر وهو هنا الشرط
ووضع عقده الشريطة ^{الراجحة} ^{الراجحة} ^{الراجحة} ^{الراجحة} ^{الراجحة} ^{الراجحة}
وتفع الاستدراط يعني النظر والنظر ملزوم لوقوع حكم المجمل عقيبه
فروع السكون عقيبه لا سخاً ووقع السكون عقيبه ما يتعقب ^{الراجحة}
من في ذلك الشيء ويكتفى به لامتناع اتيان ما شاء ^{الراجحة}
اليمن أن الاستدراط لا يدركه لكنه فإن المعلو عليه ليس هو الحال
في ذلك الامان كيف كان بذلك شرطكم عقيبة النظر وذلك يعنى
استدراط ملزوم حكم السكون بشرط ملزوم الحكم ^{الراجحة} ^{الراجحة} ^{الراجحة}
إن سكن هذا الحال حين تحرك اليدين لا يكتفى على هذا الماء

يم بغيره العلة أجيال الشريط اقساماً مثلية أحد هما لا يكون على
 جزء العلة ولكن يم عليه العلة ويتحقق ما تشير وتأتيها الجهة الآخرين
 العلة التي وتأتيها ماجعل غير الملزم للجزاء وقد تدل في هذه الحالات
 شرح المقاصد لغطاً ومعنى على ما هو معاذرة في هذا الشرح ولا يتحقق
 ما فيه أما إذا ظهر أن الجهة الأخرى ربما كان عما يم به العلة التامة
 سواء دبر العلة الغاشية التي قيل في تعریفها أنه فاعل لها على العلة
 أو أراد به ما يم به عما يم به الفاعل ففيما ذكرنا لفظ الملزم والآن وأما
 ثانياً فلان قوله وما جعل غير الملزم أن أراد بالإشارة إلى شرط لا
 يكون من جملة علل الجهة ولكن يتحقق فيه وبذلك علام الملزم فما تحقق
 الملزم وتصدره بالجملة لعدم الظاهر تامة ولفظ الملزم معنٍ مختلف
 الأولي مشاول لهما فلا يتحقق المقابله ومع ذلك لا يتحقق وما يكون على
 في القسمين الاربعين بحوارى أن يكون الشرط نفس العلة التامة أو العلة
 المستلزم سأزماتيم به الفعل ولو فضلاً أن المراد بالعلم به على العلة
 معنى لا يشاوله أي شرط ويسبي في صنف الأمور التي يزيد بها المعتبر
 بما يتحقق بالبعث الفاعل على الفعل ويكون مدحليمة في التام والذا
 وفي الأربعة الرابطة تقام الامر وعظم المسند وان أراد بالإشارة
 ما جعل شرطاً على سبيل المبالغة والادعاء وان لم يكن حقيقة تلزم وما
 للجزء ضيق ببيان المعنى الجازى في هذه القائم او طرفيها ذات الجازى
 لكن لفظ امر نوع منه وقول في عمل ذاتي عرض يتعلمنا بذلك هناك

وبحسب هذا المجرى قولنا في تعريفنا لاسلام الحيوان المفترس يمكن
ان يسمى في لفظ على حرب من التجوز والانسان هو حيوان اذن
ويعايش وحده مما يعتبر انسانا بضرر من الناتج وهذا هدفه متعة
ذلك يكون المعنى الحقيقي مخصوصا في الشعوب الاولى وقد قدمنا
ما يمكن الاطلاع به على ما فيه وما نال اطلاق الاظهار وان كان ما
يقدم عادة كرهة لكنها باقى ما ذكر في شرح المحيض قوله تعالى
اسوان يعموا الصلوة حيث كان العذر على مفعولى القاعدة قوله
ایتىكم الصلوة ان عمل لكم ايتموا الصلوة بعموم الصلوة ومن المعلوم
ان قوله ليس ملزوما الا ما قدرتم الصلوة من ان الشريط لا يلزم ان يكون
علاقا ما مخصوصا الحباء بل يكتفى بذلك توقف الحباء عليه وان كان متصا
على شئ اخر يخون توصيات سبع صلوات وكذا الصلوة في وجيه
الايماء والثالث المذكور ان يق انها مبينة على توسيع وتسابع فان
الاية اشارة الى ان الالاقى بالموصى بالملائكة ان يكونوا في الاطلاق
وايجاد على امثال ادعاية بثانية يصدق لهم وامرها باسم سباد
علم لا يقاوم ذلك المأمور به منش الخلف عن والمقابل بما يتعه
كون الوصي عدده في الصلوة فاذ احصل كنانه لم يق شئ اخون شطر
في صحة الصلوة ويعتبر فيها ولذيل هذا المبحث بماروى عن سعيد
العام على بن موسى الرضا روى الصدوق روى في كتاب العيون
في حلقة ما اجاب عليه السلم عاصي المأمون قال قال المأمون

فقل يا ابن رسول الله قل اعمى قوله عزوجل وما جاءه من سباد
ليقاتا وكله رب قال رب ارجي انظر اليك قال لى تراى الاركيف
بجز ازان يكون كلهم امه موسى بن عمران لا اعلم ان الله تبارك وتعالى
ذكرا لا يجوز علي الرواية حتى يسأل هذا السؤال قال الرضا كلهم
موسى بن عمران علم اذا اهتئ عن ان يرى بالبصر لكنه كلهم
عزوجل وقرب عياد مع الى قوم فاجزهم ان الله عزوجل كلهم وقرب
ناجاه فقالوا الى من لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكذا القو
سبعين الف رجل فاختار منهم سبعين الف رجل ثم اختار منهم سبعة
الاف ثم اختار منهم سبع مائة ثم اختار منهم سبعين بخلاف ملائكت
رسائلهم فلما طوريسا فاقام في سفح الجبل وصعد موسى الى اعلا
وسائل الله تعالى وطالعه اذ يكلمه الله وسمعهم كلامه فكلم الله تعالى ذكره
وسمعوا كلهم من خوف وسائل وعيدين وشمال وودا واما لا ان الله
عزوجل هدى ثم الشجر ثم جعله منسقا منها حتى يعمه من جميع الوجه
قالوا ان نؤمن بذلك بان هذا الذي يعنده كلام الله حتى نرى الله
جهنم ونلما تأوه هذا القول العظيم واستبرروا واعتوا بعث الله تعالى
 عليهم صاعقة فاختار لهم بظلم فلما فاتوا بها موسى يربى القول لبني
اسرائيل اذ اردت اليهم وقالوا انت ذهبت بهم فقتلتهم لا نذله
لكنهم المصتاين فلما دعى من مراجات الله عزوجل اليك
فاصح لهم وبضم معه طالعك لوسيلة الله ان يريك هؤلئك

هاربى واما على رأى الحكمة عجبى القطب اما العزى والى
 او موجود في الخارج وعلى الاول اصوات دوينه ظوعى الناف فهو
 من الاعراض الغير القادره وأصوات تعلق المقرب بالعرض الغير القادر
 واضح لها آية واما تعلقها به علها زمانيا باطل ايضا لان
 الصريح شاهد بان ما الايرى ^ن الا نفسي او جزء لا يكون من اهم
 اما الحرك الوسطيه فالكون في الوسط اعراض في نفس يوم
 الاعراض مثلها كاللون والضوء وفي دليل دوين اجهزه اذ اشار
 اولا فلان رؤيه الطول ثم وما يدل في سائر من الميزين الطويل والعربي
 اذا دل ما يدل بين الطويل والعربي بذلك البصر ذلك يدل ^ن ففي المقدمة
 على كون بصرا فانا اميري ^ن البصري والعمى بعد خلل البصر وكذا ذلك ^ن
 الخفيف والشديد والشديد والمتى غير ذلك وليس شئ
 المذكورة تمايد ذلك بالبصر وانا اميري ^ن الارى بل امده
 للعقل في ذلك سوى استعمال الباصره فما في ابد ذلك بل هو ظاهر
 البطلان ^ن ان الميزين الطويل والعربي عبارة عن الحكم زياد
 طول احد الارى على ما يسمى دون عرض وبالعكس ^ن الاخر وهذا
 احكام لا يتصور بدون تصورات من العقل بعد اعمال البصر واما
 ملان كون الطول عرض احادي واعلهذا واجراء كل واحد من تلك
 الاجراء ليس طويلا وكون الميزين شرکا مع الكل فالاسم مطابقا
 دعوى ان العرض المركب ايقلا يقى بالمركب والمحدين ظاهر

لا يجابت وكانت تجزئ ايقلا هو فغير حق عمر فرقا موسى ياقوم
 ان الله لا يرى بالابصار ولا كينه له واغا يعرف بالياد ويعمل بالاعلا
 فقالوا نون من ذلك حتى قال موسى يا رب انك قد سمعت
 مقاولة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاتهم فأوحى الله عزوجل اليها
 موسى سلطى ما سألك فلن اؤاخذك بمعلمك فعد ذلك قال
 موسى اربى انظروا اليك قالوا نتوفى ولكن نظرنا الى الجبل فانه
 مكان رهيب يحيى صوت ترنى على الجبل في الجبل بآية من ايات الله
 كما وحى موسى صدقنا اذناك قال سجانك بت اليك يقطن
 الى عرجى بك عن الجبل وهي وانا اول المؤمنين بالملائكة ^ن
الجبل
 ومن المعقول ان ابرى الاعراض كالارواذ والاضوار ^ن واعلم ان
 هذا الدليل هو العروة الوثقى والعدة العظيم ^ن من الاشاره عليه
 فهو دليل اهم وقويا واقتضى ان العده مسلكها الوجود وهو يقتضى
 الشيء احسن بالعاصي بغيره كثيئتنا وذكر الاماكن في الميزين
 ان معهم اصحابها اعمدة رواقي الزي على هذه الدليل والمقتضى
 ذلك معرفة حالهولا الشائخ المذين لهم المفرغ والمريح قد حذر
 في الميزين تأسيد برالمزيد لينظر الى هذا البرهان ^ن لغير المعتبرين
 ثم لا يحصل ان السكون او عدمه ولا مجال لرؤيه والاجتماع ^ن لرؤيه
 من الاصوات ولا يتحقق لها في الخارج ^ن وكون الحكمة عجل نظر
 وتأمل اما على رأى المتكلمين فلأنها اعبادة عن الكون في الakan و

حالف للبيده والبرهان بل للجح العيان واما ما ثناه من اسلنا
ان الطول عرض بسيط غير حرك لكن لا تم اشاعر قايمين مطابع
لوقام بكل منها على حين وليس كذلك واسطاع قايمين مطابع
بالمركب تم كالقطط والموجه وغير ذلك وعلى احد هذين يحمل ما كده
اثن في الوراء على الدليل واما رابعا مثلا هذى الدليل لو تم لدور على ان
المرد هو نفس اصحاب الفزدة فيتبع ان يكون الطول مرسما على اتجاه ضع
ومن الاجراءات مثلا تقويم سطوة او بشوهه فما وجده من تكون
الطول المرئ في استشعار المدرسة هو الطول المدقق بعد تقويمه و
حيث يليغ فسخا او زينه فان قيام الطول مترقبا بغير زينه في الاجراء
وليس نفس الطول بل سيبيه الاجراء طولا مترقب على ذلك الامر اذا
مثلا يلزم ان يكون المرد ثالث في الحالين واصطاذا بمقاييس
ان التسمية تختلف وهذا اليقظ طاهر البطلان على انانقل الكلام الى
ذلك الامر الزائد غالبا غير قائم بواحد من الاجراء وقام بالذكر مستأنف
للجزء والمذكور واحواله شرارة قوله وهذه الصور لها علم محضها
حيث ان الامكان الذي غير مصلل ولا هو محض على الوجود فان اراد
الصحابي احرار الامكان الذي يدخل في ارتفاع الموارف ورويد
ثم تكون المدار على الصحيح متعان او لو لم يكفي قوانين الاجسام والا
ذوقات او مكان سابق ولا خاصة لقواعد اخضاع ويرسيط ومحضها
وهذى او ايضا اخر من يتعلق بالعمير عن المرفق بعلم صحة الرويد وهل

يُسمى على مقتضاهما المفترض والمُقتل عليه بـالقتل والاغتصاب
بالجملة لا يقدّم على هذا النحو واحداً من العناد أو خروجاً عن تأمين الملاحة
كأن الراقب أن يعرف صاحب الشفاعة بالدليل فيعدل إلى ذلك
حيث ينبع على ضناهذا التفسير وهو شئ آخر وهو أن المرفق على هذه التوجيه
أمر مشتركة ولا يرى الامر المخصوص لكنه يصل المثير بالرواية باستثناء
وقد يبني الدليل على ان الرواية لها ميراث بين الطويل والعربي ودولم اللد
بالبصرة الامر المشتركة وأصحاب مسحات اغاثة من شعور الفعل
الواضح ما يدل على انتهاك اذنه عما بالاشارة الى قوى اصحاب الـ
ادرات الخصوصيات اجري بدرك بمعرفتها هذه الخصوصيات على
على هذا استظل الدليل عن اصل فان ثبت الطول في عن العربي لا يدل على
وغير الطول اصل بل يخوض هنا بدرك بالعقل ولكن قال تعالى ان المدار
عائشة ان العذر هو كون ذم حرج ما يرى مشربه كافى لمرتكب ذنبها الا لو
وليس المراد ان الامر المشتركة هو في قيادة الشفاعة في هذا التوجيه
عدم انتهاكه على هبأ واتهمه بقول المثير بين الطويل والعربي
ادرات الخصوصيات الطويل والعربي ما هو في الموجب وكذا ابن الموارج
إى جملة ضيق وفضاء واما هذه الصفات من الطول والعربي
سامي اي علم شرط كم يتحقق المخصوص صفات الوجوب وهذا اظهر
من كل شيء ويذكر اذن في هذه اذن الاصح الترجح المذكور معقطع
النظر في هذه التوجيه بما نعلم قطعاً ان المرفق هو الموصوف بهذا الصفة

ذلك مشارعاً إذا علم بالمشيئات التي من أذلاشت اعراضه اليقظة قاتلوا بنبي
نفحة الوجود وتوسح ان يغدو اثبات بذلك يكن ما نفع من اذنيقول المفتر
 بذلك ايضاً واما اعضاها حجاب الا شعرى الترم ذلك وإن المرء هو الذي
 غبب هنا عزفه ان اكتى مع العذر في هذه المسألة لكنه عاطل وقع في جميع
 العقلاء سواء كانوا من المسلمين او المشكين حاضرين كما لو اوابا من حيث
 اوعزعن وهو ان المرء هو الوجود دون الوجود فان احدا من المشكين
 احتجاء والصادق والشريف للصاغ والمطلع لا يرى الا ذلك وتحت العلو
 لا يدفعه ولا جرم لهم ذنبه والمقدمة اذا عانت طابت وتعمرى انى ما كررت
 انى للعمر ذنب ولا جرم لهم ذنبه والمقدمة اذا عانت طابت وتعمرى انى ما كررت
 ان لا ينكف احد من اثبات هذه الترهات في بطن الارض وفي سطح
 صورة المذهب وقديماً مقام القائم في الشواب الاجراء بهذه ادلة
 اجحيل ولابحق على مصحح حال الوجود ^{ان اراد المصحح ما يكتب} _{ان اراد المصحح ما يكتب}
 تمام المصحح بحسب لا يشتد عن شيء عالم مدخل في الصحفتين حين ان اصحاب
 في الوجود واحد واثم ثم ملأها بالمظلومات اذا لورى لها موانع كثيرة
 وهم قاتلون بان عدم تعلق ارادته بما يصرخون الاصوات عن اراداته
 المتصبرات وكوئية حجابا بين الراى والمرء شرط المؤدية وعن المشكينها
 تكون المرء على جهة مخصوصه ووضع معين بالمنبر الى الراى المغير ذلك
 معاشرة المخصوص في الرؤية لا يضر عدم اشتراكها اصحاب المذاهب
 جميع الاجوال فان اراد بذلك ما دخل في الجمل في الصحرى فلم يذكره
 يمن بمحوا العرض في جميع الاجوال فانه هو الوجود الا ان لا يلزم من نفسه

في شانزهاي صاحب الروبريه بالمعنى المقصود وهو اشاد المولى في وفاته
والاصح هو شطر من شرایط الروبريه او رفعه من مواعيده في شانزهاي
ما لا ينفي احد من العقلاء ثم لا يحيى ان الخطايا تشرد الموحد
الشامل للجواهر والاعراض اذا وقعتها في الوجود المطلق ثم بل العلو وهو
وجود الجواهر والاعراض والوجودات القابلة للتأثر وكون ما به
تعين هذا المعنى امرا سلسليا ينبع في النهاية تعين المولى في وفاته
ربما كان بالاموال السليمة وليس يعترض ذلك في كون المولى موجودا
ان يمكن ان يعبر العقیدة بالوجود بغير مشاركته في الجواهر والاعرض
والثانية ان يخالق العقل المتصور الشارك في المعنى المذكور دون
الشرط عطف وتحريم لابخل هذا الشرط على مصوري ولكن يحصل
ويعينا العلام اقول اذا جعلنا احد حدوث شهادتنا في الوجود كله
موثقا لا جزء له الا ذهن كون الحدوث مشتملا على السليمة اعني
وتجملنا صاحب الروبريه امرا اعني هنا الممكن باشير الاعتبار والسلبي
اي فهو ممكنا ان يخرج الحدوث الى سقف وجوبه كون المهم حيث
اذ اوجده كان وجوده مسوبا بالاعلم فالسلبي خارج عن دائرة
فيه ففيه كون الحدوث سليما قى فان الاجسام لا ينافي الالوان
في صفة الامكانات فهم على حدوث دون غيره من الصفات السليمة الامكان
لا وجوب اصحاب الامكانات ينافي غيره من الصفات السليمة الامكان
التوهم والاسفار في الواقع وانقض من غيره من الصفات الاعتبارة

التي لا يدخلها السبب ثم معرفة أنها قابلة لحد انتشار على وجه يدفع
بنا إلى التوصل إلى هنا يكون معنى اختصاره على الاصدار بالحالات
ان تتحقق الاصدار مخصوصاً بحال الوجود احراز عن الصفات التي
تحققها في حال عدم ايضاً ولا تتحقق بحال الوجود وانت تجزء من
الدليل بما اصل عن هذا التكمل وارتكاب مثله دليل على عبارة عظيمة
او عن ادلة شديدة ووجوب اذنها عما ان الامكان اعتبارياً اقوى لشيء
نظر ما او لا ان كون الامكان اعتبارياً ان كان مبنياً على ان
دان في مفهوم تتحقق الان في ظاهر الامر وان كان مبنياً على ان
بل يتساوي الوجود والعدم بالاضطرار اليه وان كان مبنياً على ان هذا
المفهوم غير صالح لا يمكن موجود اينما ظان ان لا يتحقق عن الوجود
في هذا المعني بل ربما كان اقرب منه وقد سبق الكلام والتبسيط على
كون الامكان وجودها في هذه الكتاب ولم يسبق شرحه في الوجود
واما ثانياً فالآن الوجود اى ما يرى مبنياً على تحقق ظاهرات المهمة بصريح
رؤيه شرط تكون الواقع طرف نفسه ولا يرى حين عدم ظلئكى
الامكان عرضاً اي متحقق وغير مبني علىه وانما الامكان اما
يكون موجوداً اى مبنياً وجود المهمة ولا يكون موجوداً اى مبنياً على
ذلك مبنياً على وجود المهمة لا تكون الامكان موجوداً على وجود المهمة
اسنان تكون مبنياً واحداً ووجود الشتتين وكثيراً موجوداً على وجود اى
ضد المطلوب فانا اعلم ان هنالك موجوداً واحداً اما مجيء

فلتجرى مثل ذلك في الوجود فما يحصل أن يكون وجود المفهمة
 للهيئة يعني ما ذكرت وكونه موجوداً بوجود آخر يقتضي بالعلم عقل ما علم
 فان قلت لا يشترط في الوجود كونه مفهمة موجوداً بغير كون موصوف
 موجوداً بذلك يعني عن اشتراط وجود آخر للوجود كأن مفهوم
 الوجود وكذا الوجود مفهوماً في حال وجود المفهوم وغيره في حال
 عدمها ليس مكابرة فلت كذلك تقول في المكان ويكتفى بوجود
 موصوف عن وجود نفسه ويتحقق حال الوجود ولا عدم العدم ومنع
 كون رؤية المكان حال وجود موصوف غيره في حال مفهوماً مكابرة ^ف من
 غير ان ندراك كون جهلاً أو عرضها أقول في نظرنا ما أولاً فلما على هذه الأقواء
 اثباتت قل الروية بالجهر والعرض باستيقنة ذكره لأن ادراة الشئ
 اذا اخراج عن ادراة الجهر والعرض وخصوصيتها المدرولة عليه
 او يشير اليها بان يختص بأحد هما والبعض من الآخر كان المدرول هو
 الامر المتشير إليه اعني على ما ذكرت مفاد تكال الدليل ان المفهوم
 هو بذاته المطلقة وليس يدرك خصوصيات تلبيس المدرول شيئاً
 اخصوصيات بما ادراه المتشير ^ف الامر المتشير مخصوص في الوجود و
 احدهما اذكر من المقدرات مستدركة لاظاهر بحسب ادراة
 خصوصيتها المفهومة والنسبية لمكان مدرول في كل حال ولا يمكن لاحدارها
 ينقول امرين في الشئ من غير ان ندركه كونه متحيز بالذات او بالعرض
 وهذا الوصف المتشير اقرب الى كونه مفهوماً من الوجود الذي زعموا

واما ثالثاً فالدال الهوية المطلقة اذا كانت هرئي ملزم صنان يكون
 الوجود مفهوماً اتعلماه المرئي من الوجود الا اذا كانت المفهوم
 يقتضي عن الوجود المطلقي في صورة الروية وكون زيادة المفهوم الوجود
 غير معلوم بازورته ثم اثبت الماس حق اصحاب الاشعار بذهابهم
 زيادة الوجود والشخص في كل وجود لا يجوزون العينه ^{وكل علم ادراة}
 باول النظر وانف الروية وقادوا عليه الصانع الذي لا يرى ^{ادراة}
 ادراة الصانع لا يزيد عليه شيء مما لم يثبت رؤية قصيدة الكلام ^{مع} على
 اثبات ان الوجود والشخص والمدان في شانه ^{فما} وان لهم ذلك ^{مع}
 ادراة بعض اصحاب الاشعار بذهاب العينه الوجود والوجود ^{مع}
 وقد يقرر في مقارنة المفهوم الكلية في شانه ^{مع} واما راجعاً فلاناً داراً
 الشئ بالرؤيا لا يستلزم امكان حل المفهوم المدرول عليه
 وكذلك الامر في غير الروية فان المفهوم يدركه ذاتاً بالعلم المخصوصي
 ضرورة ولا يدركه اينجوه او عرض جهداً واما ذي ^ف كونه مادياً ^ف كونه مادياً ^ف
 بحسب ان يكون المفهوم بكل احادي الوجود مع ادراة الاعلم ان المفهوم
 هو الوجود الا صاحب هذا الدليل وانما كان يصدق فعله بذلك غير
 شفاء من الروى بل من ازهد في ونكر عينه فادراة جهلاً ^ف كون المفهوم
 هو بجهلها او العرض وخصوصيتها او يكرها جلهها او حل خصوصيتها
 على المفهوم فنعني على استئناف تفهوم قدرها ادراة الى العلم بما
 خصوصيتها وما ينفعها اقطع وابتت ^ف اما حساً فانه باختلاف

قوله وفيما يحيى الطلاق المترک ^ع هذا ما ذكره سره في شرح المواقف يعني سبب شرط
 ويفيد ظرفاً لحل البھر على أحواه الدرك لا يوقف على تعصيلها والد راجح كان ينادي بأذن
 الالجاء إلى الحال الممليكة كي يكفي في حل إيجابها عليها ويكون ذلك الحال بجملة فهم عذر
 بوجهها على ما يتحقق في موضعها وفيما ذكره لاتيا في السياق طلاق ^ع استخلاف الفتن ^ع
 الآلان يريد بالتعصيل ما ينشأ ولحلل البھر إلى جهة وتشخيص ^ع طلاق ^ع يعني عذر
 أن ينادي أداة الشي بالبصر لا يتلزم حل الميل الالجي على ما كانت عليه ^ع إنما كان ألغى من
 لرأه عرضه وأماميته في ذلك العذر يتحقق على العقل أبد الالجي ^ع ستائفة فاعلية
 المتعددة العتى المشتركة بينها وهذا أمر متوقف على إسارة جزءها ^ع سبب عرضه وعرضه
 احتاج إلى النظر في بعض الوارد إلى آخرها وتنبيه أشارته إليه ^ع بعدها أشذت ^ع
 الشر في مباحث الأمور العام ^ع ووجه ذر فاعلية حصر الوجه ^ع عبد ^ع تفضل والإحال ^ع
 محق ما يصلح متعلقاً ^ع أن أراد بمحض الوجه صلاح الوجود لذلك ^ع يعني وسيط شفاعة يعطي
 عدم كون الوجود بما هو موجود مانعاً عن ذلك فذلك غير جد ^ع لعل
 خصوصية وجود الواجب ينبع عن تعليق الوريث ^ع وهذا القول يكفي
 فامتناع الوريث ولا ثم أن مقصوده أن يزيد من ذلك وأن أراد غير
 هذا المعنى فمن الظاهر غير لازم من المقدرات المذكورة وأمام
 الصريح لا يتصور منها المانع والشرط فاما في الصحيح يعني الامكان
 ويكمل أن الصحيح ليس بهذه المعنى والام يتحقق حال الوجود ^ع
 يعني يحصل بعد انتفاع المواطن وحصول الشريط وهذا المعنى ^ع
 يعلى عاذره اساساً من الشرط والمانع ^ع وأما حصلان ^ع كلام

حين روایت الشی ممكّن من التصدّي بقضية محوها الوجوه
 من غير احتياج الى علم جديد وتصور مكتبه فهو موضع هذه
 هو معلوم الوجود او غيره وعلى الثاني ظننا ان يكون الباقي هو هذا
 المفهوم ومن اين يعلم ان غير صالح للروایة واعل هذا الجواب فيه
 ان موضع هذه القضية محوها واحد بان يكون من قبل حمل ^ع
 على نفسه مواطأة او استئنافاً ^ع لعمراً اذا حمل هذا المسلط ^ع
 للخصم ان يقول وجود كل شيء مجهولة وليس امراً يدل على الالجاء
 التي تقام على زيادته في تمام ^ع والد المثل على كل شيء هو وجوده الذي يتحقق
 ويكون عليه معيته ^ع كما اتفقا ^ع بتواتر الوجه والخطير والبھر والضر
 لكونها عصيّات لملائكة الوجوهات ^ع ولا يجيء ان يدل على حملها ^ع التي
 كل معنى ينبع من ذلك الشيء ^ع وذلك ظواهراً ^ع اهل كل موجود ^ع
 حاص بذراً على ^ع والد المثل من الوجود هو ذلك الوجود اذ ان ^ع هو
 الذي يحمل على نفسه استئنافاً او مواطأة ولا حاجة الى ابره ^ع
 ان المؤمن ^ع الامر المشتركة الذي يكون محبلاً لخضوع الموضع ^ع
 اذا لعل المدرات بالبصر دون المشتركة الالجي بالعقل ان يكون
 الامر كذلك ^ع والمشتركة بعد من الابصار لا يجيء ان يجمع ما ذكرنا من
 الوجه او بـ ما احتج به من الدليل واللام بالعقل ^ع تم هذا الجواب
 لصاحب الموقف وتدبر على عليه وذكر ادراجه ^ع فتحير وبطريقه هذا
 يدل على عبادة عظيمه ^ع وانه كان يتعارض ^ع بغير المقابل ^ع اجل

في هذا المقام من الاعاجيب **فـ** وأحاديث المدى **فـ** تمت
بصفة الدليل وقد يقع في يد جواب الامري في مقابل ذلك
للسؤال الكلام المخصوص **فـ** شرح المواقف **فـ** حفظ ما ذكره
لم يقتصر على موازنة المسند بالمناقشة وإنما يقتصر عليه ليتم
ما اقتضى به حتى ينفع بما ذكره **فـ** من استئصال الوجود وكان أصل
سؤال ذلك وإنما ذكره هب لأشعرى تأسيلا لهذا الاحتمال **فـ**
للمنع **فـ** يكتفى بدفع مجد اعتقاد الاستئصال من المسند **فـ** لقوله
عذر لك وبحيل أن السؤال مجرد ابداء الشائط وينك ان يوجه بالغة
بأن الدليل قائم على الاستئصال في هذا الكتاب فلم يقدر الاستئصال
يعيدها ويدفع المنع **فـ** لا يرد عليه ما ذكرته واما نافذة فلاته في رأي
هذا الدليل لأن زعمه فاسد يحتاج إلى الأدلة **فـ** لكن العبرة **فـ** باصرة
عن فافية المقصود **فـ** وبالبعض المقصودين بهم لا الوجود أبداً **فـ** سبب
إشارة إلى هذا المعنى **فـ** الشرح **فـ** وإنما الاشارة توبيخ أن المد
ذلك **فـ** وفي نظره أن مثل هذه الادلة التي تزعم الوجود لو كان قاتعاً بالحقيقة
وذلك لما عليها كان الوجود تاماً بالمعنى لكن المعني نفسه معدوم
وإن شافت ذلك **فـ** لا يتفاوت الحال في ذلك تكون الوجود موجوداً أو
معدوراً **فـ** وكذلك الحال في غيره من الأدلة كما يفهم بالرجوع إلى ضعفه
فـ الشرح **فـ** الأشعري يرى أنه وأصحابنا يتجهون من عدم استئصالهم
ذلك **فـ** أول ما أن تعلق الرواية بمعنى كونها مما لا يعلو الرواية

والشيء مشروط بالوجود وتعلو الحقيقة مشروطة بكل **فـ** وهذا
المعنى يتوافق مع المنطق لأن اختصار هذه المعرفة إنما هو
يقتضي على مخصوص تضليل للزمان والازم المرجح من غير برهان **فـ**
المستدل بعينه ولا فرق بينهما في كونهما اعتبارتين **فـ** غير اعتبارين
وعلى طرق امام الحرمتين لا يترتب متعلماً للحقيقة صالح لذلك **فـ** ومن
از لا يكون اعتبارياً لأن الحقيقة يتعين الإيجاد خارجاً **فـ** ولا يتعانى
الإيجاد خارجي **فـ** لكن على هذا القول يرعي ان يدل على الفرق بين
بين الرواية والحقيقة من وجود المعلق بالإصر المشتغل وعدم قدران
ما يكتب في جواز الاعتراض الثالث من عدم المقدرة بمحض الابصارة
خصوصيات المتصورات وعدم العلم بما لا يجري في الواقع **فـ** حيث
بانه لا يجري في الواقع **فـ** ثمان الملايين كونها وأمثلها وأحسن
بل كونها محظوظاً وغير ذلك لا يتحقق **فـ** فرض المقصود بالموسوية عدم
بالحقيقة يباطل في نفس الامر **فـ** لأن الوجه المذكور له علم **فـ** بالحقيقة
بالحقيقة يباطل **فـ** أما الإيجاد فما يتحقق المفهوم **فـ** دعوى الواقع في
هذه الدعوى خلاف الواقع **فـ** ناد شيخ المدرسة مع قرب عيدهم **فـ**
الاصحاب لم يسرروا بذلك **فـ** وما يجرى أن لا تعرف الإيجاد وأفضل
وعمر وعمر لها لهم لصحابته النبي **فـ** وسكنهم بدار امام الصحابة كما
وأكثروا وما يشار إليها ثم يزعموا إجادا لاشاعرة بعد سبعين سنة
او ثمانين سنة **فـ** وأعجب من كل ذلك أن لا يتوكل الله تعالى في ذلك **فـ** تعرضاً لشهادة المؤمن

وهو الحق وحي رسول الله باخذ شطر الدين منها وغفر هولا الفق
وتدفق عنها انها كانت تكن القول بالرؤيه وتعظها رواه الشافع
عما مسأله او مثل هذا الداعي اما ناس طرقه الشيعي الذين يرون
بخط الصحابه والتابعين وغيرهم من السلف ومخالفتهم ما كان عليه
صورة من سيرة النبي وقوله واما طرقة اجهزه فلا ينكرها هؤلء الاله
واما اصحابا الامامية فقد روى واعن امير المؤمنين عليه السلام واولاده
الانفاطها عليهم ما يعنى اللسان بغير ويلام اطقوه وبرغم دعوى الاخفاء
عند كثرين ذباب ولا يتحقق ان روایة احمد وعشرة من الصحابة
الروي لا يرتبط بدعوى الاجح الذى كان الكلام به في شأن الشاهد على كون
المزاده هرالا يستلزم الانفاق المدى فضلا عن روایتهم ذلك لان
العيان الشافعى اجليل في ذلك عبارة سچ القاصد وفيه ينفي
يذم المعنى اجليل والصنف اجليل تم تعریف على هذه الروایات وانها
روایتها پیر تعلقها بجملة مسندة حتى شكل عليها واس الذي اورددها شافعى
من افسوس صاحب كتاب فيها اثار الله جعفر بهر احمد الله جعفر بهر احمد الله جعفر
بسنفه احمد جعفر بهر احمد الله جعفر بهر احمد الله جعفر
ولشواهد كقول الشافعى فكل ما إلى تأكى طبىت اعني اعطائى احمد جعفر
اى بما عندى ومعنى الايجح عندى بما سطره ومعنى الاشتار احمد
اشنفه فمربيها كلها في سرح المواقف وهذا يشير إلى اعد طرف
الادثار والاصوات اى ظرف المقصورة فيكون المعنى وجوه ناضرة عند

ردها ثم قال مستطرة أجي إنها زباده ودروع في بعض النسخ تضمنه
البيت المقصود والصحيح هكذا كان فخر العطا خاتمة العام ومن المسماه
العام انتها كسب مع انفاسه من رغبة في الاعمال
ان النظر الوصول بالى معنى الاشتراط قوله قد الشاعر وجده بمقابل الحجارة
الموئل لما ذاك زاد المغارب بنا طرق ومن المعلوم ان رؤية بالليل كما
كانها زاد المغارب غير واقع فهو يعني الاشتراط وأيضاً بما اسأله
المعنى هنا من اطر فالظاهر فان استطراد النعمة وتوقيع الفرج معاقد
مقرر في العرض والعادة عذر من الارتكاب وربما يحيى يحيى يحيى
قد اشر الله جبار بالحسنة النفع ووصف الراجلين للتواء النفع
بحسن الحال وقمع المال الذلة والإشارة لما يستلزم استطراد المبشر والراجي
يشترط حصول المرجو ويتوجه على عدم هذا القائل يعني ان سبق الشاشة
بحسن الحال اعجالاً ورسخي من يافي البشارة الى الموت فما كان يجيء
حالياً من تصوره وذهنه فارغاً من تفكيره ولم يكن قلبه بهوما من قبله
وبالمشغيل ما يراه ضرباً وللامسا وعقاها بكل حال وان لا يدار احتساب
ومن يزور ضريحه باسمه وغم بالبشارة واجداده ما من شأنه اداه ينظره و
يتوجه لتجليل الاغم وتحيزه الهم ويتصير حتى ناف المطهيدون من تردد
وابدأ بفتحه وبخاته وان يكون النبي وغيره من الارواح، واعين فيهم
دائم وعزاب بحسب ما اذا مواقف دار الدنيا الاشتراط هرثاً للاخوة وضيق
رجم ولعل هذا القائل يسجن ان سخر ويسام من بغير بر مستقبل
كم من مدح يكتسب من بغير بر يزيد عذاباً يعقوب البشر ايات واصناف
الذلة والذلة والذلة والذلة والذلة والذلة والذلة والذلة والذلة

بسوى فلان فجزئها في دارد وفلان في ثلان كار ^{لما ينكته} قل ^{اعلاه} عيشه
 المثلث حمل الموصول على عيزها ^{هذا دعوى من نصرة المذهب} على ^{معنى المثلث} ثان و فيه
 اتفا في فيز المثلث لكن لا يضر توج المثلث المثلث لأن خلاصة المثلث ^{هي ملخص المثلث}
 المثلث الموصول بالى لم يثبت فاستحال من يدوق به بعدى الاستطاعه مثل ^{الله} حمل المثلث
 الاله على معنى غير ثبات في الاستعمال غير صحيح وهذا الابيات تحمل ^{الله} على المثلث والاله
 ظاهر المعنى جزئيا ثبات الاستعمال المطلوب ولكن ان تپرس الله ^{لما ينكته} ففي المثلث والاله
 بالرغم كما في الشرح ما يسبوا عن الطبع السليم على ان محل المثلث لا ينكته ^{لما ينكته} اى ملخص المثلث في
 سوقون على المثلث كاصح بالخاتمه حمل المثلث في المصارع الثاني على الاله ^{لما ينكته} من ينكته اى المثلث
 حمل على معنى غير ثبات ^{لما ينكته} ويدرك ان حمل المثلث في المصارع الاول على الاله ^{لما ينكته} رونظائر المثلث
 ايضا حمل على معنى غير ثبات فتساوى الامان في البت بقول المثلث على ضيق المثلث ^{لما ينكته}
 على الوجه في الامر راجحه ^{لما ينكته} فالتالي فاطرات الى جهة الله ^{لما ينكته} في اى
 ظاهر المثلث تنازع اضماره فهو خلاف الاصل وهو غير من صورها مخفي ^{لما ينكته}
 وفلا ينكته من قبل المثلث

غلو العظيم هو الاشتراك والفرق وقد كتبت في فرق المثلث طال الذريع
 يقوم مقام الاشمام والمكانات للبشر ويولد قولا وفلا وسورة مرا
 وعلاءه ويرفعي اذا ستر رجل بلاشي ان يستقبله المثلث ^{لما ينكته} بالمربي
 يعني عصافيف القبر ^{لما ينكته} يعني عصافيف القبر ^{لما ينكته} يعني عصافيف القبر ^{لما ينكته}
 فالاسادة اليه ويسار من اشارته ذلك بدوذان بدوى معاشرها ^{لما ينكته}
 وتجاد هذا الشي عجائب ^{لما ينكته} او الاباب ^{لما ينكته} على ان تكون الى ^{لما ينكته}
 معنى العبر لربت في اللغة ^{لما ينكته} اهذا القصيدة ^{لما ينكته} لصاحبها في فدر
 الاما ان الاذرى او رده في كتاب المذهب ^{لما ينكته} وافتداها قيل ان ^{لما ينكته}
 ابغض لا يزلف ^{لما ينكته} الفزال ولا يقطع ^{لما ينكته} رغما ولا يحبون ^{لما ينكته} اى لا يحبون ^{لما ينكته}
 سيدنا المرتضى هذا الشعار الى الاعشى يكون ^{لما ينكته} والمرعد عدم تعظيم العصرين
 في الفتن المذكورة لا ينكته في جوده ولطفه ^{لما ينكته} والملعاف والتفاسير
 البداعي ما استنبط المأذون ^{لما ينكته} بتلاعى الانوار وكان بعد ذلك صلاة
 وحضر في جميع الايام ^{لما ينكته} وقدم سوت المطر المأذون ^{لما ينكته} في بعض الايام ^{لما ينكته}
 عندما شافت تم قد اشرت ^{لما ينكته} الى ما يدل عليه وما يدل عليه قيل اشاع
 دو يوم بدنبي ثابت ووجههم ^{لما ينكته} الى الموت ^{لما ينكته} وفتح السور ^{لما ينكته} فلما ^{لما ينكته}
 ان الموت لا يضر الاله ولا يرى ^{لما ينكته} وتفيد الموت بجمل شديدة المأساة قال الا
 حق كان زمودت جسم عاز لا يضر الاله ^{لما ينكته} عز الجليل ان قال في انظر
 الى خلاص ^{لما ينكته} وعنه اسرلة ^{لما ينكته} وعنه ابن عباس انتقال العرب ^{لما ينكته} قوله اما انظر الى
 ثم الى ثلان ^{لما ينكته} وهذا يام الاعمى ^{لما ينكته} ما البصيرة ^{لما ينكته} عيني شاخصل ثلان
 ما غير البت ونظرى الى الله والبت وترجم الحج هذا العنف ^{لما ينكته} شاخصل

الصادرة من الملك يمكن لسوق الكلام ساق الطبع والتوجيه
وتأمل أن بعض الرواية روى البت هكذا ووجهه فما ذكرت في بحثي التي
التي ينتهزها خلاصاً وهذه الرواية هي التي قصر عليها الإمام فكتاب
المسن بالراهين وأصلها الروايين كاف فالاستدلال على شرعي المعنى
وأن كان الرواية الأخرى صريحاً في معناها لأن الروايات من الفتاوى
العارفون بالسجاح اللغات يتصفحون حتى المعنى الذي يتعلّم بالرواية على
أن الجمع بين الروايتين يتصفحون العذر في الرواية الأخرى إيمان على
وطبقها ومن البعين أن انتهزها خلاصاً من حيثها ما وقع من الملك
بعد ذلك حيث تقتضي دلائل هذه الدليلة بالآخر المقارنة فيما
وبحكمه **قول** وعلى هذا بالذات يذكر أن الرواية الواحدة يمكن
للاستدلال بها بحسب هذه الرواية وأيضاً لاما سببها النظر
إلى وجوه مسلية وتوقع الفلاح منها المتقوّل لا يتعارض بروز الوجه على
وأغاييفه تصور من موقعه من العلم بوجوده وجعل النظر إلى السجا
والخطايا يعني الرواية إنهم غير موجودون فلو أن تأملت قالوا إنهم
نلهم كلاماً يحيى للهلال بعد كل ما أضحكوا علينا عن وجهه قوله
محض الاصل ولا طلاقه على أن إقام لفظ الطلاق يعني
عن جعل النظر على الرواية وبيانها عند **قول** ثم تأمّلوا أنهم ينظرون
إليهم ولا يصررون ظلاً للروايات من وجهين الأول إنها استدلت
رواية النظر والرواية الثانية وإنما يرى تطبيقاً لحدّه ونحوه الثاني أن

أثبت المفروضي الاصدار والثبت في المفروض وما هو الاقدر في ما
قول جواز اعتقاد بصحة شمل من العرب من صحّة قوله مطرد إلى الملة
فلا راده وشهده مكابرته وأصل على حدّ المضاف في موجبات الحدف **قول**
الاصل وقد عرف الكلام على شمل وفق عليه حديث المجاز وعدم **قول**
مشترط فان المجاز اية غير متعين لا حتمال ان يجعل على الاستدلال
تقليل احتماله والامتناع في العادة ونظيره ما تألفه ان النبي عليه الله
كان يقلب وجهه في السماء نظمه اللوح اشطاً والرضا الله كما ذكر
قلب وجهه في السماء فلذلك يقتضي الایماني وجه المجاز في
الایماني وبيانه لا يخراج الى الحدف على اني سوچ انني لا يصح حمل الایماني
على المجاز عدم تعيينه بناء على حتم الاصمار ثم يصح حمل الایماني على
و على هذا ينطبق المجاز والمكافحة ببيانه بالنظر والجهة الثالثة
ان شمل عرض على العمل الایماني على حد المضاف فلم يتوجه بالدفع ففتح
المتن والمعنى وهو عند تأكيد المفهوم من حيث المعنوي **قول** ثم يقتضي
يقول بناء على ما يرد به من عدم أحتجاجه وفدي ما ذكر فما تم بتوسيعه **قول**
البعض الاصدريين من ترجيح المجاز على الاصمار لكنه يحجب عن هذا
السؤال للغرض ولكن لهم أن يقولوا لا يتعين المجاز على وجوب الذي ذكر
من قبل النظر على الرواية بل يجب حملها على الاستدلال وعزم ما يلي المفهوم
فلا يتم استدلالكم هنا كلام قطع المفهوم إنما اتفقاكم في المذهب العاشر على
امتناع الرواية ولا يخفى ذلك من ترجيح الى ان فهو لا يكون المفهوم مسوغاً

المعنوي نلا يحيى جوابا ولا يحيى في الماء والسماء في المنظور ان
جواب على الحقيقة بالضرورة اذن داعية المحاجة فسقط الاستدلال
واحدهله وایق احتج هو السر والمحبوب هو المستدر العبر المفلاس
الراي والعرف تماهى بان المستور لا يمش عنك زاد رأيا فلو قال ما
ان زيد استدراك وجوب عنا ولسان ايجيب من وصيودين عن اوله
مستور وجوب عن الكفر وانا عينا وشاهدنا وانه من حيث
هو محظوظ عن الكافر صحيحا في العرف غير متصقا في الحقيقة لا
على الظاهر ولا يكاد يراد بهذه الفضلة معنى غير الراي وقد عززه
برى جميع الاشياء ولا يخرج من دائرة احاطة اصداره تماهى تعان
ان يخل هذه الفضلة على بعض اخر جوابا وحيفه فلا يبقى فيه موضع
على ان ايجيب اللغة جاء بمعنى اجزءه والمعنون الدخول والوصول
جاج الملائكة من عن الناس عن الوصول الى الملائكة وغشان سو
راه او ميره قال الشاعر قد حاج عن كل ما يشتهي ولئن كعن
طالع العرف طاج وهذا المعنى هو المناسبة والاي وعلي هذا
فلا يلتفت في الای على الاشارة ويكون المعنى ان ينبع من قصصه
وان حظره يخس وان هم مبعدون عن ساخت عن تحصي ونظره
عن باب المرجد واما الرواية فلا تعرض لها في الای الكويم لان هذا
اجبي ليس من ثوارزم عدم الرواية حتى يكون اشفاؤه مستلزم الرواية
ولم فرج فهو انة القسر احسنى اذ اراد ايهام الاستدلال

صيغة حملت على انة شفاعة كثيرة وحياد في الرواية بل لو كان حقيقة لها كان لذا ان بعد
حقيقة فقلت انتفظ الى الجبار والمحفظ وغيرهما بلا خلاف كل هذه اقوال الراية على
اسباب مثل قوله في ترتيله ان النظريين يعني المؤذنون لا يحضره فإذا ذكر ما لا يرى هذه الای التي
وذلك بحسب ترتيله ففي انتفاضة الماجانات التي استدلت بها الاشاعرة وقوله ان الای من حيث تقديم الماجانات والمحبوب
علق عليه ذلك ترتيله على احصر من العلوم ان الرواية في ذلك اليوم غير مقصورة على ذاته تما
يتسلم ايجيبها على انتفاضة الماجانات وحياته والراي وحياته والراي وحياته
طريقه وحياته والراي وحياته والراي وحياته والراي وحياته والراي وحياته
والراي وحياته والراي وحياته والراي وحياته والراي وحياته والراي وحياته
الاشاعرة والروايات تطوى عليهم الى غير ذلك فلو جعلنا النظر على الرواية فالراي حلا في
الاشاعرة والروايات ففي انتفاضة الماجانات قدرها في تمايز
الملائكة شركت في انتفاضة الماجانات قدرها في تمايز
والكافر والاسطراليم في النظر وعلمهم ان الرواية حاصله لاما بالنظر
انتفاضة والروايات وحياته والراي وحياته والراي وحياته والراي وحياته
وحياته والراي وحياته والراي وحياته والراي وحياته والراي وحياته
ذلك فيه موصولة الى ولا يحيى في نظرت ذلك من بعد الرواية لا يصلح
كون موصولة الى فلان يحيى رأيت اليه بذلك على المعايرة قدرها في
الراي اما كونه موصولة الى بذلك على دخاله معه الاشتراك في وزنه اعما
يلام المقيبل وذ الرواية مайдل على اثبات الفضلة اشكاله والروي
في المعايرات والشعر لاظهار الكلام بذلك وكله على انة المقيبل
الرواية قوله ومن قوله كما اتيتكم عن ربكم ربكم هذا من حيث الاشتراك
فان المحاجة في المعاير ايجيبها الذي يمنع عن الرواية وهذا اعمى
بالنظر الى جميع اخر فلا يتصور فيما يحيى في معيدي الحقيقة واما الايو

بالاجاع بالحاج لفظ الجهر فمع ما في من ظهور فاده لأن الاجاع
على بعد وسلامه يقع على ان المراد بهذه الفظمة هو الوجه بل اع
مختلفون في قيدها اتفقا اليكون الاستدلال بالصلة بالاجاع
حقيقة وان لا ادال الاستدلال بالخبر كما يشير الى قوله على ما ورد في
الخبر بطلان المذهب وكيف عن نصيه هنا فهو ماذكره المذهب من
الاستدلال بنفس الایه فلا يتحقق ادال على التبرير
والاستدلال **ف** والمعنى من السمه قوله عليهما السلام الامر سرور زيد و
العمراء قال في المهاجر في حدثى الرواية لا يتصدون في رؤية رسول
بالمتشدد والمحفين فالتشدد يعنيه لا يضم بعضكم إلى بعض
وزرمه جهون وقت النظر الى وجوههم المأة ونفعها على بقائهم و
شفاعتهم ومعهم المحفين كائنا لكم ضيم في رؤية مزدرا بعضكم دون
بعض والصيني الطعلم واعلم ان راوي هذا الخبر رئيس من اصحاب طاعة الحسين
وذكر في كتاب الاستيعاب انه كان عثمانيا وعلمه للواقف على ا
الحمد لله واهل اسرارنا لازم بهذا الفظ من كان يعادى من الرواية
عليهم وبغضه ويؤدي بهم عثمان ويعصب عليهم وقد طعن ببياننا
الابن المذهب في هذا الخبر ببيان قيس او هذا الخبر كان تقيي
في اخر عمره مع استمراره على رواية الاخبار وكل حرج لا يعلم تاریخ رواه
وانه مقدم على ابلاته بمخالطتها وضاد العقل لا يجدر ان يكون رواه
في الام خلطه وهذه الرواية من محله ولا يستطيع احد ان يكتبه ووله

بـ

يدعى تارياً كما يمينا فضلًا عن ان يكون مقدمًا على خلطه **وأيضاً هذ**
الرجل كان من ناسوة الشياطين وسألت لها بعض مؤلاة امير المؤمنين
وعداه واستهزأ به قال دايت على ابن الى طالع **السم** على من **السم**
يقول **السم**
تصريح بالخلافة وكيف عن نصيه هنا فهو ماذكره المذهب من
وقد اورد ابن ابي الحجاج في شرح زهر المبلغ قوله رأيت عليا عليهما
على سرير الكوفة **بعا** ورقرب **بـ**
ان **بـ**
واعذر المخرج بصفتين ومقارنتها **وأنه** **هدم** **داره** **با** **الكوفة** **وهو**
وزرمه **ان** **النبي** **له** **عليه** **الام** **كان** **اعطاه** **تعلين** **وارصاده** **احفظ**
بها وان **ذها** **بها** **ذها** **ذها** **ذها** **ذها** **ذها** **ذها** **ذها** **ذها** **ذها**
ارسل **علي** **السم**
 فقال **انها** **بها**
الحادي **من** **استفخار** **السم** **بـ**
مع **ان** **المعزى** **علي** **السم** **كان** **بـ**
الروي **على** **العلم** **الضروري** **وأيضاً** **عند** **زوال** **السيء** **الذى** **كون** **الغطرسة** **كلفة** **الا**
بـ
لزوجته **خالص صاف** **يعد** **بـ**
فغايا الكروه وشهي العذاب **وأيضاً** **فـ** **العلم** **الضروري** **يزداد** **من**

فإن حاولوا زوراً العلم بأن هذا العلم ممزوجة بما يتعلّم بهم الأحسان
والنعم ولا يقصد بذلك إلا التجليل والتلطف ويدعى بذلك لهم
لأنه ينافي الكاف في الاعنة على علمهم بآيات يتعلّم بهم المكره ويسى
بهم ولا يقصد بذلك إلا إدّاهم وهو أنهم ناقرّة الأحران وأخضـ
البشرة باهلاً للإيمان **قول** ومنها مار وعي عن صحيب بن قالروـ
الكتـرة مسند عن الصـاحـفـيـنـ حـمـدـ عـلـيـمـ قـالـ كـانـ بـلـ عـبـدـ
صـاحـبـ وـكـانـ صـحـيـبـ عـبـدـ سـوـ وـلـوـ عـيـسـىـ وـسـمـوـ الـأـرـجـالـ الـجـزـرـ
صـحـيـبـ لـكـانـ لـهـ بـيـسـلـ وـأـخـيـرـ الـجـمـعـ وـالـقـلـيقـ فـيـنـ وـلـقـطـ الـجـمـرـ
يـحـتـلـ مـاـذـ كـوـفـ أـخـيـرـ السـابـقـ مـنـ الـاتـاـوـيلـ وـقـدـ رـوـىـ أـخـيـرـ الـجـمـرـ
أـنـ وـجـاـهـهـ هـوـ الـإـهـامـ وـأـخـيـرـ مـاـهـلـتـ الـبـنـيـ مـنـ الـلـهـ عـلـىـ الـمـوـعـلـ
هـذـاـقـلـ جـمـيـرـ وـأـوـلـ لـكـشـتـ أـنـ اـثـيـاثـ الـلـهـ عـلـىـ الـمـوـعـلـ
عـنـ خـصـوـصـ مـنـاطـ الـأـمـنـ كـفـانـ اللـهـ أـجـاجـ عـلـىـ فـيـنـ اـنـ حـلـ الـوـجـرـ
يـاـوـلـ عـلـىـ وـجـيـرـ صـفـوـعـنـ شـائـبـ الـمـشـيـشـ وـعـدـ وـجـرـ الـتـاوـيلـ فـيـنـ
لـهـمـ قـاـوـلـ بـيـعـلـ مـنـ كـوـفـاـ عـلـىـ وـجـيـرـ تـذـرـمـ الـرـوـيـ الـقـيـمـ دـعـ عـاـهـرـ
الـوـجـرـ عـبـادـةـ عـمـالـاـيـكـوـدـ الـغـلـ الـيـسـلـةـ الـجـلـ النـزـاعـ وـنـ جـلـتـ سـاـ
دـكـنـاـنـ الرـوـاـيـعـنـ الصـادـقـينـ وـالـحـصـلـوـيـنـ يـلـهـمـ جـاءـتـ بـقـهـرـ
أـنـ وـاـدـ أـقـطـنـاـنـ الـغـلـ عـنـ تـيـامـ الـجـمـعـ عـلـىـ اـشـاعـ الـرـوـيـ وـاضـطـرـرـ نـاـلـ
الـتـاوـيلـ وـعـنـ الـرـوـاـيـ وـرـدـتـ بـاـسـقـطـ الـجـمـعـ لـدـلـيـلـ الـهـرـقـيـ الـرـوـاـيـ
الـذـكـرـيـقـيـ وـلـوـاـنـمـ صـرـوـاـنـ الـأـدـوـيـ الـرـوـاـيـ الـأـخـيـرـ مـكـشـفـاـنـ

من حـالـ وـبـنـاـ وـجـوـهـ الـقـدـحـ وـالـطـفـلـ فـيـ كـاـنـلـاـيـمـ صـرـحـ بـرـاـكـهـ
قول وـأـجـبـ مـنـ الـإـسـرـاطـيـسـيـاـنـ فـيـ الـعـالـيـ أـحـبـاـنـ دـعـيـدـ وـلـدـ
مـكـاـبـرـ قـهـرـ عـالـمـيـ حـاجـرـ الـقـاـبـلـ وـأـمـاـكـمـ الـقـاـبـلـ بـاـنـ يـكـونـ
جـهـتـ وـكـانـ مـعـيـنـ مـنـ فـيـسـتـخـاصـ لـرـأـيـهـ خـلـيـدـ مـيـزـ وـلـيـخـصـ
الـقـاـبـلـ فـيـاـرـعـ اـهـلـ الـمـاـظـ حـاـيـقـضـنـ قـوـادـهـ **قول** وـانـ اـرـوـيـ
تـرـددـ الـعـقـلـ قـيـرـ وـعـدـمـ جـنـيـهـ **قول** تـقـلـيـدـ الـأـنـدـلـ بـاـنـ كـانـ الـدـلـومـ كـانـ
بـاـنـ فـيـاـتـ الـلـهـ تـاـوـيـلـ وـجـيـرـ يـاـنـ غـادـرـ بـلـدـلـ بـنـ دـوـنـ مـلـاـنـ مـعـقـلـيـيـنـ
الـعـلـوـيـيـنـ وـضـرـوـرـهـ لـهـ بـاـنـ فـيـلـيـلـ الـقـيـرـ عـدـ الـاسـاـعـهـ فـيـقـوـلـهـ
يـكـونـ اـهـهـ تـاـجـيـرـ مـاـهـدـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـاـشـفـاـءـ اـجـعـلـ عـقـلـهـ مـرـعـ
بـدـوـنـ اـنـ يـحـتـرـمـ بـاـنـ اـعـدـمـ رـوـيـهـ وـقـارـدـ بـيـهـ مـاـقـارـهـ تـوـهـ
الـدـوـرـاـنـ وـالـعـلـيـهـ اـكـلـ وـالـأـوـلـ بـاـطـلـ بـلـ الـوـجـدـانـ حـاـكـمـ بـاـنـ اـهـنـاـ
يـعـاـدـ تـعـدـ بـلـ الـجـلـ الـذـكـرـ بـعـدـوـهـ عـدـمـ الـرـوـيـ وـعـدـ طـلـيـةـ تـصـوـرـ حـقـيـقـتـ الـوـقـعـ
مـنـ حـدـمـ رـوـيـاـوـتـوـهـ اـنـ زـيـرـاـمـ بـيـزـنـمـ بـعـدـمـ بـلـ دـعـ الـعـكـسـ الـأـمـرـ كـاـ
فـيـ بـعـضـ الـرـضـيـ وـالـمـاـيـنـ تـقـوـلـ اـنـ يـكـونـ بـيـزـنـمـ بـعـدـهـ عـدـ صـوـ
عـدـمـ رـوـيـهـ بـرـنـاـكـلـاـيـاـ لـاـيـخـصـ الـجـلـ بـاـنـ يـكـونـ بـاـرـنـاـنـ الـجـلـ
الـرـيـدـ لـاـيـكـونـ بـحـضـرـتـاـنـ اوـيـخـصـ بـلـ اـلـثـاقـ بـلـ اـلـثـاقـ بـلـ اـلـثـاقـ
الـجـلـ وـالـرـاـبـ مـلـهـاـيـهـ بـيـهـ بـيـهـ تـأـخـرـ بـلـ اـنـ اـجـازـمـ الـذـكـرـ بـلـ لـوـشـ
فـيـ اـحـانـ الـذـكـرـ وـجـوـهـ الـرـاـبـ بـكـمـ بـعـدـهـ فـيـ حـضـرـتـاـنـ عـيـشـتـاـنـ
عـلـمـ اـنـ وـنـذـكـرـ قـلـقـلـيـيـ وـلـوـكـاـنـ الـعـلـمـ الـذـكـرـ مـخـصـ اـجـيلـ كـثـاجـ

الاستدلالات تذكر علم آخر مختص بالدلالة وهذا الكلام في خصوصيات
الآخرى كالواجبات الممكن وال صالح والممتنع وقد بين عاذنون أن
المذى جرى عاده تعالى باقاصه هو العلم بذلك الكلمة القائل بان ما لا ير
ظليس بحسب شرائع المجتمع الشرعي في المذهب بل ان لو كان ذا ذائقات
صحيف الرؤى ومخالف لحاسنه لكان يرى ولكن لا زرعها وكلها الاخرى
بعضها صحيح الوجه وبعضها لا يطعن بناء على ذلك العلم العادى والذى
يمكن في شأنه تناهى عن تلك الشراعط التي يخون الفعل باشقاء واحد منها
هو حجت الرؤى ولعمري ان التراجم عدم العلم باشقاء الجهل بمحاجة امثالى
الله تعالى فالجهواه ويعرف ابصارنا عن زوجته كان اهون عليهم مما
ما اهل ^ف لأن هذا الجزم حاصل له لا يخطئ بال هذه السلاسل المنطق
الاستدلالات اجزم بالعلم بهذه السلاسل لا يسئلهم الا ان يكون ذلك
العلم متفقا في طبعه روكذا في جملة وربما كان الشيء روكذا في الطبيعة
وعند تفصيله واخطاره بالتجهيز وبما به وبحلولها واستيفتها ^ف فهم
وغيره ذلك حدث الانذير الذي بهم ولا نصادق في وقوافع اذ الصاع
وكيقان العلم باشتعال النجاح بالمرجع مردود فيهم بالذين لا يحكمون
على الاشارات بأحكام كثيرة ولونت احوال اهل الملل ابا طلاق من ابراف وسبعين
والملائكة وغيرهم لوجود اخر قيم كما ذكرنا بالكتاب والروايات من العلماء
سرى على شبابنا ذكرنا في سنته على اوجه واسعى بالكلام والخصوصيات مباركة
وماخذنا درستها صيغها وجعنتها في المقدمة وكل مدح طلاق

الغريب عوى لزوم كون هذا العلم ظاهر او محاجة ضعيف بخلاف الاذى المبدى
مذكورة بالعلم المهر ^ف فالصاحب بالواقف وضعيته اذهان اكثرا
ان المذى ينكف عن اخذ والجواب من اذ عن لما صحاته بالقدرة والامارة و
ترات بين الابرار الامان ياتي تمثيلها الكلمة في قوام المثل المقصود ^{اما}
والاعلام مع ظهور حصاده ^{اما} اولا فلأنها على الحجر الذى لا يخرج ^{اما}
ثانيا ملائكة من الفهم المرجوى ان يتقدمون روتين بعض الاجراءات قبل ^{اما}
على ما هو عليه ترجح بالبرهان ولا يهمون دوافع بعض الاجراءات دون بعضها
كذلك ^{اما} اثنا ثانية فمحاجة امثالى يرى الاجراءات جميعا ولا يرى كل واحد منها او
يكون الامر في صغرها او كبرها اخ ^{اما} اعا ما ذكره المقصود من اذ اذى وان يطلب
كون الكل عرضيا مع عدم كون كل جزءا بالفراء ^{اما} عرضيا كما هو رواى بعضهم في الحال
من ان تشتمل الاجراءات المائية والمواسية ليس بمرفق مع كون نفس مرتبة وكيف
يدرك بطريق ذلك من يجوز ذلك ^{اما} كون الحليم العولى غير مرافق وكيف
وجوده مرتبا ^{اما} وقوله رضى من اشتى ذلك في خطوبنا الا ورأى بان يكون
عرض الطعن اطاعتين واضحى في اعطائين والطاعتين ^{اما} اهل
ان ادراك البصر عباره شائعة في الادراك ^{اما} اورد المقام على الاستدلال
بهذه الامان ادراك البصر المفهوم بالامر لا ينقول به اعما الله ^{اما} هروي
البصر ^{اما} لا يندر على خلاف ذلك مذهبا وان حل على ان المدار بالبصر
كان في قوله وهو يرد على ابصار اياها بهذا المعنى ومن جملتهم ذاك
فانه عالي مبصار بالنصر قيلم ان يكون ذاتا عالى مبصار انسنة ^{اما} كان بصر

وَبِهِ يَقْرَأُونَ^{٢٦}
كَيْفَ عَنِ الْمُتَّكَبِ^{٢٧}
عَلَى إِذْنِ اللَّهِ^{٢٨}
لَا يَرْجِعُنَا حَسِيبٌ^{٢٩}
الثَّانِي مِنَ الْأَيَّامِ^{٣٠}
نَفَرَ وَلَا يَقْدِحُ^{٣١}
ذَلِكَ أَنَّ الْأَيَّامَ^{٣٢}
وَيَقْدِحُ^{٣٣}
وَهُوَ لِيَدِرُ^{٣٤}
وَأَجْوَابُ الْأَلَامِ^{٣٥}
الْحَلُولُ بِالْأَدَمِ^{٣٦}
ظَاهِرًا لِلْعَادِ^{٣٧}
إِنَّمَا جَمِيعُ^{٣٨}
عَبْرِيَّ^{٣٩}
فِي كِتَابِ^{٤٠}

بِالْفَخْرِ كَانَ مُصْبِرُ الْكَرْبَلَةِ^{٤١}
وَلِكُلِّ أَيَّامِ^{٤٢}
الْمُعْزَلِ^{٤٣} الَّذِينَ يَشْتَوْنَ^{٤٤}
لِوَمَّا تَأْتَى^{٤٥} عَلَى^{٤٦} رَبِّ^{٤٧} الْأَيَّامِ^{٤٨}
بِالْبَصَرِ^{٤٩} هَذِهِ عِبَادَةٌ^{٥٠} كَيْفَ^{٥١} كَفَعَ^{٥٢} السِّيفُ^{٥٣} وَالسِّكِّينُ^{٥٤}
قَالَ أَحَدُ أَدَارَاتِ^{٥٥} السَّبْئِيَّ^{٥٦} بِالْبَصَرِ^{٥٧} وَقَطَعَ^{٥٨} السِّيفُ^{٥٩} وَالسِّكِّينُ^{٦٠}
عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ^{٦١} بِالْبَصَرِ^{٦٢} وَالْبَصَرِ^{٦٣} وَبِالْسِيفِ^{٦٤} صَاحِبِهِ^{٦٥} هَذِهِ^{٦٦} الْمُلْكَ^{٦٧}
إِنْ^{٦٨} حَالَ^{٦٩} لِيَدِكَ^{٦٩} بِالْبَصَرِ^{٧٠} لَكَنْ^{٧١} تَعْلَمُ^{٧٢} أَدَارَاتِ^{٧٣} الْأَيَّامِ^{٧٤} وَلَا
يَلْزَمُ^{٧٥} عَلَى^{٧٦} لِكَنْ^{٧٧} حَادِرَ^{٧٨} وَمَا^{٧٩} أَنْ^{٨٠} تَغْلِبَ^{٨١} الْأَدَارَاتِ^{٨٢} اَعْمَمُ^{٨٣} الْأَيَّامِ^{٨٤}
يَسْتَلِمُ^{٨٥} نَفْيُ^{٨٦} الْأَخْضَرِ^{٨٧} وَمَا^{٨٨} أَنْ^{٨٩} تَعْلَمَ^{٩٠} الْأَدَارَاتِ^{٩١} لِيَسْتَلِمُ^{٩٢}
الْأَدَارَاتِ^{٩٣} فَيَحْلِلُ^{٩٤} الْأَيَّامُ^{٩٥} لِيَسْتَلِمُ^{٩٦} الْأَيَّامُ^{٩٧} وَلِلْمُلْكِ^{٩٨}
مُصْفَقٌ^{٩٩} ضَمِيرُ^{١٠٠} الْأَوْرَةِ^{١٠١} وَكُونُ^{١٠٢} الْأَدَارَاتِ^{١٠٣} الْمُفْعَلُ^{١٠٤} الْأَوْلَى^{١٠٥} شَا^{١٠٦} الْمُلْكِ^{١٠٧}
لَا^{١٠٨} يَسْتَلِمُ^{١٠٩} كُونُ^{١١٠} الْأَدَارَاتِ^{١١١} الْمُبْتَثَتُ^{١١٢} مَثَا^{١١٣} الْمُهَا^{١١٤}
رَا^{١١٥} بِلَانِ^{١١٦} الْمُسَادِدِ^{١١٧} مِنْ^{١١٨} قَوْلَانِ^{١١٩} يَرْبِطُ^{١٢٠} النَّاسَ^{١٢١} وَيُصْبِّهُمْ^{١٢٢} وَيَصْبِّ^{١٢٣} إِلَيْهِ^{١٢٤}
وَارِجَامِ^{١٢٥} وَمَا^{١٢٦} أَشْبَهُ^{١٢٧} ذَلِكَ^{١٢٨} أَنْ^{١٢٩} يَعْلَمَ^{١٣٠} لِكَنْ^{١٣١} يَغْرِي^{١٣٢} مِنَ^{١٣٣} النَّاسَ^{١٣٤} وَيَقْبِلُ^{١٣٥} إِلَيْهِ^{١٣٦}
عِزْرُهُ^{١٣٧} وَارِجَابِهِمْ^{١٣٨} لَا^{١٣٩} يَغْلِبُ^{١٤٠} لِكَنْ^{١٤١} يَنْعَشِّدُ^{١٤٢} إِلَيْهِ^{١٤٣} وَمَا^{١٤٤} حَامِيَ^{١٤٥} لَانِ^{١٤٦}
الْأَكْ^{١٤٧} الْأَشْعَرِيَّ^{١٤٨} يَحْلِلُ^{١٤٩} الْأَبْصَارِ^{١٤٩} فَهَذِهِ^{١٥١} عَلَى^{١٥٢} الْعِلْمِ^{١٥٣} بِالْمُبْصِّرَاتِ^{١٥٤} وَكَلَّ^{١٥٥}
عَلَى^{١٥٦} حِقْيقَتِهِ^{١٥٧} وَكَذَلِكَ^{١٥٨} يَضْعِفُ^{١٥٩} بِالسَّمْعِ^{١٦٠} فَإِنْ^{١٦١} عَنِ^{١٦٢} الْعِلْمِ^{١٦٣} بِالْمُسْمِعِ^{١٦٤}

بعده فما يجيء يكون مختطا به فيهم شرارة معه وأصل الأوصاف
 لا في كل موجود أو معلوم الارتعى أن الإنسان يمدو بأمر يستوحته وروجها على المفهوم
 قدر استدانته ولا يام من فناء الأموال والجهاز وشدة ذلك من الدليل على انتشار
 إن كثيرا من الحيوانات يشاركون فيها الامر كذلك فان من سرهم القدرة
 في حفظها طويلا في وقت من الأوقات يخلق ذاتها فازلا يحيى ثم ينكحها
 البصري وقت آت وهو من يتصحح المدرج بالآن يمكن ان يكون المدرج المسقط لآخر على
 بصور الابصار عن رؤسها وانهم يفزوا وارتميأ على القدر على
 ذلك الصوف لا يتحقق غيره تاما وياتي صور عن المجرى يقدرها فما يلي
 ارجاع هذا المدرج الى المدرج بالقدرة يجعل منه جائحة تكشف لآخر
 عاقل وايراد مثل هذه العبارة التي لا ارتضاها من العقدة المدرج على العادة التي استدانتها
 لا يوازن معاشر فالنهاية والباشر هي ان صور البصوع من ضيادا البعض اثنين
 لم يعبر فيها المجموع دينا مخصوص غيره تماما اي ان كثرا من الناس يزيدون على اثنين
 يتحققون عن الابصار ويكتفىون عن الاشتراك فاما يكون من مذاخر
 على سرطان واحوال غير مذكورة في الای على باسبستيات الله تعالى
 قدر سلناه لكن لأن الادارات حاصلان الادارات بالبصر
 الادارات الذي يكون على وجها اسماطه بخواص المجرى وما يمكن لها
 حد ودونها ايات اعني ادارات البصر ولا ذات خبرها ان الادارات
 اخترعها ذكره لم يكتفى بذكر الادارات بالبصر في مقام الفروج بل
 تعال اليكم كمسؤل ان اذكر على هذا الوجه غير المقصود ولا المحرر ولا

بهذا الجواب بالمثل كما جاءت الى المطهيل في ذكره وامانع عن الاموال
 الاوقات فهذا ايضا ما يلوح عليه ان العناصر فان النفق المطرد القيد
 لا وج لشخصية بعض الاوقات دون بعض اذ لا رجح لبعضها على بعض
 وهو احد الادلة على المorum على الاصول وايقاض الاستئناف
 عليه وهل يمنع احد صحة قولنا ما كل زيد الارقام المجرورة لا كل الارقام
 يوم العيد قال الله تعالى لا تحصلوا هن بعض ما اتيكم من الان يابن
 بناحش الارقام لا وقت ان يابن وقال تعالى لا تخربوهن من پون
 ولا تخربون الان يابن بناحش الارقام كل في ورد في القرآن باب
 الى ذات تكافئه والتباين وعم الاوقات كالآيات التي اسفناها
 وخصوصا في هذه الآية في قوله تعالى ان يكون لهم ولهم لكن لم يصادر
 خلو كل شيء وهو يكتفى علم ثم اقول من بين ان عدم ادارات الارقام
 جميع الشيء لا يتحقق شيئا من الموجدةات خصوصا مع اعتبار شمول الارقام
 والاوقات اذ ما من موجة الا وهو يغيب عن بصري ويجعله ادا
 في وقت من الاوقات وكل عدم ادارات الابصار على طريق السلك
 في بعض الاوقات لا يتحقق شيئا كثيرة من الموجودات تلك لأن عدم الادارات
 في وقت ابساط العظام وشهادة فعدين ان يكون المدرج بعدم ادراك
 شيء من الاصدار في شيء من الاوقات نان ملت كثيرة من المعاشر
 يذكر بالبصر في شيء من الاوقات فلا مدرج فذلك كلاما يدل على
 كان يريد ولديه ملائمة في وسائل ادنى من العلوم اذا اراد اذاعلا

لغيرهم أن قوله أخذ حيمير الليل والوصول لا ينطوي على المدعى ولا على
 من المطلوب وهو اختصاص الادارات بالاتهامات وحدودها في
 أن تكون الادارات بهذا المعنى عالاً اليدين عليه دليل ظاهر بذلك حكم
 قال أمر العتيس كلامه أسعى بجده موقتاً وقد يدرك الحد المولى
 أشانى قليس عالمه لهاتهيات وحدودها لا يحيط بها طراف وقت اقراره
 الجيد قال أخباره موسى فالمذكور في إعنة ابن الصاحب في حون
 يحيط بهم من جمع أخواته بل إنما أرادوا بذلك أنهم يأخذونهم يصلو
 لهم كلاماً يشهد ويقررت به من يتحقق اختفاب بذلك في الشاعر
 كواذرهم صدر الوظاب لا يعني بذلك أن لا يحيط بمدى ونهايات
 ما ذكر على هذا المقال وإنما ذكره كجزء من حكم الاداره
 وكلها الاماكن التي لا يحيط بها الفاعل الذي يحيط بالعلم
 والمعنى وإن كانت هذه المعاشرة من المعاشرة والذين مانيسبيون
 من سوء بالصدق من قبل المخبر عن ذات الادارات اذ ذلك كل ما ذكر
 عن ذات المخبر تناهياً بما لا يحيط بالمعنى والمعنى بالنسبة الى ذات
 نلاعنة ولا مصداق له بوجه الوجه ومن المعلوم لكل من شمع لام
 العربي حيث لا يحيط بهاته ذات الادارات التي مقابل الغوث فالاداره
 فهو من ذلك في قوله ما كل ما يسمى المخبر لكنه فلا يعبر في ذات الاداره
 ما يقابل الغوث والظاهر هنا احتجاب مصادره الا من مقتضى
 او ينقول لا ذات ذات بالمعنى وهو الامر بالاجرام مصادره الا من مقتضى

انا هوى الادارات بالصرفا ذات ذات ان الادارات بالصرف غير واقع
 او غير جائز ذات المدعى وما يمكن ان يقع هذا المخون من الاداره
 البصر فهو راج آخر وكون المزاع في الرواية بهذه احاديث المخصوص
 برق كتب الاشارة وقد يكرر دعوهم وقع الرواية بهذه احاديث
 المفتاز في تخرج العقاید في جواب من استدلال على عدم اشتراط الاداره
 بهذه الشروط بانها تأتي من علم احاديث المخصوص وينظر لاذ الكلمة
 الرواية جائزة البصر وتماشاها المثلث او اول بعث الرواية وذا المحتوى
 في تخرج العقاید المخصوصه عند دفع استدلال اصحاب الادارات المتسارع
 بدون الشروط المنشورة ان في تقدمة الاداره ذات خلوات في البصر قوله
 يمكن بما من ادارات ذات خلوات دون ذلك ويفيد قول المفترض
 مرتين لم يذكر يوم العيادة يقول بعض روادهم كاظم لذهب الاشارة
 الصالحة وحالهم في ذلك غيرهم وما يأتى تلخيص سلسلة ادارات
 بغير ايقاف داخل في هذا المزاع يمكن اشارته بعدم القول بالعقل با
 اصحاب السليم لا يحول باز لايقاف او لا يحوز رواية تأكيده احاديث
 ويضع او يحجز ايقافه ذات المثبت بالاداره ان الرواية لا يقع بهذه احاديث
 ثبت بالاجماع اتفاقيه بغير ايقاف واجملها ذات جعلها
 على اذنها كما اصراه ان هذا يقع على هذا الطلب عن ذات الرواية المفيدة
 باحد المعنيين المذكوريين لا بالمعنى المترافق فيه وعما تقويه ان
 المقام لا كان مقام المدح فوجعل ذات المعني منه يتحقق ولا يتحقق

فالمعنى الشانع في تعيينه أن يكون بأحد المعينين لأن الأدلة على المعنى
الثانية محتمل كونه تقصد عمراً دافعه في القاسم ذاته جنباً ثالثاً ماداً
أن المعنى الشانع في لا يحتمل أن يكون تقصد وأما مجرد منع كونه تقصد
فلا يتحقق مقام اقامة بحسب ما ملأ به هذا القسم لأنني واما داده
على الموضع الذي ذكره مني من غير تقابل ولا توسيط إلا في ذلك ليس تقصد بالمعنى
لاماذكرة الثالث وتحتمل أن يكون المراد أن هذه الآية بحسبها في جواز الرؤيا
بناء على أن المعنى هو الرؤيا باعتبار المعين المذكورين وفي الاختلاف بين
المعنى على شوئت الأعم من باب المعرفة المخالفة وما ذكره من عقلائي على
المذكورين غالباً ذكره من باب بيان لبيان المعنى لا الإيمان بذلك على
الشخصين فان الشخص من عقول من المفهوم وربما كان قد ورد في
على كون غيرها تقصد فانياً للخصوص المفهوم من المفهوم وفيه أن لا
تفوي الاشن على شوئت الأعم من باب المفهوم ولا جعل الاباعي من
اللقب وقد تصرفي من وضعه سقوطه عن درجة الاعتبار وعدم صلاحيته
للتصير فالغزو يكتفى بالاصول على وعلى هذا يكون الجهة التي
اصل الامر فان الشخص من بالرؤيا البصرية مصحح في الایم والخصوص
باعتباره هذا الاصطدام من العظام الارتكان تضمنا زرعه ولا ينشأ
هذه الجهة من القوى الاصغر ولا تعلم لغيره فتضمر هذه الاصطدام
الشافي ومتى بلت به كل ذلك بما كان الاولى جعل هذا الكلام مقا
للاستدلال بالآية من غير شخصين واحد من القراءين أو جملة

ستين

سبداً على جواز الرؤيا فان ليس بأدون من سائر ما يقولون عليه
إيجازه على الوجهين ان تسلمه اشاع الرؤيا بالصراف كقوله الان المعنى
فيه هو الرؤيا البصرية مع انتقال عرض انه يمكن اثبات اشاعتها
إيقاع عدم العامل بالفضل والاصح توبيخه كلام بوجاهة يزيد
قوله ان المعنى اعلاوة للحواب وحالات الحجات ان ما ذكره صحيح
لان المدرج اعني يكون باشفاء الاحر ولكن واما الشفاء الامر المشغله
معنی في وهذا هو الشهاده في كتب الكلام في جواز هذا القول وحال
العلوه ان المدرج اتفاق مع المعنى الرؤيا بأحد المعينين فاللاردن من
الذى ذكره اشاع احد المعينين دون الرؤيا المطلقة واما من شرط
لظهور مناطق شهرة في كتب الكلام ولظهوره وبعده مجده يكتفى التنبئ
هذا القدر ويهان المدرج ويكون باشفاء النقص غيره من المعنى
وهو عى ان لا تخرج في المعنى المشبع بالذات واما المدرج في ان يكون
في معنى اصحاب الكرة لا معنى له لاننا قد عملنا اذ عال مدح في هذه الا
يكتفى من المشاعات كون الصاحب والردد وتفوي الشريط واستدلال الآباء
على ان لم يتحقق بمعنى الدرك الاصداره وحالات ان تكون التي صدرت
او صدرت ارجحها ولكن احتمالاً باختلاف الاصناع والاصطوات
تكون العلم صدق عرض او ثابت لذاته وكل ذلك كذا اجله في نظره
ثبت ذلك فقوله كون المعنى بحسب ما يمكن ادراكه فذلك لا يصح
الطبع والرجوع بالعد وماتشاركة سارع في توكيده في ترجيح

المح عن حاصل بما فعلنا ان ذلك ليس صفة موح ثم اعترض على هذا
 الاستدلال بأن الموح عندكم ربما يتعلّق بافعال لا يستحب الموح بالاعمال
 فربما يدخل الله تعالى باعمال قوما ولا يدخل غيرهم بما لم يجرؤان بذلك
 سبق الرواية ولا يدخل الطعوم والروائح وغيره من المعدومات بروايات
 المتخرج ربما تقع باسم شرائط كفى المؤمن والمسنة وعدم الأكل ما تناول
 ولو لور مع اشتراك الطعم والعلم والمعدومات معمراً المذكور
 فاجاب عن الاول بما حاصل درج الى المفترض في الصفة والمعنى وان
 كون الاول حسناً ففيها عقل لا يتعارض ولا يتشادع وعن الثاني في ان
 دليلاً قد دل على ان المشرك لا يصلح المتخرج باذakan في بعض ووارد
 غير مدرج به لأن الحسن العقل لازم لذاته الصفة وخلافه لازم عن
 الملوء غير معقول فنحو تاويل النظواهير الماء على المتخرج بالاشارة
 وحصل في القوم ملزوماً ما حصلوا بالعلم بالعلوم ولهذا سبب المحرر
 قبل ان نعلم ان الباري تعالى لا يعقل من تفوي المؤمن عن ذاته ثبوت
 مدرج لفان ايجادات قد يتحقق فيها في المؤمن مع ان لا مدرج لها في الماء
 انت لم تكن بالماء ^{قال} وكذلك قوله وهو طبع ولا يطبع وفيه الصافية
 كل ذلك ابداً يكون مدللاً لان تفوي المصفات بالحدثات تفوي صفات
 الحدوش التي يكون مدحها لا يزيد في حق الله تعالى كون مصححاً الوجه
 وصفاته الذاتية والمعنوية من نفس ذاته ولم يعنهم من نوع صفات الحدوش
 هذا المعنى لا يكفي شيء من ذلك مدحها الاتزي ان اتصف الحالات تفوي

مرتبة

صفات الحدوش عنها مع أنها لا يعقل لها حايب ذالك ^{الخطاب} ان طر
 يتحقق منها ما ذكرناه من المعنى الشبوري فإذا ثبت ذلك متفق على ^{ذلك}
 ان يكون الموح واصفه الضرورة لا مرتب لها هذه الفرق بلا بد وإن ^{ذلك}
 واقع المعنى بشوق لم يتم من هذا التقو في حق الله تعالى وذلك الضروري على
 مذكور قلابه من صفات وهو يتحقق بفعل ذلك المقدم اقداره على مفعاه
 اولاً كوج يصر الضروري على علمه هنالك ^{ذلك} ولا يتحقق على المصنف اذ هنا
 يدل على بلادة او عته وبنفسه على الحق ويكون في الجملة ^{ذلك} ملحوظة ^{ذلك}
 تكشف عن وجوب ما في الاستار ولا يتأتى بما يلزم من المطهول متفق عليه
 وجوده من الحال الاولان كون الحسن في الصفات عقيلاً غير مختلف ^{ذلك}
 الاوضاع والاصطلاقات تم بامكان الاطفال والصفات لذاته
 سواء كان كون الصدق المأنيع ممدوداً وكون العلم كلام مجرد الشرع
 وقع قطع النظر عنه كون الصدق المأنيع والذكر اضماره متداوياً
 تفوي الامر لا تجيئ لاصدحها على الاحقر كذلك يكون العلم وبجملة متساوية
 في نفس الامر بلا ترجيح لا يغير العقل شيئاً مان جرى كون الاول كذلك ^{ذلك}
 فليخوضون كون الثاني ايقناً كذلك والمضارع في الثاني بعد ايجاد بالاول كما
 هو مذهب لكثيره تحكم باردوبي ^{ذلك} مخرجه هذا الكلام ان ثانية الامر ^{ذلك}
 اناسلنا ان الصفة لا تختلف باختلاف الارضيات لكن ^{ذلك} ان اذنيل مركبة
 صفة موح لا يجوز ان يكون مختلفاً باختلاف الاضارات والاعمال
 كاحوال المذهب المشهور المضور في حسن الاطفال وتحتها ففيه ان يكون
 صفة بالذاتية موضوعة للأو بالقياس إلى اخونقصان ^{ذلك} فقد اث

الأهل والولد كال بالنسبة اليه وليست بال بالنسبة العبار
 الترجم يعني دفع القلب بمدح عقله بالنسبة الى العبد ولذلك تكون
 اليرقا ووجهاً للقوى العقلية والحسيني كالا لافسان وليس كن بالنسبة
 الباري تقاو لا يمكن ان انا او ما يكون الا بالنسبة الى موصوف ربنا
 لا يمكن كن بالنسبة الى موصوف آخر ومنكه ما يفرض عقله المثلث
 ان خلاصه الجواب عن الثاني ان السلوى بذلك لا يعممه اليه كذلك وحاليا
 بل لا يستلزمها الصفات البشريه ومن العلوم ان ملزوم المدح يمكن
 ان يكون مدل وحابه وليس الكلام في ان هذا السبب هو مدلح لذاته
 او سبب حربه واستلزم مدلح بذاته فان قلت اذا جاز ان يكون مدل
 باعتبار كلامه يجاز ان يكون اللازم عاشقاً ولا يمكن نقصانا لاعتبار
 المدح لا يستلزم اسهام اللازم عاشقاً يقيم ملزوم احترامه بل هذا المثلث
 احتراماً يتحقق على ان يكون مدل وحابه بواسطه مدل لو كان مدل وحابه من ذات
 جاز الباقي ليس اتفاقاً فنقص الم giojanan يكون هناك اوان متباين لكن
 يدخل بها بالذات ولا يمكن اتفاقاً خصوص شئ منها نقصا بالنفس
 اتفاقاً هاماً فما المقول بذاته المدح بمحضه عن كونه الامر الشرك
 لا يخصه واحد منهما حتى ان جعل احدهما من امثال الملح في العبار
 الظاهر كذا ما كان من امثال الملح بالذات وبين ما كان كذا بالمثل
 فما من الایماني لهم ما ذكره لزمن ان لا يمكن شئ من الصفات السليمة
 بدأة كتف الحسين وتحيره والركب المغير ذلك لا باعتبار جوعها لاعفها

البنية لا يضره تفاويتها وبرهان العد وبرهان الملة والمشهود لا اعلم
 ادعا من المسلمين في بذلك بل المشهود بهم اى ما يجيء العلم من كل الاتجاه
 صفاتك سببي وسلبي وجعل هذه السلوى محضاً بغير حدود حارب بذلك
 ينهادين ما تجيء فيه تفاصيل اى اذا جاز ان يكون مفهوم مدل وما المدل
 باعتبار خصوص الموصوف ولو بواسطه استدامة لا يتحقق مع اشتراك
 فما المانع من ان يكون لك ان باعتبار خصوص الموصوف لذا ودعوى ان
 كون مدل وحابه وملحق والمدح بواسطه اسهام اشرافكم وان كون مدل وحابه
 لذاته انتقام بحكم واحصال اجرها بالتفعيل مثلك لا يمكن مفهوم غير
 الاداء بالاجمال حسن اى في الامر الذي في الصاحبه والولدة اسلام في احواله وان
 هذه الصفات المعنونة من الحبر وهي الاخوات المسلمات في الاعم على اى
 من ظواهر اذاد المدح بالاعم بواسطه الا ضيق فهو غير الاعم اتفاقاً بالاعم
 لا ينافي في المدح فلا ينافي من اى يكون في الولدة مدل وحابه بذلك ولا ينافي
 اشرافكم وكذلك في الامر الثالث بالبصرة اى في الماحور ان يكون المدح واع
 اعيزها في موضعها داعياً كده وهم وجعل ان يكون الامر على هذا الموضع اي
 يجعل ان يكون المدح باعتبار الامر البشري لا باعتبار المفهوم والمعنى بذلك
 لم ينفع المخ اذان ظاهر الامر كيد كان دالاً على اخط وقع المخ ونافعه
 الاستدال على انجاز الاضرار عن ظاهرها وولا هذه الظاهرة لا ينفع
 الى الاستدال بالتجهيزات المعاشرة التي علمت بها الائمة
 قوله ذلك الامر البشري غير ذكره ولا يدين اصحابه كلام غيره بغير حجب

فإن عابستك من كلامي دل على أن السلوكي المذكوره مستلزم لما يدعي به من
العلوم أن الازم لا يجيء بما فيه ولو ذهبنا نعم المدلولات الافتراضية
في الكلام لكن المقدار والاضمار لم يعترض عند حده ويسهل إلى ملا
نهيأ له وهذا جملة وصف لهم وقولي إن الازم من ذلك استلزم الصفة
منه واعل صفة للدبح الازم هي القدرة دون غيرها لكان وجهاً وسمه
ان ذلك اغيا يستلزم صفة الدبح المذكوره ويدل عليهما اذا ثبت امكان
الرومية ^{تعطى} تقادره على كل ممكن وكل ممكناً تقادره ^{تعطى} على كل ممكناً ^{تعطى}
من ثق الممكن وقع هذا المفهوم بقدر تقادره ووضح ذلك بجذب الاستدلال
باستدلال ممكناً منطقاً للثبوت قد تر ولا أظن غالباً ولا سيفها ينطن
ان استدلال المكتمات كوجوهها دل على العبرة فاذن اعادوا له هذا السلب
على صفة الدبح بعد شوبتها ولا يلزم منه العلم بها الا اشتراط العلم بها
هذا كلامي ^{التابع} ان كل ثق في القرآن يعنيها قاعدة المدح بخلاف ادعيا
القدرة على ملکه وكيف تفرد هذه المدح من بين ما بهذه المعاشرة
ولو جزئاً ذات لم تؤمن ان يكون ثق في الولد اي تم درجها عبار القديمة
تفيه وسلبه و عدم تحرير العقل مثل ذلك في غير ما يحيى في ليس إلا ^{عشار}
العادة القراءية في الترتيبات ظاهرها دل على ثق ما يمشي ولا يحيى
اما وقارنا ^{التابع} بما هو الحق في وجوب المدح بالامثلية
قد ذكرت هنا ذكرنا ان الاستدلال بهذه الامثلية من وجهه
ان ثقولة بعد اثبات صور الحق في الامر حتى والادفات والازمات

ان ثقلي يأشده الزيادة اذما مع امكانه ثبت بالاجماع المركب اشاعها
الثانية ان ثقول مدرج العادة الافتراضية ^{چمع ما فقاها عن نفسها} ثقاها
يغير ما يكون اشعاها دالاً ومحض حصولها لا يجاز ان ثقلي ثقاها
والولد ليس في المعيشة ويثير على الاحوال اشعاها وكانت ثقلي الطبع
والظلم وشهدهما وما العبرة على عدم الحال بعد المقول الافتراضي
الثالث ان ثقول الماقطع ثقاها بهذا السلب والمتوجه بالسلك المأكث
اذا كان السلوكي فاصطلاقاً غير مقيده بشيء من شرط زمان ^{اما} او
ظاهر المفهوم ^{اما} ثقاها فللتقصين العادة القراءية وهو الذي امننا ان
ليكون اصحابه والولد نقصاً على تقدير رجال من الاحوال والمعنى
ثقاها عليه ^{اما} والروايات التي يذكر فيها سلطان واحمد ^{التابع} ومنها
ان الله تعالى ما ذكر في ^{اما} او قوله عز وجل في هذا الدليل على وجوب سقط
عن الشهادة التكوى ان استعظامه ^{اما} الرومية امان يكون مع امكانها
وارتفاع الموضع عن رؤوها ومواهبيها المصلحة وعدم قصتها للعرف
او يكون مع عدم شرعي ذلك ^{اما} لا يحسن ذلك الاستعظام
الاستكار لا اعقلاته ولا اعادة وتدويع الاجماع من العقلاء على ذلك
ولا ذهله ^{اما} عن سؤال مثل هذا المكن حتى تكون مخلورة اسرعاً لا
عن ما لا خصوصها واما بجزي هذا السؤال بجزي سؤال المثال والغاية
والعيش المهني ما شاع وساع طلبها من غير ذكره عند جميع طوابع الامر
واما ان يكون مع فقد شرعي ذلك فاما ان يكون المفهود مختصاً به

وشر وظاهر طلاق المعتن ولقى العناصر فطلاق الطلاق أو لا
 يطلاق هنالك الآيات على اعتبار التقى وتقدير العدة
 خلاف الأصل والاطلاق في هذا المقام ظرف العجم والشيوخ
 ثانياً فلابد تعلم الاستكبار والاستعظام بنفس سؤال الرسول عليه
 عليه ذلك والعلم به حيث يعلم العبد فلا يتحقق زمان وشروط ذلك
 عدم كونه منها الاستعظام كيفر السؤال عن المعتن والعناصر
 وصف المسؤول يكون أكبر فقا عز من قال فرقا لا أوسى الكبير ذلك
 والمفهوم صدر الأكابر لسؤال وكيفيات سؤال العدة
 أكبر على إن مفعوله بلا على إن مفعوله مطلق ويقال عليه إن عيوب
 المثل وإنما كان بالمفعول بلا بالمفعول المطلق وأما أن لا يكون مختص
 بشيء من ذلك فهو لا ينبع عن الرؤبة ويكون مشاعداً لها ولو
 بالغير ومن قال بإمساكه بالغير إنما قال بإمساكه بالذات وإن
 دوام الشيء مع الشيء يبعدان يكون على سبيل مراجحة إنما يحاجه
 عن علاوه ذاتيه وإن كان محملها حاماً لاعتيل الاعتنى بمنظمه في قوله
 ولا أقل من أن يكون موڑة المظن بالزور يكون ظاهره في عدوان
 ولأنه يعني الإلالة الفطهور فان قلت الآيات كلها ذات الدلالة
 على أن السؤال كان للزور في الدنيا فعما يثار من الآيات المذكورة
 إن يمسي رؤسها في الدنيا لا مطلقاً وإنما من قال بإمساك رؤسها
 في الدنيا مطلقاً بإمساكها وإنما الأشعرى بعدم وجوب

في الدنيا دون إمساكها في الآخرة يقول باشارة بيت الأبيات
 فان جميع احاديث عن حشره عند أنها ، او ادراة الله تعالى اياده على
 في إمساكها في الآخرة لأن إمساكها بالإرادة لا يكون ماصاً من
 والطلب بل كل ما يحال ويطلب عن جوده ورحمته يحيى أن يكون مصراً
 باشارة بالإرادة وأرجوا أن ذلك يعسره وعاديهم قد عرفوا بجواب
 ذلك ^{لهم} ولو سلم فطلبهم الروبي في الدنيا قد عرفت ما فيه من ان غير صر
 لأن الذي لم يتم باضم الاجماع المركب ^{لهم} وأرجوا منع كونه للمسئلة
 أقول الفعل المنفرد على تابيد النفي ولا لاظاهره وبهذا الجملة كل
 اليمان حتى بأكله متى ما كان والمحظوظ من الاصولين على ذلك وما
 قبل من التأييد اما هرقل الذي دون النفي فكم بل إنما يزيد على ذلك
 تكون من اقسام النفي ^{لهم} ولا يشهد في صححته خصوص الاروا
 على الفعل المنفي واليبر شريطة في قوله تعالى اخرج الاروا
 فما في فان هذه القىد بدارج من الاستثناء في إشعاره بالعموم و
 لعل من قال بان الاروا دارجاً بذلك ان يزيده من حيث كونه قيدها الهم
 كون هذه الكلمة المخصوصة ^{لهم} وإن الاستثناء بالاروا على عدم افاده التأييد
 ضروري على بعد دريكان لانه توقيع الاستثناء لبيانها على عدم افادتها
 لتم الاستثناء فيها على عدم افادتها قوله العبد المدعى به وينما فيه
 ظهر ان هذه الآية مستعدة بمحاذف في الزمان الطويل او الموات اربعة
 الموت في دار الدنيا بحاجة الى ان في تحريم الموت عما يحصل بالنشاء

^{لهم}
^{الرسول}
^{لهم}
^{لهم}

ان الحسنى الوجىء لا خير بعده معقطع النظر عن محتوى المعرض ببرىء
على المطلان المعروض من الوجىء اما الا لاهام فالقدره في القليل
النمام وهذه المثل مع ارسال الملك الى الانباء فقوله او يرسل
محضر ارسال الانباء الى الحلف تتحقق المقابلة وجعل الوجىء شائلاً
لما يكون من مشاهدة الوجىء طلاق ما متصوره المخاطب من ارجو
واخطاب بما متصوره المخاطب بعيداً فظاً حسنه دليل على نعمته
فلم يقصد بالاستدلال الا لهذا القصد فانه دفع ما قالوه في بحاجة
على الطريقين اما الاستدلال بقوله او من وراء حجاب على ان الفتن
الاول يعني لا يكون من وراء حجاب بل عيناً تأثيره دليله على الرؤى
في بيان قوام من وراء حجاب يعني زج محل علم العجز المجازي والاصغر
غير متصورة وان المجاز ان مجرد اعلم التسليل بارتباطه بكل الملاك
بعض خواصه احجاب فرض صورة ولا يرى شخصه على العلو
اما الثاني يعني
ايجي حرام مقتابلة يعني ان لا يكون ذلك فـ
لللازم اذ ان
لا يطرى بالجهة ومحنة لا ان يكون بطرى
الذات وـ
ويصح في ان يجعل على عيني جهازى يكنى
في منتهى
وكذا اوصى بطرى الوجه قليلاً بين ظاهره دفع عن
اشد الدفع
وتفى الى اليه اجعل اجلال الشاعر
عطضا على قوى ومرهبا على باطن قرف كان واججاً لوجودها لا يحيى
ان بلا اوجيب لا وجيه على عدم احتجاج فالصفات تتحقق في النهاية

الاولى واظلها على ماق المنشاة الاصغرى بحضور من النشاع والجند
واما ما كان ملائلا لانه من الايمان الفرعى والعلائى
وتويق بالاصل عذاب الجحود لما كامضطن الى ارتكاب الجحود
فولا بد اذن الله واسنامضطن الى ذلك فالفعل المفقود يتحقق
ما يحجز فيه عذابها المأمور به لوعي العذاب واعماله
باتصروف الموت والارتفاع في الموت الخصم يحيى اهلها والارجح
لاحد التوجهين على الاخر قبض الا استدللا بهذه الايمان وقولنا
بان الموت محصن بالموت الخصم من الدينا صحيحة فالاراظه و كان
الاول ان ينفي قدر ما ثابت دليل على ان الفعل المفقود يدخل على المدعى
والا كان قوله ابدا تاكيدا او تأسيسا يقدم على التأكيد وهو لاما
ما ذكرناه من الاخذ بالفاه و على ذلك على التأكيد ^{ومنها}
ما كان لم ينزل بخلاف الله الا وجده الماء ^{الاخير طرق}
الاول ان ينفي انتقام حصر الحكم فحال
احصر الحكم على سبي الماء ^{من ذلك}
غير اخراج ^{فلا} الماء ^{فالله}
يحيى الماء ^{ومن ذلك} الارض ^{ومنها}
للحصى عليه والارض ^{الله} ^ع
نظر اليه فاتاني نؤمن لك حتى يعقل ذلك فحال بايطر ^{على الله}
فرزت ^{وتفاشرت} من زعم ان حمادا راى رب عقنا خصم ^{الله} العزى
ثم ثات المسمى بكم وفتنت هذه الايمان اوردتها في الكشف ^{الاساس}

اما يتصور ^٣ الكمال بالتفصي وتقديره ان في جوهر الوجود دليل
على ان ما هو واجبه الوجود كاملا في ذاته وصفاته الذاية لا يصل للتفصي
إلى التطرق مما يدعيه قوله الباري انه في حكم المذكور راجح اتفاق
القول عليهما مع اختلاف طبائعها ودوايعها وشواطئها على ما
تبع احوال الامر المختلف فالقرآن احال على تجزيء العقل بان يكون من
مقتضيات العقل الصور الذي هو حكم في غيرها حتى عن غيرها
المستقيم به عبد حلبي غيره من الوجه والاخراج والقيد والرد اعنى
التي تنشأ الا من جهة ذلك الميراث والمعابر والخلاف باختلافها
ولو ينما ما اشارنا اليه استراهم على حكم المذكور على ان من مقتضيات
العقل الحفص و لو قطعنا المطروعي هذا المسلط يكن في وجوب
بيان على استغاثة في الصفات الحسيبة والداية واما يدل على ا
ق الوجود وما يجري بجهة من فوارق الوجود التي يكتفى الوجود بها من
العرض المعتبر في فنون الالجبر ونحوها اما ان يكون من قبل الصناع
الحسيبة والكلالات الذاية فلذلك من عدم استقلال المزارات بهما
وكان احتاج المزارات فيها الى عرض ولو الى ما يقصد عنه تفصي
العقل بتفصي عن تعالى واما ان يكون من قبل استصحاب الملح على
الاعمال الحسنة فالمعلوم ان العمالين بالحسن والطبع العظيم
اعمال تقابل مشورة ثنان العقل الصادر عنهما اذا كان حساني
ظهور ثنان المتصدر عنه تفاصي ذلك الامر المزبور والعقل الموج

ويحصل اصحاب الملح من هذه الجهة بحصول مثل ذلك الامر
الذى واسطه العبر الصادرة ليس بقصاصا منفيا ولا ان توقيت
الحال على العبر الصادرة عنه ياستلزم الفحص وغاية السلم
توقيت مثل ذلك على العبر صديقه تفاصي فان ذلك بدل ان يحصل
لحادي ثبوت اصحاب الملح ومن المعلوم ان فوت الامر المزبور
فقد انتقص قلت او لا ارجح يكون الفحص باعتبار فوت الامر المزبور
وقدان اصحاب الملح لا باعتبار حصوله بغير الابرار والغافر
للام اثـان الفحص بالاعتبار الثاني لا الاول الا ان يأول وفي
حصول الفحص بخلاف الموصوف ملزوم قد يحصل لها العبرة وان
العبر ملزوم حدوثها عند المكلفين وهي بالمعنى من الارادتين
ومن ادلة المطالع الحال حضر ^٢ قصد المدخل ورواه بكر بن
الذئـان كلام غير متصل بذلك الفحص بذلك لا الفحص المصطلح بين
المكلفين الذي يحصلون بغير دينها اما الفحص المصطلح في العقد
الذـان للحدوث ولا يجيء ما يضر من التعرف زمانيا ملائكة الفحص
يلزم لبيان اصحاب الملح قبل حدوث العمل في فقدم المفصل
وهو كم يجوز ادراك يكون ادلة العقل في وقه احسن من حدوثه ونـكـس
الامر يعني حدوثه ما يتحقق الملح سبب في حالي العقدان والوحاـ
نـكـس اـنـ الـاسـكـانـ الـعـبرـ الـمعـنيـ حـارـزاـ مـلـمـنـ مـنـ كـوـنـ ذـلـكـ
عـوـضاـ الـذـكـرـ مـاـقـصـاـ الـارـاءـ مـسـكـلـاـ عـيـرـهـ بـالـعـنـيـ الـذـيـ هـرـزـ عـنـهـ

اشفاهه عذقا واجواب عز ذلك ان استحصال المدح وما يترتب عليه
من لوازم الفعل الحسن وليس اعطاء شيء من متعلقات الفعل الذي
هو المستفدة ومحقق تعرف بجوداته فادة ما ينفع بالتحصيل عجز
من المستفدة والبيان افاده ما ينفع بالتحصيل العجز خطأ سجحة
المدح قد هلت انليس يحصل من المستفدة بل هو من لوازم الافتاده
هو الفعل وتحصيل العرض من المستفدة ربما يكون نقصا في حكم الفعل
بنفيه ولا يلزم بذلك مذهبهم لا يرى الفعل الحسن موجودا في حب
واعطاء الوجود لدعاية التحقق اي ادح يكون لتحقيل العرض
هو استحقاق المدح من المستفدة الذي هو مهبة الفعل لا تغوله
ثم يتحقق حسن الدفع يكون موجودا ادراجه اغان ما اوصده دعائنا
في خارج من الموارد والاعراض ليس في منها فلادعائنا يكون مما
يرتبا واما دعاؤه واما دفعه الذي يتصف بالحسن ويورث
استحقاق المدح هو ادح هذه الاعياد وظاهر ليس من الموجدة
الحادي واما دعاؤه الاصغر الاختبار لما حظى من الشخص فالعطاء
لياها يكون العرض استحقاق المدح فلا يكون جددا فالامر في حين
لانا نعم ان الجود يتحقق صلحا بالدنيه الى الامور الاعتباريه فاما
هو بالنسبة الى الامور الاعتباريه واما يسمى بهذه الامور بالنسبة
ولا يسمى بالنسبة الى الامور الاعتباريه صلحا حتى تم ذكر ذلك
نقصا من فيما لا يعترض على كون الاعياد ماديا فهو يحصل منه

والصفات الحقيقة تكون على هذا يكون اعطاء مانفع ليس يضر بالمال
غير ذلك كون بعض اصحابها لا يكاد ذكر بالمستفدة كلاما لا ادح
جودا وليس كذلك ويعين ان يتحقق بغير استحقاق المدح دعا وفاته
اسلم ثم يقول هذا ادح اذا اشتغل العرض عن مطرداته باعتباره من
العرض اليم واستلزم القصص فيه ادح اذا اشتله من حيث نعم
تعليل فعل ادح بالعرض والعرض في جميع الكلام في اداء الله تعالى هو
العنى الذي لا يسعى عنه شيئا ينفع بخصوص الغني بالصفات الحقيقة
الكلمات كاعلم ما ذكرنا لا ادح استبعد فان يكون ادح عرض
مثلا مخاطب اى موضوع هو ايقصاده عن تمام الادب الشير
الملك بعملها المصرفه امور الكائنات بلا معارف وتقديرات
عليه منها في اوله وبراهيم ^{وهو الذي حصل له جميع ماضيه} ^{فهو الذي}
يبقى يحيى صاحب الاعمال فانها ادح غير حاصل بخلاف دفعه والادح
تفقد عدم حدوث تجارة من غير الاعمال دعا وفاته فان عذرها
تفقد عدم طلاقها يتحقق كلاما لا يقتضي دعوا دفعه وتفويت عذرها
يمضي ارجاعها الى ما ذكرنا واعمل الظاهر ما يقتضي ادحها من ان كل ادح
مبسوط بمادة ثلوجها العز عليهم كونها ماديا فان هذه العبارة
شائعة في هذا المعنى واثجزها مذاهبات وصفات التي اشتغلت
دون الاعمال وما يتحققها ادح كون متعلقات الاعمال ماديه كما
في صدورها لا يعترض على كونها ماديا ^{وهو ان يحصل منه}

اصناف بعدها المعنى ويح إلى العلم الذي يستلزم إثباته فالآتي إن محل
الحكم على اتفاق فعله واحكامه أو على اشتغاله على صالحه وحكم كثيرة
يظهر من شرح العلام فائز سرورها يقصد وزر الشيء على وجاه كلٍّ
ينطبق على كل من المعينين ويكفي أن يصرح بحقه بأحد هذين الصنيعين وكلٍّ
بالآخر فلا يلزم تكرار في شيء منها والأدلة جواهير ان يجعل الحيز على أمرٍ
للحجوم مصدر له فإن أحياناً هو الحال والنفع وقد ذكره ابن الراجحي فإنما
عن الحيز والنفع والتفصي من شاهد المهمة إلا مكانته مما اصطلح عليه
فرسوس وما اصطلح عليه في نفسه وإنما ذكره الشاطئ ما يائس
طريق الحكم لكن يؤديه أن المقصود فالأمور العلامة أخذت في حكمها
قول لأن أحجار هوالدى يحرق الشىء المفهوم من قامات العلام ان الخبر
مشتق من أحجار المقابل لا الكسر والمقصان وإن ثقاب أحجار حكم المقصاص
الذى في المكبات وأحجار بمعنى الذى ذكره الشاطئ قوله ومنها
يقول إن أحجاره معنى العذر والمنع بمحاجة البكر واد عن ان يسأل بذلك
او يصل إلى جباره وفناه لافتظ العاذرين من قوله خلي جبار طريف
وهي تهم سبب بعض الصور والعراض عن المورد وبهره إثبات بعض
اعترافها في المورد وتحريفها القبول ووجوب الوجود دال على اشتراك كلٍّ
ذلك إلى واشنطن سلسلاً الآيات التي تقتضي انتزاعه أو تحكيمه الأدلة
السمعيه على اشتراك كذلك اليه تقابلها واسمه الوجه أو الصلة
أو الصلة بمعنى استعماله لكتلتها ضل ملأن ذلك الأبعاد وحرر و

لوجه الله وقد يفسر رضا الله وربها استعمل ان يكون مفهوما كائنا في نفاذ
خشن في ذات اهله وصراط طرق جناب الله والقدم بفتح العاتم بمعنى جبار
الشخص صوره وروى مرافقها الى السبع صلاة الله عليه وبالان ايجار يضع قدمه
على الماء فطال بعض المتكلمين بايز صفات اخرى غير الصفات المشهورة بذلك
كان ينتهي لهم ان يتضمن الشائطان لهم صفات اخرى لورود الروايات باعتقاد
يكشف عن ساق يوم القيمة وما القدم كبر للعاتم بلا معنى بجعل عاتمه
عن البقاء بل فعنه للإحاجة الى تأويل عاتم جعل الكرم والرحمة والرأفة
راجحة الى الارادة لا وجده بل هي صفات بعضها من الأفعال مخصوصة
ويتقدم على الارادة ولو قبل بارجاعها الى الفعلة كان اقرب من ادلة
الى الارادة والا ظهر ان الكون من قبل الاعمال لا الصفات ف
~~فلا يكون الكون اتو الفعل~~ ~~وان ازيد بالشىء ما الاختلاف عن ذلك~~
~~ان لا يكفي~~ ~~ان الكون عن الكونين وعندهم ان الكون اعني خلوق ان~~
~~يكون كون الحوادث اذ لا يتصور طلاق مذهب الكفيف وظلام الحاج~~
~~السلبيين وان ازيد بالشيء ما يصح ترتيبه على الشئ وان كان مختلفا عنه~~
~~متراجحا فلامانع من كون الكون اعني الفعلة~~ ~~كم يجيئ بما جعل~~
~~صف العقل اثر الفعل~~ ~~ولما اتيت به مذهب الكفيف وظلام الحاج~~
~~ففاحم الفعل والمرتكب لكن بنزهه الا شاعره ان الفعل صفة ومحض~~
~~ان يتصف بما مر زايد على محمد وان لا يجيئ ان الفعل العبرة المذكورة~~ ~~اما~~

^{تيصنف}
والاختياري الصادر عن ميرزا الحلف زعيم امير زايد على محمد وثبت
كتبا به المخل وافتضاء الى صلاته واحد اشارته في القتل كما
لکواه والخط والسرور والرصاص العزيز ذلك ينتهي ان يقتلاه
امير زايد عما يكون من جنس المخواج وتحجج في ايقاعه وتركه وتابليته
مع عدم تلقيه دان المباح لا يوجد فيه امير زايد على محمد وثبت
المباح يوصى بتعاليمه المخواج وتحجج في طرقه لامه وان ا يكن من شأن
نوع ذلك لكن من شأن جنسه ان يمنع فعله او تركه وعذر العالية
امير زايد على محمد وثواب اعتبار عذر العالية المباح لامه يجيئ
ان يتصدق على افعال الناس والاسئل على افعال اصحابه
البنات ايضا ويس اراد بالقصد بصفة زايد اة ان يكون ذلك
علم للحسن والقبح وان يكون لامه لامه فالحال ولا ان يكون حسنه
 موجودة فيها حتى تكون اشاره الى هذه طاغية من العزة يجعلون
حسنا الاشداء وتحتها مستدلة الى صفات لامه صديقه كاسيس
الى في الشرح اذ لا يذكر في عبارات المقص على هذه الشخصيات
الى يجيئ هذا الذهب ف يعني ان المحاكم بها العقل اما اراد
عكم العقل بما ان الفعل بمحاجة او مرجعية في الواقع ومن شأن
ذلك الواضحه المرجعية ان يدركها العقل وان كان الشخص
مجسدا لا يدركها العقل فان الصفات التي في نفس الموضوع
من شأن نوعها الذي يدركها العقل بخلاف الصفات التي يجد
الوضع والاصطلاح فان الوضع والاصطلاح ليس من شأن نوع

ان يطلع عليه ويدرك الابتعادين قبل الواضع ضد المترددة منه
احسن والقبح مفرد في ذات الموصوف سواء كان بمعنى الشارع و
جعل او لا وعند الاستغراب ان ليس فيها صفة مفردة في ذات الموصوف
لا في نفسها ولا يجعل الشارع ايجاده واما هو بمعنى ووضعيته
يقل في قدر مذهب ان احسن والقبح يجعل الشارع ايجاده بالجملة
الشارع من حيث هو شارع فيرجع الى بمعنى الشارع وشرع وقولهم انه
مثبت عقلاه ان مثبت من حيث ان امر وشارع لا ان كافيا من
هذه الحقيقة عما اثبات سابق وليس المراد ان مثبت فيه موجودة
احسن بحيث يكون من صفات احتجاجه الا اعتبار المقدمة فيه مع
قطع المطاع الا اصطلاح الوضع ولا ابره بحسب مظاهر المقدمة
صفة غير كونها بحسب اصطلاح في شأنه ذلك الا اصطلاح وتعلمه بذلك
الآخر والمني وقس على ذلك سائر العبارات فنعنيك ان يصلة
نوع اخر وهو ان هذه الاعمال بعد ان تكون حسنا او فحشا صفة لها
مقدمة غير الامر والمني وما اشبههما هي كونها بحيث يمكن ان يغير
عنها هذه الصفة وذاته فيها وفي مقابلتها التي يمكن ان تغير
بها صفة الاعمال بحسب نتائج الفاعل بان يكون احسن مما اختاره
للأعمال اذا شاء الفاعل ان يجعلها حسنة احسنا اذا شاء
ان يجعلها غير حسنة جعلها كذلك على سبيل النحو من غير وجه اليس
ذلك بالاحسن والقبح متعين في نفسه شرط ايجاده واسباب لا تغير خلقة

عنوان الظاهر الجوزي للرجيم من غير وجوج بل القائلين بالبرهانية
احسن والقبح كلهم متفقون على تقدير هذا الاحتمال اعني النحوين
احسن والقبح وفيه اثنان على هذا الوجوب بناء على قدر حسن الفعل
المقدمة في عبودية اراده الفاعل وتأثيره في دينه او ان جزءا مما
قد يدرك عدم المقدمة وتعلمه بالوضع والا اصطلاح وعلمه بذلك
الى غير حسنة بذلك كما اتفقا عليه في محل المزاج من غير حاجة الى ذلك
الاراد بالوجه والاعتبارات التي في مقابلة الالات والصفات الالازمية
هي ما يكون غيرها فيرجع الى الصفات المقدمة عن الموصوف سواء كانت
من الصفات الموجدة او من الامور الاعتيادية فالاراد بذلك على المذهب
الثالث ان احسن رعاية استدلال الموصوف صحة وصواب حقيقة ولادليل
على استدلاله الى ارادة اعتباري وظاهر ان مواده ليس صحيحا على احسن
والقبح فالاعتبارات التي هي صحيحة في الالات والصفات الالازمية
لا تستدلالا احسن والقبح في بعض الاعمال الى ذاتها
بعض الاصناف لا زالت ملائمة بحسب اراده المقدمة والقبح اشتراط
الاخرين غير ذلك وليس احسن والقبح عانيا اراده بالاعمال حقيقة ما
يكون مفترقا في ذات الموصوف لا يمكنها موجودا ابدا حاصلا على احسن
مقابلة لذهب الاشاعرة فان بعض المخالفة يزيد بهم الى انتفاء
حقيقة الاول صفة المكان والمعنى الاید هب على المصنف ادا
رجحان الصفة اعاده ذلك برجحان اراده ذلك اى في الاعمال ما هو

بل كان وجده جميع الأفعال وعدتها على السوء عند العقل **لعمكم** بمحاجة
القدر وعلى المجر ونحوه ضناها وفى ما يترتب على صفة الحلم والخنزير
ان ما يترتب على صفة الحلم لا يرجع لادعى على ما يترتب على خذلانه لاعتقاد
لما يرجع الاول على الثانية ثم انهم منافقون على حسن الأخلاق فى المكتسبة
لما يرتكبون بعد الفطرة ايضه ومن المعلوم ان حسن تلك الأخلاق وحسن
الكتابة مثلا زمان وان العقل اذا ذم فاذا خلطت يكتب به حمد
بما يضر ومهى ذم ثالثا كتا به مع امكانه ويدفع كاسبه وان يحيى
عقلان على وجوب مقدمة الواجب بمحاجة ميلان يقول بوجوب الاعمال
المؤدية الى الاخلاق الفاضلة وان النزاع ليس في حسن الاعمال ففيها
اصالاً تعيني وجوب تلك الاعمال وحرمتها أليه بخلافها بان يكون الدليل على
ذلك نفس تلك الاعمال وعلى عقليها بالروايات الاسلامية فاما ولبرطة
ثالثا الى ما يزيد على ذلك بمحاجة ثالثا ومن المعلوم بالضرورة
ان الاعمال المؤدية الى تلك الاخلاق يستتبع تعصيها فيما يعصيها
ابنها ذات ما وقوتها بافال في الاعمال المؤدية الى افلاط الاخلاق
واثان في المؤدية الى الاخلاق الرذيلة **فهي** الشافية ملائكة العرض
صافحة المرأة ملائكة عزيمها الفاعل ومنافاة عزيمها تكل على دافعها
غير الفاعل كان حسنا وكل ما خاله ذلك كان فحجا كما صرحت وفى
ثان قتل ذي دين مصلحة لا غير اثار معناها ان قتل ذي دين اذ معنى اعدة
كان حسنا واد اقطع من اولياته كان فحجا الا في قتل ذي دين من قاتلها

عراش استحقاق الشّفاعة في العقاب والثواب، وإنما عقوبة مصادقة على ما
لرسنـكـهـنـدـالـعـقـلـوـلـأـشـبـلـكـانـوـلـأـقـامـوـقـدـوـلـأـحـلـاتـوـلـأـمـاـلـ
معـنـلـأـخـالـالـكـلـفـيـنـمـقـارـنـمـجـبـلـشـدـةـوـلـصـعـفـيـوـهـمـفـيـ
استـحـاقـالـذـمـوـفـيـبـعـضـهـاـإـسـحـاقـالـعـقـابـوـأـنـمـوـاقـقـهـهـذـهـالـقـرـ
فـيـبـعـضـهـاـلـوـاقـمـسـتـازـمـلـوـاقـهـاـلـزـلـوـلـأـيـلـحـدـعـتـالـعـقـلـهـذـهـ
الـقـدـرـوـعـاـمـاـلـخـلـعـفـيـأـصـلـهـذـهـالـعـنـيـوـمـوـاقـقـهـشـيـهـذـهـالـعـنـيـ
لـلـوـاقـعـوـعـدـهـمـاـلـأـخـالـلـلـفـقـيـهـمـبـعـضـهـاـلـوـاقـعـدـوـلـعـفـ
وـإـنـالـقـائـمـلـبـحـرـوـتـهـحـكـمـالـعـقـلـبـإـسـحـاقـهـالـذـمـوـأـكـارـرـسـتـحـيـ
الـعـقـابـمـكـاـبـرـوـعـضـهـنـلـأـيـرـلـأـكـافـيـاـنـصـاوـيـوـأـلـهـلـلـعـنـيـ
أـضـلـهـلـلـعـنـيـ
أـنـالـعـقـلـالـسـيـقـمـإـذـحـكـمـبـعـضـهـمـوـتـغـفـرـمـهـلـيـرـلـمـعـنـعـ
وـنـارـةـبـلـوـنـيـعـلـىـالـمـبـرـكـمـكـتـأـدـوـنـعـكـمـالـعـقـدـوـتـأـدـهـعـلـىـالـمـعـبرـ
الـثـوـابـوـالـعـقـابـدـوـلـالـذـمـوـفـهـوـنـاشـمـنـظـالـتـدـبـرـوـسـوـ
الـفـكـرـقـوـذـهـلـبـجـاحـيـنـمـنـنـاخـرـمـلـأـبـاتـصـفـفـالـقـبـحـ
أـقـولـلـعـلـذـهـبـلـلـأـنـلـحـسـنـعـمـيـشـلـعـزـجـرـحـامـكـذـكـهـالـمـقـرـوـلـأـعـتـقـ
لـمـقـادـصـهـأـحـرـامـهـوـجـودـصـفـهـأـرـىـوـذـكـرـالـعـلـمـنـأـشـرـازـيـفـيـشـحـ
الـمـحـضـأـنـلـأـفـقـرـلـبـسـبـيـهـهـذـهـالـتـحـصـينـوـكـانـمـبـيـطـلـيـمـاـذـهـبـيـهـ
الـعـزـلـهـمـنـنـسـاـقـيـالـذـوـاتـوـقـلـمـرـبـهـاـلـصـفـاتـفـلـوـقـحـمـعـلـلـلـمـاـلـعـجـ
مـلـاـسـتـعـالـتـاـوـلـلـاـتـعـالـاـمـلـلـذـوـاتـوـقـلـلـمـعـنـفـانـرـاـتـاـفـيـجـهـ
الـعـقـرـقـاـنـلـأـصـلـفـيـالـعـصـلـأـحـسـنـوـعـدـمـأـحـرـجـوـالـذـمـهـلـمـلـيـطـرـمـاـيـوـجـهـ

وأقول كل الأوجهين مبينا على ما ذكرنا من أن الحسن يشاول بالفعل المأمور
ظاهره أن يدل على أن الفعل الحالى عرض الصفة لا يكون صحيحاً ولو لأن حسن
يشاول بالماجر لم يلزم بذلك أن يكون حساناً بحراً لأن يكون فحراً
حسناً واما الثاني في ظاهره باختصار ما لا يلزم منطقه بالطبع
نقول الفعل الحالى عرض الصفات بحسب أن يكون فحراً أو لا كان حساناً
لأن فعل المعاشر حساناً هو اتفاق في الذهابات وأصله ولازم
يلزم من مفعول الحسن والقبح فالفعل الحالى عرض الصفات إذ يكون صحيحاً
ذات الفعل بحراً لأن يكون باعضاً من الشارع او يستند
الشارع لا إلى شرعاً كاعرفت إذا النزاع في أسلاده الشر الشارع
إلى ذاته وبايضاً إن يكون لا يخلو الفعل من صفة مفعول الحسن فهذا خلو
الفعل عنها فرض يلزم باحتمال الفعل الحالى لأن الفعل الحالى
ولا يصح ولا يجوز أن يستلزم أنه وعدمه بواسطة به لا يستلزم أن يكون
أحدهما مفضلاً للذات والألزم أن يكون واحداً من الوجود والعدم معتبراً
ذات الممكن واما الثالث في ظاهر القول بأن الأصل في الفعل هو الحسن
ما لم يطرأ صفة موجبة للقبح عين القول باحتساب العبر المصنفة دون الحسن
فتحليل أحد هما بالآخر تجعل الشيء نفسه واما ان الأصل في الاعمال
الاباحية كما هو مذهب بعض المغرة فعلى قدر ما يكون القائل بعدم حسن
حسن الصفة موجودة هو القابل بالصالحة الاباحية ولكن هذا التحليل
بل المساواة بحال هذا الذهب بما يعلمه بذلك المذهب لا يفسر ذلك

وابيضاً أن بيان بين حالاته المذهب لا يأخذ يصلح لتحليل هذا المذهب فإن
معنى هذا أن عدم عزل القبح يجب الواقع على الحسن الفعل ومعنى انتفاء
الاباحية أن عدم الدليل على التحريم دليل على الاباحة وعلم عدم صحة
أدلةها بالآخر وابيضاً أحسن الذي حكم بأصله فهو أحسن الفتاوى
كذلك الشرع عن خلافه وأحسن فيما يخفيه من واقع الإيجار لأن
الشرع عزله فـ فـ وأحسب بأن جن العقلة بأحسن واصبح فالآ
الآن يصح على اختلاف العقوله تاطبقة حازمون بحسن الاحسان وبحسب
الظلم ويرجحون وجود الأول وعدم الثاني على ضله ويدعون ويدعون
الفاعل والتأثير لهم كانوا كان حكمهم بأحسن والقبح معناه مجرد الملاطفة
والمنافاة المذكورة بين من غير جعل أحدهما هاجراً للعمل والآخر حجا
الذرئ ثم يربت على حكمهم هذا رغبة العمل والثرث في الفعل المذكورين
ولا دارعهما خلافه وكذا منع ولا دام مع القطع بأن كل اهليه باعوه
فيه ورد عذر وذم بغير لورتك ظهر أن الحكم من العقلاء وفي الصفين
المذكورين بأحسن والقبح بالمعنى الشائع فيه واما الكل والمعنى
فإن كان مستلزم الملح والدم ومستتبع العجان الفعل على الترك
ويمكن قدرتهم الشارع فيه والآ توبيخ عليه ما توبيخ على ثقہ بالملائكة
والمنافاة على أن المعتبرين من الأشاعرة كما صاحت الواقع وباباً فـ
بان الكل المقصود بالفعل هو الحسن والقبح بالمعنى الشائع فيه
من الحبلاة لاتم المهم في تحرير حل النزاع أيضاً كان كالصريح في حيث

حسن المال والنقص الذي هو معنى ارز الحسن والقبح وخارج عمل
النزاع بالصفات لهم من ان المال والنقص لا يتحقق في الفعل لم
يكن خارجا عن محل النزاع والا يمكن لشخص المال والنقص بالصفات
ووجه احتماله ان يكون الحسن والقبح المحكم بما في العذلين المذكورين
بعنى المال والنقص واذ تذهب الى العقلاء فاطبطة حاكم بالمعنى
المشارف فيه فالاحسان والظلم فالذى يتقى ان حكمه على مسند
الى براءة او نظر وفق المعلوم عادة ان يجمع من في الترق والتقو
لا ينفع على نظر ولا ادل من اتفاق الجميع بالخلاف من بعض الناظرين فـ
ترى الناس لا يسوقون فاصح المذكور على النظر فلا ينفع عن مثل
عنها بليل وتدريج فاصح بالحسن والقبح والاحسان والظلم
ان العاجي من الاشاعة وسئل عنها وكان بحث يذكر في جميع معنى
من هذه المسألة لاختصار الترجح في العدل والعدل وتراتات في وان كذا
شهرها في بلاده طارجاع عن اهل النظر فidel هذا على انهم متند
في ذلك الى البداهة واحجبت قبل الاشاعة مخصوصا في جميع اناس
وان حكم بمحاجة العدل والعدل براءة الا ان هذه البداهة مستند
الوهم لا الى العقل الصرف والمعبر حكم العقل الصرف تكون اساسا
واصلا حكم بغض النظر العقل الصرف عا ذكركم لكنى واثان فاثاركم
تجوين ان يكون ما حكم ما انس فاطبطة بالبلده مرتضا ناشيا من الوم
يرفع الامان عن جميع الضروريات ولا يوهم ان الاشاعة على القوى

هذا الحكم قات الاشاعة ايهم اذا حلوا الفضيم عن شوابه اخلاقه
بالمحسن والقبح في العذلين المذكورين ويرجحون احذاطه في الآخر
حيث يصلح هذا الترجح لأن يفعل احد هادون الاخر وهم يسلون
ذلك الحكم يذهبون الى ان هذا الحكم منهم من اهلا الوهم لا البداهة
العقل الصرف ومسند اذ هذ العقل مثلما
مشغل على مصلحه عامه او مفسدة عامه او وهم ينزل الى ان يحكم بمحاجة
ما يسئل على المصلحة دون العقل الصرف فاصل حكم بمحاجة العدل
مثلا بين الكل وانما يزعننا في كون هذا الحكم عقلا او وهميا
ابداء هذا الاصح ما اعني كون هذا الحكم وهيا خصوص بالاشاعة
وباق الطوائف واصفون لها في كونها هذا الحكم عقلا او بعيد
جد ان يكون جميع هذه الطوائف غير مقطعين بكون هذه البداهة
وهي ومحض الطائفه الاسعير به وتنازل الامام وغيره من الاشاعه
من ان هذا الحكم الاستئصال على المصلحة عجز هناك من دون
ان يستدروا حكم بمحاجة ما يسئل على المصلحة الى وهم وعملا
الى الاستئصال بالمصلحة قات كون الاحسان حسانا عقلا وكون مسند
على المصلحة حسانا عقبلا في ربواهله وليس كون حكم بمحاجة الشافع
او وهميا انهم من كون حكم بحسن الارد وهميا حتى تكون الاشاعه
الى اثناي سو خالكون حكم المذكور وهميا واما حمل الحسن المحكم
في الاحسان بمعنى الاستئصال على المصلحة كهو الظاهر من كلهم كغير من

وَرَبِّي

ان باورثلا بفعل كل ما يرى عنه بعد ذلك وينهى عن فعل كل ما يابق
بعد ذلك فصار الامر اخر الى القول بالحسن والقبح العصبيين لكن قد
حل من امثاله العصبيه تما و منها احسن اطاعه وهذا ليس جلسا
فما اصل احسن والقبح بل في ان احسن ما اذا القبح اى شئ كان اقل
بالحسن والقبح العصبيين اخذلوا في ان ذبح الحيوان فتحام لا اكل
اللحوم هل يقتحام لا واخلف العزلة في بعض بعض الاثمان وحسينا
كما ينفعه لمن تغش ويسطهر في هذا الكتاب لافهم على ان مدل هذا الاصح
يجدر ان امرأته تقام بالفعل الملافي ولا يحضر معنى قدر اهل كذا كمح
بر القاتلون بالحسن طبق الشرعدين وان ايمانها ماسفر راق بالعقل
ولم يصل الرجحان بسبب ارشاده كذا الفعل اسألي عن الرجحان
اوه واستوى المعلى الذي امر به الشارع والذى امر به الطاغوت عند
العقل فكان العقل لا يحكم بان ما امر به الطاغوت زاج وفشي
الطاغوت به قيسى المارش لوما وتوجا بيبة كه وعصبيه
ولا شى عنده في ذلك الفعل سوى اذ ما اصطلح الطاغوت فليس احسن
ولا يرغبه العقل الصرف في ما اشتراطه ووقد مكنته ما امره
الله تعالى يحكم العقل في شارة زاج في نفسه بحسب ما عطاها وتحتى
ان امرات لوما وتوجا بيبة كه وعصبيه لاما ولا شى عنده في هذا
الفعل سوى اذ ما اصطلح به تما في شارة احسن ولا عن العقل بحسب
الى ما عطاها صطلحه ووقد وروضنا ان واعطا بالمعنى وعطفه وتر

فما من عدم انتقام العقام كما يبين وجواب الشافعى في فتح
المجموع لبيانها مطلقا لبيانها شرعا اعلم ان احسن والقبح
الشرعين معناهما على ما عملت ورجع الى ان لا ثبات بين الافاعا
في نفس الامر بجانب اصرها على الامر اى يكون هذا الرجحان صفة
بالاعمال اما بخلافه تقاد للرجحان في الفعل او بغيره مدل بناء
او بحسب الامر او عارضه او ما هو اصطلح منه تقاد ووضع قوله وبين
عبد الله بمعنى اذ ما اصطلح على الرجحان او ما يجري بجهة وهذا الاصلاح
كلام نعمى ونفس الامر بالفعل او اذ ما اصطلح الاذن في على وجوب
التساوي او غيره الى غير ذلك من الاشتياطات التي يمكن العصبيات
الاحكام الشرعية والوضعية وكاظم الفعل من هذا الكلام الغضبي الا
ان يصدق في حكمه متعلمه وان يكن تاما به بل بناءه تمام كون
الفعل بحسب اتعلق بالكلام الغضبي اعتبره كاذبا كون ذي دليل
يكون غلام خدا او جاره صفتة صفتة لا كاذبا - ان الاوصاف
التي يابعا بالعقل ينقول ان العقل لما يحكم بالحسن والقبح
فما العقل مثلا يتحلى بما يحكم بالرجحان بعد ورود الشرع ايفانا
رجحان موافق ارشاده ان كان امرا ماسفر في الفعل بحسب كونه ادله
لزوم ان يقرر فالاعمال صفة احسن وعوقيب كونه شريحا بل كونه
كان عالم بحسب اشتراك ارشاده واعطاه حسن وعدها صفح
واذ لا يمكن للشرع عالم يحكم بخلافه والعقل عالم بذلك وطبع من ذلك

مُقْلِلٌ فَرَأَيْتَ بِالْأَبْصَارِ الْأَمْرِ وَالْمُهِنَّى الْأَحْسَنِ إِنَّ الْكَلَامَ هُنَى
 هُوَ حُسْنٌ أَحْسَنُ وَالْفَجْعُ الشَّرِّ عَيْنٌ وَإِنَّ الْكَلَامَ الْمُنْظَرُ بِهِ زَلَّةٌ
 شَوَّا كَانَ عَلَى سُبْلِ الْأَجْزَارِ كَانَ يَقُولُ أَجْزَارُهُنَّ أَبْجَابُ سَابِيْكَتْهُ
 كَذَا وَجَبَتْ عَلَيْكُمُ الْأَمْرُ الْفَلَافِلُ مُجَرَّدُ أَشَادَ سَابِيْكَتْهُ هَذَا الْأَجْزَارُ
 أَوْ عَلَى سُبْلِ الْأَمْرِ الْمُهِنَّى كَانَ يَقُولُ أَفْلَوْكَدَ اَوْلَادُ الْعَلَمِ بِالْمُحْسَنِ الْفَجْعُ
 عَلَى الْمُقْدِرِ الْأَدْلِيْلِ يَوْقَفُ عَلَى نَفْيِ الْكَذَبِ وَعَلَى الْمُقْدِرِ الْأَدْلِيْلِ عَلَى نَفْيِ
 الْسُّفْرِ وَالْعَبْثِ فَإِذَا هُنْ تَدَقِّرُ عَنْدَ الْأَشْاعَهِ إِنَّ الْكَلَامَ الْمُنْظَرُ
 لِلْكَلَامِ الْمُنْظَرِ عَلَى الْأَوَّلِ يَجْتَوْ جَارِهِنْيِيْرِ أَبْجَابِ سَابِيْكَتْهُ وَعَلَى الْأَنْجَارِ
 أَنْتَهُنْيِيْرِ هُوَ رَأْنِهِيْرِ الْأَوَّلِ وَاجِبُ أَنْ يَطَّابِلُ الْوَاقِعَ وَالْأَرْضَ
 الْكَذَبُ هَذَا الْكَلَامُ الْمُنْظَرُ وَهُوَ صَفَرٌ نَفْصَرُهُنَّ يَقْبَلُهُنَّ وَلَا يَأْخُذُهُنَّ هَذَا
 الْأَحْسَنُ وَالْفَجْعُ الْعَقْلِيْنِ كَاسِبُهُنَّ وَالَّذِي هُوَ مَعْنَى الْأَبْجَابِ مُثْلِلًا
 يَسْتَهْوِي خَلْفَ الْمُحْسَنِ وَالْفَجْعِ عَنْهُنَّ تَوْلَى أَنْ هَذَا الْأَيْطَابُ الْأَجْزَارُ
 فِي السُّرُجِ فَإِنَّ الْأَمْرِ الْمُهِنَّى الْمُنْظَرِيْنِ دِلْيَلُ الْمُحْسَنِ وَالْفَجْعِ الْأَذْنِ هُنَّ
 نَوْعَانِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُنْظَرِ الْأَنْبَيْكَعُونَهُمِ الْدُّولَةُ لَا يَخْلُفُهُنَّ هُنَّ
 الدَّبِيلُ وَتَنْيَا إِنَّ هَذَا الْأَسْلَامُ غَرْبُجَعُهُنَّ ثَانِيَّا إِنَّ الْمُجَادِلَ الْكَلَامُ
 الْذَّفِي كَانَ الْكَلَامُ الْمُنْظَرُ الْمُضَادُ لِلْأَدْلِيْلِ مُسْكِنُهُنَّ الْكَنَاتُ الْفَرَوْيَةُ
 وَنَفْعُ الْكَلَمِيْنِ عَزْرُكَنْ ثَانِيَّا إِنَّ الْكَلَامُ الْكَاذِبُ بِمَا يَصْدِرُهُنَّ الْكَنَاتُ وَثَالِثَةُ
 هُنَّهُنَّ الصُّورَةُ أَيْقُونَهُنَّ صَدُورَهُنَّ عَزْرُكَنْ تَعَاهِدُهُنَّ عَنْهُمْ بِقَوْلِ الْكَلَامِ قَوْلَهُ
 لِرَقَا وَمِنَ الْعِلْمِ أَنَّ مَا يَكُونُ مَقْدِرُهُ الْكَنْجِيْرُ أَنَّ يَكُونُ مَقْدِرُهُ لِرَقَا

النَّاسُ فِي الْطَّاغِيَةِ وَحَدَّرَ وَانْدَرَ وَانْتَهَيَ بِنَجْمِهِنَّ نَهَا وَنَنْ فَأَوْلَى
 وَسَدِيَهُ وَلَوْمِهِ الْعَاصِمِ وَذَمِهِ الْمَدِيِّ وَأَشَرَّهُ الْمَاسِ عَبْطَا وَعَرَّهُ
 وَأَعْلَانَ كَلْمَهِ الْعَصَيَانِ وَبَعْثَهُ عَلَى الْمَبَادِرَهُ بِكَلْمَهِ مَا يَوْسُوسُ بِهِنَّهُ
 وَلَطْخُ الْعَايَيَهُ فِي لَوْمِهِنَّهُ الْمَالِفَ ذَلِكَ وَذَمِهِنَّهُ عَنْدَهُ الْعَقْلُ الْمُرْجَعُ
 فِي أَنْهَمِيَرِ بَنَانِهِنَّهُ الْأَيْرَبَتِ فِي الْعَقْلِيْلِ مَلِهِنَّهُ عَلَى مَارِيِرِ الْعَقْلِ
 الْمُرْجَعِ لِوَمَاعِلِهِ وَانْ كَلْمَهِنَّهُ عَطَّهُ وَتَرْغِيَهُ فَأَمَرَ الْأَخْرَهُ بِعَبِنَ الْأَجْزَارِ
 مُجَدِّدُ الْأَبْحَارِ عَنْ أَنْتَهَا أَصْطَلَمُهُنَّهُ الْعَقْلِيْلِ فِي الْمَدَارِهِ عَقَابَادَا
 وَأَصْنَطَهُهُنَّهُ لِيَانِيَارِهِمِ بِرِيرِهِمِ بِنَلِيَغُونَ بِكَونِ حَكَمَيَهِنَّهُ لِلَّاتِ
 لَكَلَيَهُ أَنَّ السَّيْطَانَ اِمْرِيَكَنِهِنَّهُ عَنْ كَذَا فَأَمَرَهُنَّهُ بِكَذَا وَنَهِيَهُ
 كَذَا وَانْ الْأَمِيرِ الْمُنْهَارِ فِي الْمَسْلَاطِيْلِ عَقْلُهُنَّهُ كَهُنَّهُ مِنْ مَصِلِّهِنَّهُ
 مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَكَلْمَهِنَّهُ عَطَّهُ وَخَطِيبَهُنَّهُ حَادِرَهُهُ هَذَا الْأَسْلُوبُ عَقْلُهُنَّهُ
 طَوْرُ الْعَقْلِيْلِ وَجَادِرُهُهُ وَمِنْ مَلِمَ الْمُجَنِّبِ لِهِ عَلِيِّهِ وَالْأَطْهَرِ الْمُجَرَّدِ
 ظَهَرَ مَدِيَهُنَّهُ أَجَارَهُهُ بِالْمَارِدِ وَالْعَقَابِ الْمَاءِمِنْهُ مُجَدِّدُهُ وَانْكَبُونَهُنَّهُ
 مِنْ عَنْدِ الْعَقْلِيْلِ الْأَصِلِّيْلِ أَقِيَادَهُنَّهُ عَلِيمُهُنَّهُ وَالْأَدْعَانِ الْمُبَرِّهِهِنَّهُ وَالْأَسْمَاءِ عَلِيِّهِ
 الْأَنْكَارِ وَاجْبُودُهُ وَالْزِيَادَهُ فِي الْعَدَوَانِ وَالْمُطْغَيَانِ وَأَنَّ الْأَخْتَانَ
 مِنَ الْأَنَوَّهِ وَالْعَقَابِ الْأَدَمِيِّ وَاحْكَمَ بِرِيجَانِهِنَّهُ الْمُرْزِمِهِنَّهُ مِنْ مَقْصِيَهِنَّهُ
 وَالْعَقْلِيْلِ الْأَغْزِيَالِيْلِ لِيَزِدَلِكَنِهِنَّهُ قَدَّرَهُنَّهُ الْمُقْلِلِ بِالْمُحْسَنِ وَالْفَجْعِ عَيْنِهِنَّهُ
 إِلَى نَفْيِ الْرَّجَانِ الْأَبْجَانِهِنَّهُ الْعَقْلِيْلِ أَقِيَادَهُنَّهُ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ بِعَلَدِهِنَّهُ
 السُّرُجِيَّهُمُهُ وَلَعَلَهُنَّهُ عَنْهُنَّهُ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْمَصَدِّرِونَ مَادِهِلِيَهُ

على ان مقدور ويشهد بهما كاما لا زم مرصد وله العبد امش
ح صدوره فستدل الايات بمعنى ان اشاع صدوره يعني على
لامش او ادلة بعد مقدور ويشهد ما هذا الامش لتجزى الاشياء
ارادة الاعمال المقدرة لا تجرب المفعول ولو استلزم صدور الكلمة
اللقطة مجرد مدلول لازم اشاع صدوره وعدم مدلول ونفي صدورها عن
الصورة المذكورة وقد ثبت ان مقدور ونفي مقدور وهو صدوره
العبد يحيى صدوره الي او مطلع صدوره اي صدوره عن المكن
بحيث ليس بالرثى لا المكن وبعد كلام له ضمن انة مقدور ونفي
للكلام المفنى هو هذا الوجه الثاني من صدوره الذي هو غير مقدور
دون الاول المذكور ثبت انه مقدور ونفي اذ لم يكن مقدوره عن المكن
على هذه الحقيقة يمكننا ونفي اناما ان يكون لا زم مقدوره حين
المكن حكم او لا زم ليس كون على هذه الحقيقة حكم الاول بظواهرا
يعتبرون يكون ايجاد الكلمة الحاذب في الاجسام التي يكتب الكلمة
القائم بها الي قاتم اشاع غير مقدور ونفي ايجاده في الاشياء من غير
قدرته فهو ونفي ونفي ونفي وهذا ما لا يعقل بالاعترى ولا احد
السلف قال قبل بان حمل الكلمة الحاذب بان حسب كان يمكن تكرر
ذلك الكلمة الي تعايني على ضلوع العلم الصزوبي عادة باسم كلام
هو مذهب الاعترى فالعلوم تعلم لا يمكن حمل ذلك العلم في الادلة
والاعقول وردا ان خلص ذلك العلم في العقول من الامور المكتبة المقدمة

وغاية ما في الباب ان يكون في اعرافه بجمل المذكورة ووجود الكلمة
الحادية وذلك ان اعتقدنا استلزم الكلمة المفنى الصادر على المكن
المذكور كون الكلمة المفنى قاتما نباتا فقاولا اماش في الانعام بحسب
بلغت جميع ايجادات فـالعارف لا يفهم وفـيـها صادر منعا من
صدور المخالفة وغير منفع من تأثيرهم واما يمس متزا اقلها بحسب
والتعجب العقلين وعليها علم وفن فـاذ هـا الصـادـكـمـ مـقـدـرـوـرـ اـعـطـاـ
صـدـورـ وـالـقـاتـمـ اـكـنـ المـعـرـفـ وـالـشـيـعـ بـجـلـونـ اـرـادـةـ حـلـقـ بـعـضـ الـعـلـوـ
مـسـعـاـيـاـ عـلـىـ قـبـحـ وـغـيرـهـ بـحـلـ اـرـادـتـ اـيـمـ مـكـنـبـادـ عـلـىـ فـيـ اـسـرـ وـجـعـ
الـعـقـلـيـنـ وـاـمـاـ اـلـمـلـانـ وـجـودـ الـكـلـامـ المـفـنـيـ الـذـيـ هوـ عـبـارـةـ جـنـ
الـعـقـلـ وـبـحـلـاـيـاـ فـيـ وـجـودـ صـدـنـ اـدـجـوزـ اـنـ يـعـلـمـ بـعـلـوـ الـمـفـنـيـ
فـسـيـ هـوـنـيـ غـرـذاـجـورـ فـيـ كـلـيـنـ مـاـلـاـيـطـاـ عـلـىـ بـقـدـرـ وـأـسـعـاـيـ سـيـانـ
وـالـعـجـبـ الـعـقـلـيـنـ وـمـاـخـلـعـ بـعـدـ الـأـشـاعـهـ مـنـ قـيـامـ دـلـيـلـ عـقـلـ عـلـىـ
مـاـلـاـيـلـ مـحـسـنـ وـعـدـ تـعـلـمـ كـلـيـنـ فـيـنـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـعـ بـعـلـلـ الـوـجـعـ
لـزـجـ اـحـدـ طـرـفـ عـلـىـ الـاحـرـلـاـشـ عـاـوـ الـقـلـاـعـ وـهـذـاـ الـاحـمـالـ تـاـمـ قـلـمـ
شـرـعـ عـلـىـ هـذـاـيـشـ اـحـسـنـ وـالـعـجـبـ اـشـعـيـاـ اـيـقـ وـلـاسـقـ وـرـجـعـ للـعـلـ
بـاـيـحـكـ الشـرـعـ دـوـنـ الـاحـمـالـ الـلـقـابـ بـرـفـعـ بـذـلـكـ اـنـ مـاـذـ كـرـهـ المـعـرـفـ
كـاـيـقـلـ مـاـذـ كـرـهـ بـحـتـلـ مـاـذـ هـبـاـ اـيـالـاـرـحـنـ لـكـنـ الرـجـلـ ذـكـرـ
هـذـهـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ يـشـهـيـ التـجـيـجـ فـيـ اـنـ اـلـهـرـ وـهـلـ مـاـذـ هـبـاـ يـكـشـفـ
بـالـرـجـانـ دـوـنـ الرـجـانـ فـيـ اـنـ اـلـهـرـ مـدـبـرـ **فـالـمـصـرـ** وـمـجـازـ الـقـاـ

يشوش المذهب ويزعزع النفس ويجعل كثيرون يفضلون عليه الوسوس والتأمما
ان التفاوت ينبع من جهة ان احداهما اولى والآخر بعده في ظاهره
التراعي وجع الى ان هل يدخل العقل بضرفه فاعل هذه الامور انها
من شوائب الهم ويفران التراغ في الغفلة هل من راج في نفسه ان لا
ويوصي ان العقل بذلك بصورة دليل او وتنبيه عليه وقادع يتم ان العقل
يحدريجان الامور المذكورة بالغزارة ومن المعلوم ان كان ضيقا
لكان اوليا اذلا يجيء ليخرج من المعرفة وحاليا ايا دلائل المعرفة
كان حسن الامور المذكورة اوليا لم يجئ بغيره من الاوليات بالجملة
الاخفاء فاذن بمحض نفسه غيره فالجملة واحدة كان زجاجا الى الوجه الا
وليس يراد بها ان تؤدي الى اصحاب الحسن منشد الى اعقل الصوف لukan
لرجح المذهب من البدعيات ويذكر ان ينسد المنع المذكور في المذهب
بسدا حربان في ربما يختلف الاوليات بالجملة والاخفاء بمحض
الشبة وغيرها ولا يخفيه من الاختلاف فاختلاف تصريحات الاطلاق
كما تفرد في موضع كل ربما يختلف في اضفها جلة وختاء بالنظر الى الا
محجوران يكون بعض الابواب متساوية بالنظر الى الاذهان بعضها
محليا وهذا الذي يكون خيرا بالنظر الى بعض الاذهان يكون خيرا
بالنظر الى هذا البعض والبعض الاخر من البدعيات الذي يكون
النسبية لجمع الاذهان يكون جيلا بالنظر الى هذا البعض من الادعاء
فالوقر اصحاب اللكنة الصورة المذكورة اهل لا يتعينون

أقول هذا اعطفت على ما سبق مبحث العنوان فأن ما أصل العنوان إسهاماً
يكتسبه على الأتفى وهذا اعطف على المثال بحث العنوان وظيفة هذه الدلالة
أن توكلها ناس تعرفين بمقدار من الشارع عكس ما صنع كان في حكم الاحتساب
ويجب الإسهام وهذا باطل ضرورة لأننا نعلم أن الإحسان حسنة
الإسهام، قبح وهو تقييم الدين الأول لا يكاد يوحي به ما تفاصيل
يعتد به قوله جواز عراض وما يورده إنما يحصل جواز عراض ضرورة
وجعل ما ينوه به جواباً عن إدراك الشخص على أنها ليسا عقليين فهم
العقلاء جميع جواباً عن إدراك الشخص على أنها ليسا عقليين كما فعل الشارح
لأن ما يحيى لومه للدل على إشفاء أحسن والتعريج العقليين وفضله
فإن أحسن والتعريج في شيء من الاعمال لا يكاد يحيى على ملاخلاتي الوجه
والاواعض و هذا التوجه للدل على إشفاء الضرورة في مثال معنى من
هؤلاء يقتدح في المدخل الأول من هذه الأدلة وتوجه في جميع الحالات
والأجهزيات أيضًا فما يقتدح في قسمهم أحسن والتعريج إلى الأقسام
اعنى ما يكون به هنا وما يكون به نظر لا يقدر بالأسيل إلى العلم به من دون
تقدير الشارع ولا يقتدح في شيء من مذاهبهم الثالثة من إسلامهم
والتعريج إلى ذات الاعمال أو صفاتها الالازم أو الوجوه والأختارات
ويكون جواباً بوجهين أحرين أحدهما من الفرق بين العللتين بما يحيى وما
عذدنا نظرة وأما عدرا الشخص فلا زان ملتنا الحالات من توارد الشائط على
ذلك فأن جزم عبادته وما يحيى وما يشتهر محل المراعي فيه بحسب أغراضه

فالصورة المذكورة يتحاصل على زجاجة كونية ماء ماء على زجاجة كونية ماء
 فعلم أن العرض على البهتري فيما يضر بالحال على الاحتيان
 إلى ما يضر بالحال على الاحتيان ^{فإذا}
 يضر الذي يضر عند قيام الأمور المقارنة في الحسن والقبح وما
 يعارض بقيمة منه في القبح في تلك مقدار الحسن الحسن والقبح
 من المذكريات فيما يحصل في القبح عن التبيح والحسن عن الحرام
 إلى اختياره في الحسن والقبح على زجاجة كونية الملاحة على الكتب
 في بعض الصور فلا يضرها الجرح صور منقحة على المذكريات
 وفي هذا الاتجاه يكفي ^{فإذا} وجادل أن العدل محصور في الحال ^{فإذا}
 هذا العدل محصور في الحال على محو اللازم لا على الملاحة فليس به
 أثمار لازمة ويشتمل ما ذكره في بيان الملاحة كانت في إثبات
 المدعى وهو في الحسن والقبح للعقلين في الحال العدالة حاجة
 إلى التسطير المذكوره ويكون أن يوجدها في الحال يقتضي أن يكون الحسن والقبح
 بالعقل إلا لما يحصل في الحسن والقبح في العدل وكان الشعور كما شئنا
 فقط كما هو من هب الملاحة كان شئ من الحال العدالة حساناً ولا
 مطلقاً لاستهلاكه ولا عقله ^{فذلك} اللزوم حكم العدل وهو عقد
 في تلك الشرطية تتبعه قوله ما كان ويدل على الحسن والقبح كما
 يترافق باحدى النظائر بيان الملاحة أن العدل محصور في الحال و
 الجرح لا يكون أفعالاً حساناً ومحاجة عقلها لاستهلاكه فتحتاج الحسن

والقبح العقليان فقوله عقلها في المجرى قد للحسن والقبح فإذا
 أشغى الحسن والقبح العقليان أشغى الحسن والقبح مطلقاً لأن
 بالعقل فقد أشغى وأما بالشرع فقد فرض في قدم الشرطية
 بيان الملاحة بيان الملاحة أحاديث مما تضمن التالي أشغال
 الواقع حتى يرتب على المقدم ما تستلزم أشغال القسم الآخر أشغال
 القسمين معما لكن لا يلزم قوله فاللازم ونط بالعقل فكم ثالثاً
 أراد أن بين أن ليزم على الملاحة بعد ابطال الحسن والقبح العقلين
 بطلان الحسن والقبح مطلقاً لهم بالانحسار أحاجي الحال
 التي تقدرها الانحسار الحسن والقبح في العقلين ^{وتوالى} الكوش وجده
 أجرؤه أن يستلزم نعمهما لم يفهم أن ليزم عليهم بعد ابطال بطلان
 مطلقاً الحسن والقبح بخواص أن يكونوا مأذن العقلين والشر
 جميعاً مودعين على الاعمال الاختيارية فإذا أشفى إلا ولباقي
 بعث الثاني فاختارهذا النصر المتنبئ بالشرطية على هذا
 المعنى وتشيعاً على الحصم ^{فإذا} وان وجد فالعقل اضطر إلى
 نافذ ملت أنها يكون العقل اضطر إليها لو كان وجود المرجح متفقاً
 على سبلي الاضطرار وهو في الملاحة موجودة من اختياره ^{فإذا}
 العدل ليتم لدل على أن صدور المرجح يقتضي عن العقل اضطرار
 بجزئيات في كل صادر من فاعل ^{فإذا} واتولهذا الدليل من الأشجار
 غير لائق لاحتضانها ولا الراما ^{فإذا} إلا وفلان بطلان الترجح

الشیعی

غير مرجح واستلزم انسداد باب اثبات الصانع غيركم عدمهم
الثاني فلان الشيعي والمحض والمدعون بمحض العذر من غير مرجع
موجب وان لم يجزوا اراده من ضرورة ولا فعله يجز اراده العذر
وأيضاً لو تم هذا الدليل لازم اجر في مدخل تناقضه ايمانهم يحيى شوش عن
ذلك واجروا بالذكورة في الشرح ان بني عداص المقم كان مالا
ان الفعل مستدل الى اراده واجبه ومحضه لكن كلام امنينا في التحدين
والقبيح العقلين واما ما يزيد لوزن الاضطرار الذي لا يتوطئه
اصدراً وان يجيء على المشهود بين تكلم الشيعي كان ما المالى ان الاراده
وان كانت وجدة الا انها غير واجبة وطلاب المرجح من غير مرجع يجيئ
صدراً ولا اراده من الفاعل يضر وحجب عدمهم قل لهم انسداد
باب اثبات الصانع الا اذا جوزنا فعله يجزء عليه الفعل
المكتوب واما بمحضه يصل من ناعل موجود بضر وحجب فلا ولا اثبات
تقدير اجزلهذا الدليل فصلنا مع ما عليه في حواشي شرح المحصر **قد**
تناقضت الاجماع **بما** **الاجماع** **المركب** هو اختصار قول الامم
في قولهن او اكثر ومن احدث قولنا او ثنا او طارجاً عن الاقوال التي
اخصر منها هي لا زد ما كان خارقاً للذات الاجماع المركيبة **وأطافل**
هذه المسألة باجماع عليه المسلمين واحصر قولهن في واحد ما هي
تفعل العذر ورتكوا الواجب في ان احشرنا في الدليل عليه سلكوا
طريقاً مختلفاً اليه ووجدوا المرتكب فيه لا يخرج عن تصرف ذلك باتفاق

ان العذر لان اثبتوا اتيحا وحسنا بالنبه اليه تناقضهم قالوا ايتها
بأن يفعل كل واجب يرى كل موجب والاشاعره لم يثبتوا اتيحا واجبا
بالنسبه اليهم فهم لم يصرحو باللازم منه وهو ان لا يفعل العذر ولا
يرتكب الواجب فلم يحصل الاجماع على القول المذكور ارجاعاً بسيط اقام
من اثبات القبيح الواجب بالنبه اليه وانه يقبل الاول او يترك الثاني
فقد حرف اجماع ارجاعاً ويفهم لا يحيى **الاستغفار** والعمل غير كافين
في نفس القبيح ورتكوا الواجب بل لا بد من اخذ القده ايقظ اذلاها
بعض من مثل القبيح وتعذر اخر هذه الشهادة في ان يؤخذ سبل النزهه
في الاعمال وهو ان صانع العالم او واجب الوجود منه عن فعل الموجب
كان انتزه عن ضيق المقص فالسلوك في الصفات والاعمال واحدة
شافت بيدهما وتركت ازال العقوله وقطبه في جميع الاعصاد مجعون
عليه دليل على اندబدهي والا لوقوع الاخلاف فيه كاسقوا الائمه
الى مراد اوسپان قدرة **الله** عليهما اذا صدر عنه **نها** ما ان يصدر
عن اصحابها واحتياطها الاول بالعلم ما اولا لاذن الایجاب يتصور
المعنى على تناقض واما ثانياً لاذن الایجاب يتسلم لعدم الفعل قديم
المكتوب عند اكثير المكتبيين اما بعده فاما الان المكتوب تصوّر ان
يوجدو بلا تأثير من العذر فيه ولا معنى للتأثر الا الاحداث كالمدعى به
في ذكره من المكتبيين **معنى** الثاني فاذا كان صدوره عن حقاً على سبيل
الاخيار ثم هذا الدليل لان صدور القبيح عن الغنى العام بمحض المكتوب من كلام

تبَحْ دُونْ سِرْ وَ قَدْرَتْ عَلَيْهِ يَعْمَلْ كَوْنْ اشَادَةَ لِلْهَدَا الْعَقْلِ فَيَصْلَبْ
 ان دلائل الامرين المذكوريين على اشكال العقىع اعمالا ليس باعتراضها
 يستعينا عزفه بغيرها اليها بالضيق لعدة ولكن يكون اشادة
 دون قوهم نما من نوع القبيح عن افعالنا لا زواهم ان القبيح مشع عليه والمشع
 لا يكون مقدورا كما نعم المظام واغواره فتأشير الى ان الدليل والدل
 ان القبيح مشع عليه لا يتأدى في العقدة بل يجده لكنه به ليكتفى بعدم
 المكافأة بل للالستدلال على حصر العقدة على القبيح ورد ذلك ما قررنا ان
 بيان العقدة على القبيح وقد عملت بما قررنا ان بيان العقدة على القبيح
 اما يتحقق على بيان الممكن من المركب دون الممكن من الفعل بمحض قوله
 النسب على ما يسوق عومن نوع الايجابيات كون الدليل واما على ان
 الثاقب يتحقق المثبتات الممكن من الفعل دون المرتكب على عكس الموجه
 الاول والذى يمكن ان يستدل به على بيان عدم الممكن من ايجاد المكن عجزه
 فحصر بغير شرطه لتفاعله ان كان ايجاد المكن مقدورا لا يزيده بما
 وذلك العبر من جملة مقدوراته وعملاته تفاصلا آخر وبيان الممكن
 لتفاصلا اى طريقة او طرق ما تعرف في العقول من ان القوة والمعنى من الا
 يستدعي الممكن من الاضعف بل اولى ولغايات ايجي في باب الوجوه
 من المعنون وان لم يكن عزفه بما يتحقق من ما ما من الممكن من مقدور
 بما يمكن تتحقق منه فالامر بذلك ايجاد بل اقرن والا ملاحظة لمعنى الا
 لأن وجوده يستلزم احرا من اما اين يوجد بلا ما تشير من العبر فيه واما

ان وجود المفات متباهي بدون ان ينتهي بسلسلة الايجاد الى الواقع
 وكلها تتحقق بالذات وما يتسلم حالا بالذات فهو يتحقق وهذا معنى
 الحق وانه لا يتحقق قل كلها تتحقق ولكن سلسلة الايجاد في دائرة الامرين
 فيمكن ان يتحقق المدعى بغير هذا المدعى ففي المدعى لا يتحقق المدعى ولكن
 على نار افلت قى لكم ان قادر على القادر على الشئ قادر على ذلك الشئ
 مثلما يتحقق قادر على ايجاد جسم قادر على تحريك امثالا يتحقق ان في اذنها
 قادر على تحريك قطط الذي يقدر الجسم الذي على هؤلاء ايجاد الجكم
 ذات الجكم يان يكون الجكم مخلدا واما تقييده على ايجاد ذات ذلك
 يقدر على ايجاد اخر كمن واما ايجاد الجكم في ذاتها لا يقدر ذلك كمن
 ظاهر من قدرته على الجكم قدرته على ايجاده في ذاتها وقضى جميع ما
 يمكن المحقق به وذاته عرضهم ان يتحقق ان يوجد العالم بالغناه ممكنا الغنا
 في الواقع حتى المديلين المذكور وتحقيق كل ما يتحقق على ايجاده ينبع
 متعلى العلم العقىع والمعنى بما اما او لا تلذن العالم بتعقىع القبيح فجعل
 اذا كان جاهلا بفناه عن واما تأثيرها في المفهوم والمرتكب بغيره على
 بالمعنى والداعي في حكمها ليس الا العلم فوجبا ان يتعلل بالاعتراض
 واخراجها من اولا فلان ايجاد بالمعنى لا يصح صد وتعقيعه وانما
 صدورة الاسلام الجزم او انطق بالخلاف ثم تذكر هنا الثالث جزم وبرهان
 مفهومه فتح صد وتعقيع عن الفتنه فتفعون بعتبر في الدليل عدم اعفاء
 اصحاب لا الاعنة او بالمعنى مكان المعنى واما فلان قى المفهوم

يجز العلم بالكتور عن ذكر العلم بعلته لا حاجة إلى ذكر العلم به فالمعنى
 إذا كان بأصحاب ميكن الحاجة مقطوعة ولا مطلقه ولا موضع الجهل عليه تقد
 عزت أن كافية في الدليل **فما** **ج** **ح** **ع** **ل** **ل** **ب** **ع** **س** **ي** **م** **ن** **ك** **أ** **ذ** **ل** **س** **ل** **ن**
 بهذا الدليل في فراغ أحوالى **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 أقول على الأكمل في الاستعمال بالغير القدرة إذا كان الفاعل قادرًا يمكنها
 من دون ذلك العجز وهو كون ذلك الشيء ممكناً في نفسه لا يكون عاجزاً **ف** **و** **إ** **س** **خ**
 الشيء قادر على القدرة أن يحيط به كونه قادرًا ممكناً في نفسه
 عذري **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 يعني بالنظر إلى ذات الفاعل والمعقول معقطع المفترض إرادته وما غيرها
 للأدلة **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 الأدلة مانع عرضه والمعنى والضرر ولا في ذات المعقول وصفاته
 قطع المفترض تناوله في الداعي دواعي الفاعل ما يتحقق تناول الفاعل
 ما يتحقق بعد ذلك من الدعوى يمكن العذر وإيجاد شهادة يشير
 الفاعل قادرًا **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 ثانية عن القدرة **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 وإن كان ينافي قطعاً ومحنة فتسقط الاعتراض وشاهدة **ف** **و** **إ** **س** **خ**
 كان من يمكن في خاتمة النزاهة والنقوى وكان يملك الواقع وهو يعيش على
 تاریخ تاریخ لا يوصي بالعجز عن شرب الماء ومتاردة الأم وغشان الحارم
 وليس وصفه بالقدرة على ذلك وعلم وصفه بالعجز بينما على ابن إراده **ف** **و** **إ** **س**

والرثى يحيى ان سيل بالداعي **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 في قانون الفعل يحمل بذلك الفاعل والصفات التي توفر على القدرة
 القدرة **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 بمعنى القدرة وبالإراده أن جعلناها غير الممكن **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع**
 بالداعي وإن يجاز ان يحمل العجز وأيضاً فيما لا يضر بالعقل بالمعنى وفي المقدمة
 به **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 العلم بالمعنى أي فهو عذر الواقع لا يجب عليه ذكر كل ما هو علم في الواقع **ف** **و** **إ** **س**
 وجوب ذكر كل عذر في الواقع لزم الأخلاق بفرض المعنى على بعد وسائل العلم
 بالمعنى يمكنه وأما ثالث ملأن مراده أن كان بالتعليل التعليل الذي **ف** **و** **إ** **س**
 هو الاستدلالة على الشيء فقاده ظاهر لا يجيء بعليل الأفعال والمراد
 بهذا المعنى بالداعي الذي هو عذر في الواقع **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 بمعنى ما هو علم بما في الواقع ولا يحمل على الداعي وإن كان العدل يجب
 في الواقع كما يتطلب بهذا المقام **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 لا إله إلا في عالم **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 وقع المعنى **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 على عذر بما في الواقع **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 يلزم العلم باسم ما ذكرنا من اعتصاره بغيره **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 العلم **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 لعمي **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**
 إن ذكر العلم بمعنى غير ذكره وقوله **ف** **و** **إ** **س** **خ** **ل** **د** **ر** **ب** **أ** **ع** **ل** **ي** **أ** **ق** **د**

فإنما نعلم على زعيمنا كون العرض صفة من صفات حادثة وليس شائعاً
عندهم كي يدل عليه دليلهم الشديد ^{لهم يكتفى بذكر يوم على هذا أن يكون كمال}
نظاماً ^{غيرها} ذكره وستنتهي بحسبه ^{إيقاعاً} وأماماً ^{نظاماً} ملحوظاً
أن يكون هذا العرض حصوله من الصفات الظاهرة والاستكمال ^{بصفة}
عنه منهم ولا يمكن سفر ^{لأن} كون الفعل عذراً لصفة كالميزة ^{ناتجة}
والصفة تدعي على ما يثبت وما ينفي من امتناع قام الحادث ^{بذلك} ^{بذلك}
نقل فعله علىبقاء الصيغ دون اصل وجودها ^{فإن} ^{ذلك} يكفل ^{لذلك}
علاوة على ذلك فالعنصر ^{الفعل} إلى فعل آخر وهذا ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
وقد يقتضي عدم امتناع قدره ولو بروغنا ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
الاعلام التي يقطع عذر وجود هذه الفعل غير عدم الفعل لأن العرض
أيصال الفعل ^{لذلك} يكون ما يكتفى به عدمه وهو كاري ^{فإن} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
بالعقل ^{لذلك} بين الفعل وبين النزول السابقة عليه ^{لذلك} كما لم يوقنا
على العبرة ^{لذلك} ليس الحكم في عدم استقلال بالحال وقوفه على فعله ^{لذلك}
المسند ^{لذلك}
وقدينا أن مثل الأدلة لهم ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
استقلال النزول في صفتكم ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
ايصال الأدلة لهم ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
تتحقق على منه الميزة المميزة ذلك على أن لا يفرق الفعل ^{لذلك} ^{لذلك}
الذات استكمال بما يصدر عن ويشد اليهان يكون الصادر من صفة

مكمل ^{لذلك}
الطبع منه شيئاً مع بقائه على حاله ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
الهناء العلامة ^{لذلك}
الارادة بالقدرة على الطبع ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
فائز ^{لذلك}
قلبيه أو شدة عناده ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
وناقصاً ^{لذلك}
بغير ما يقدر ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
ذاته ^{لذلك}
لو جاز كاهزمهم ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
يشعر ^{لذلك}
فليس عدم تسيير صفة الشيء غير المضي على صطاح ^{لذلك} ^{لذلك}
والانفصال ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
وإذا ^{لذلك}
محسوس ما يحيى غير مسموع ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
عن الذات فيكون الاستكمال ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
من الأعيان مسلداً ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
لوكان مناط الاستكمال ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
آن يعبر عن الغيرية في الاستكمال ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}
ويعبر عن العرض ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك} ^{لذلك}

الحال وبينما يكون المذات مستكلاً تأييكون صفة الحال موقعة عليه
ولايكون الصادر من صفة الحال فإذا أباها الأولى جاز أنها في يده وكل
الكلام إذا قيل بأن الموقف عليه صفة الحال فما لم يعلم علىكم حكمه فليست
فإن الصغر والزائد غيره فليست باصطلاح الأشاعر بمقدار صفة العلم
يتحقق عليها حكمه العدود وصفة الحجارة التي ورث عنها صفتنا العلم
القدرة فلما تقول ولا إن صفة الحجارة والعلم وإن لم يكن غيره فلتكن
إيجاد صفة العلم والمجموع ولو ايجاباً بغيره فليست باصطلاح حهم و المعلوم
أن صفة القدرة مثلاً لا يتحقق على صفة العلم كذلك يتحقق على إيجاد
صفة العلم بذاته ولو على سبيل الإيجاب فتبيّن أن العقل لا يفرق
غير تحقق صفة الحال على الصفة المستكلاً لها التي ليس عمر المذات
وإن لم يكن غيره وبين تتحققها على الصغر والزائد الذي غيره فلتكن مستند
إذ لم يكن ذلك العقل وإن كانت مستند إلى غيره فلتكن مستند
قطعاً بحكم العقل بتلزيمها في الأشاعر وبمحاجة زورها نقاومها وعلمه
في ولا يحصل أن يكون عرض الماء من العلم العروي أو هدام أو لسد
إنه يحجزون أن يعبد العبد به فليست باقراط العادة بدوره طبع في
والمعنى وحوز من العقاب والضرر بل يكون فتاً أهل ذلك وكونه
المباحث على هذه العبادة تحصل الأمثال الذي هو من شرعاً
بدوره فإذا كان هذا الأتعلم بهم الأمثال في العاجل والأخيل فدفع
العقاب والضرر فيما سأله ثم دعاه عليه على إذا جاز الصفر

بدون العرض أنت كما هو مختار لهم في محل المزاعم ملائكة يحيى بالفضل بفتحه
العرض المأفعى للغير وإن لم يكن نافعاً على أولى وهو هذه الأدلة وهي ضرورة
قال المقر وراده العبر فتحوا أعلماته إلا لآن في السليم فلما
قد رأى حادث وعلم جميع أحواله وأسبابها التي ترس بها طلاقه
الأسباب المديدة إليها مع علمه تجاوزه النادر وما يكتب في بعض الكلمات
من إن تعلماً أعلم أحواله قبل رؤيتها فغير ثابت عزفه والظاهر
لا يساً بهذه الخلاف وليس الكلام معموماً قطعاً ومن المعلوم إن يمكن
اطلاق المثلية والإراحة على هذا القدر وحل الأسباب المديدة إلى
بالنساء بها وهو يحيى عرقاً وغفراناً أعلم قطعاً أن أهانة آدم عنة
أغفلت عن
ذاهني زينيسقاً تألهما مثل عمر وآوان لم يكن يحيى راغل ولا ضطر
إليهما عطاها السيف مع علمه هذا فعنده بصيرها إن ذرق ناشأة فلكل
وأراده وإن كان أعاده السيف أيام عزمها حرك كلها بغيره
وشيءه فلا يروع في إراحة العبر بعد المعني وإنما المزاعم في يعني
كان يريد فعله مباشرةً ويكون العرض يحلفون أو يكون له سبب صفة
ذاته على ما في عنده لفالله بالصفات الزيادة فصار حاصلاً على
إنه هل يكن أن يريد الله كخاطل العبر مباشرةً ولا أوهل يكن أن
لعرض يحلفون بفعل العبر ويكون اتفاقاً وحله شاماً من الآيات وأن
يرت على العبر إنما لأنما الآشاعة لا يحلفون بالعرض فليس من الآية
لأنما فيهم إن يقووا بكون العبر ملائكة العجيبي إن هررهم عن بعضها
فليس بغيره فلما في العرض أن يكون العبر ملائكة العجيبي

الجبيه هو نوع القبيح واما اليل الشبيه باختصار فنما من الشيء
شيئي فهو وان لم يعلم ان يقول بالاشارة لكن المثل العليا لم تصرح ولا
تقول تحفظ في شأنها بل كثيرون يجعلون الارادة عارة عن اعقاد
والصلوة بلا تناقض من المقول بالاشارة يعني ما لم يقع او لا يريد بعض
شيئي تشير اليه الارادة في غيرها بحسب ما يفهم بالكلام عما هو في المدى
ما لم يقع كالصالح وغيره بحسب ما يفهم بالكلام عما هو في المدى
فالاشارة الى ما بعد الارادة الله تعالى اسما ما يقع واراده جميع ما يقع
لان الارادة عندهم مخصوصة بغير ما عدا من القادر عليهما يقع
الاراده ان القادر يريد وان المكتات معا صلبة بشاره فقرار اراده
يعمله بعلمه بانها صلبة وطلقة واما العذر فالارادة عندهم اراده
الارادة كلها واراده تكون الاول تدعى عما يقع وما اراده
يتعلق بالابيق وسوء من الارادات لا يتعلى بالقبيح واما الكليف فقط
واما التكون فلصيرا اراده القبيح مباشرة واما تعلق الارادة التكون بما
يريد في القبيح لذا ما يرد على القبيح لها لا يكون شيئا يكره
كما يكره ما يكره احادي ان يصلح الكاف طلاقا وع وانا واما بحسب القبيح
ما يستلزم القبيح ويوجه بحسب شمع علم القبيح منه واراده الكفر على
سبيل الشهادة اما ما يكره يعني العزم على الهم به وان لم يتم
لم يتم بعد واما ان يكون يعني او اراده وتحته عبارة بحسب العدل
لان يكون المعني وليد العزم ضعفه زائداته بل من العاد في الاعمار كما
ان غيره من عصافير يكره وكل المعني لا يتعلى بالقبيح عند العذر

ويقول عن الاشاعره يقول الحكم بن ابراهيم القبيح حبيه سلام اي كون
ارادة العبد للحرام فلا يتحقق ما هو كون عندا مهما اساها كلاما
مستينا القبيح وعمرنا ناصا غير مسمى بغير قدره عندهم اراده
القبيح اذا كانت فيه مقارنة فعل قبيح يعلو بها الفعل على ذلك دلت المقدمة
المأموره عن خيارها العمده واما اذا كانت هقارنه تعلو افقها كان ذلك
الاجماع على ان فعل المعصيه يعلو الاثم واحد ومن بعيد ان علي
اقران احدهما بارادة والآخر باتفاقه يدفع المدحوم باراده
منه ومن يصح اراده القبيح يعني ما هو المشهور من ان الله تعالى اعاد
احرام واما يعاب ب فعل وما اراده بعضهم من ان المراد هنا القبيح
محى وارادتها اقصد اسما ما غير صحيح فان النظرة المقصودة هنا
يعاب لا يأخذ على اراده المعنده وان الاجماع قائم على ان ثواب
الطاعه لا يزيد على اراده المعنده وان اراده المعنده على ان ثواب
باختلا والحوال المقارنه لها من طهوره وشدته ابديها والاسرار
عليها الغير ذلك فاما من يصر في بعض الحوال عظم من ثواب
غير الفعل الذي لم يكن صاحبها الا اراده الاعاجمه له عليه
وكان تبع الانوار المأموره يعني عن الاطلاق في ذلك الباب تخصيص
الحكم المقصود به بحسبها بالارادة المستتب لل فعل غير صحيح لا المقصود
بهذه المثالان يرمى عليها عدم اراده المعنده القبيح والرشد والوجه

وغير واحد ويتقدّم مواده بفتح عن اراده الحسن ان يشارة الى ذلك اعما
التي ترتكها العباد وظاهر ان اراده تعليق مستبعد لها اصله ان رواه
من الارادة التي حكم بفتح تركها به الا رادة العبر المستبع معين ان
يكون من اراده بها ولا ايض مثلاها او اعم منها واما حكم بان ترداده
الحسن بفتح ما ثناهم على طلاق في الواجبات لا وزن اراده المذكورة
كرث نفس المذدوبات من العبد ليس بفتح قد هو بفتح شاذة كما
مطلقها عمونه والقول باز خفاء التام وقدرتة وعلم الشامل استلزم
ذلك وان لم يكن الحسن واجبا بل يكون وجها وهو اراد بالحسن قد فوجئ
ما يشمل المباح تمايضا من غيره انه يلزم على ذلك ان يكون كل فعل
تاما بفتح عقليا او واجبا عقليا ولا يحتمل الاقلام الاحوال
ان كان موضوعها بالرجحان كان واجبا واما يكن موضوعها فان كان
مرجوحا كان المرتكب واجبا بمثل ما ذكر في الفعل الواقع فان كان شيئا
الظرف يترك في فعله نائدة وكان محسبا لطاعته ففتح **ف** وروى
جعفر الى ابو حفص عليه عليه وادا قد علم بما سبق اذا اطلقت كون المحواد
بعشرة الدهن كاليد على محل المراجع بمحض الوجه فان تكون المحواد
چحها ما قدره الله تعالى وعلم ترتيب على ما اراده لما واصفه غالا زراعه
ومن اراد شيئا تصديقا للذات وقد علم ترتيب شيء آخر عليه مطلاه **ف**
وشلت بفتح عرقا ان يرى انه اراده على ما يكن فان في اذا اراد احد على
شيء وقطع ان يفعله غيره ولم يفتح بمحضه فان في اراده **ف** ولهذا ما

على فتح جميع احاديث وفتح رتبه على اسهام وعلمه **ف** ايمانه صيان في
ان تحيث اهونه ويفعلت اهانه هذا القول غير عمل المانع **ف** ود
باتنة فان يصروف **ف** ملک كيف **ف** اهانه هذا اهانه من على فتح المحبين
المفتي العقلين او على اهانه اعقل حكم محسن ما يغفر الماء المطلق **ف** اهانه
في ملک كان اهانه اهانه **ف** اهانه اذا كان له تقادير صرف فملک كيف
يشارد لم يحكم العقل بفتح قوله **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه
برضيه ويحيطه او لم يفتح عليهم باشخاصهم ويغير ذلك ثم عذرهم
بعصاف الاعمال واثابهم بعضها او عذر بعضهم باعوالهم دون بعض
او عذر بجهةهم بحسب اعمالهم لكن للعباد على بفتحه واما يكن لهم ان يقروا
اما كانوا عن هناء غافلين واما كانوا مالية في استباره لحال من تلك المأذن
ويحون من حق ايرها وتفطر الكتاب بالحريم بذلك واما كانه الامر الفر
وذكره للرسول **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** جعل على فتحه **ف** ودون ان يكون
عليه عقله ان يرسل رسلا اليهم ولا يعذرهم بدونه **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه
الرسول كان لهم **ف** اهانه
ال وعد لمن وتس عليه قوله **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه
عن البينة هو اهانه **ف** اهانه
ایق باطل اما ولا ندان هذا الوعد غير واجب ولا راجح عقلانيا
يعدهم حرج يكون لهم حرج واما فالماء فيه **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه
فتح باب الحريم لا فالماء فيه ولا يصلح اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه **ف** اهانه

اعمل الحكيم واما ثانيا فلان هذا الوعد اما يكون على سان الرسل
وقبل اعمال الرسول الاول لا يتضمن مثل هذا الاججاج من عدم علم
بهذا الوعد ف تكون ارسال الرسول غير معلم بهذا التعليق من الممكن
انه دال على ارسلاني رسول كان معلم بهذا المعدل واما ثالثا فلان هذا
الوعد لا يجيء الوفاء به ولا هو راجح على عدم الوفاء ورجلا يغتصب ابنته الى مدن
اذ لا يلائمه ان يتصرف في ملكه كيف شاء سوا عليه اختلف الوعد وانه ينافي
ان لا يجيء لهم قبل الوعد فكونهم جاين بمحابيهم هو ادانة للملك لمان تصرف
كيف شاء ولا اعتراض عليه ولا يسئل ما يفعل كل لا يجيء لهم بعد الوعد وله
انهم اقرفوا بتعصي اخلاقنا الوعد عقولا وان كانوا غير فتحوا الكاشطة باره
لا لا يجيء لهم العقل بفتح طلاقه وعدم تجاهله اذ اهل المصلحة عليه عذر
لم يستطع اصحاب اشخاص تامدهم التي هي بني الحسين والبيضايين
قول اذروا لا يكون عرض الاحوال ايات ان اعلم انتم استدلوا على ان الامر
في الصورة المذكورة لا يريد الطاعة ولا العصيان باذ لا يتعلمنون
شيئا منهما واعاقل لا يريد شيئا لا عرض لا فرق واما ثالثا فلان السند
يكون غرفة في ظهره اعذه من خوب هبته فما هو العصي الذي يظهر له
 فهو لا يريد لما اموره لانه يقين عرضه والعاقل لا يريد يقين عرضه وله
بان العاقل لا يريد شيئا لا لا عرض من لديه وعانيا عرض هبته وان
عادة العقلاء بذلك او اوان تعلق على الفخر وروى فتنيا لهم لا يريد
ذلك كاسف واصحابها والمعزلة يغتصبون محتوى حيفا الارف المصوّر

بأنه لا يجيء الامر وعنهما المدى هر اطلب واما الماء فالامتحان واما
الاعداد او اعداد العذر فان صبغ الطلب يتولد منها عدوان كثرة كثافة
من الطلب ويسقط فيها كالاباحه والتمديد والتجزء والكتون
وغير ذلك تذكر الامتحان والاعداد منها واقول بذلك علیان العاقل
كالابود ما الاعرض له فهو ما ينافى عرضه لا يطلب ودعي عن الطلب بما
جاز والاراده غير جازمه مكابرة وتحكم ومن القاذف الامر والمعنى الذي
تدرك بهما المستدل عالى الدليل ياد بها الطلب ويسقط في علیان زيد
الامتحان والاعداد اي كي لم اني ينافى عرض ذلك الماء وربما لا عن الامر
وبالعكس والكلام انفسى الواحد في ذلك الورقة يمكن ان يعلق بما
لامرين بذلك بل ما ادا يكون كلام النفسى مني الامر لا ينبع عبى الله
او بالعكس وبحسب ذات المحقق والمتذكرة ذكر ما ينبع كلام النفسى على
تقديرنا الامر والمعنى ينبع عن الانصاف على ادراك يمكن ان يتحقق الامر
الى معا كذا سبق العذر في السر ويامه في العلامة وبالعكس يمكن ان يظهر
عصيانته وتضحيه من السيد وكان ياجره في الكتاب او على اسلام اعده
بتلخيص الاقاليم عن العمل وينهاد مشافهه او بالعكس حتى يظهر له
بطبع ويوطن نفسه على ارتکاب او يتصيد ويوقع العذر والامر بالصدرين
والتفيضين عرضها زورا وفاف من العاقل ويشجر النفع طلاقه
لا يجوز اجتماع الامر والمعنىعا ولا الاخر بالصدرين وبالتفيضين مما
ان الامر الذي ذكر ليس امرا حقيقه واما اخر المكره على الامر ينبع اموا افما

ظافر أنه يقصد الارجحية والطلب بما يقصد المخاص عن عمله
 لبيان اقبح المقط ولبس تصدير المعناد الذي هو الطلب إلا شاف
 وهذه الأدلة عقوده وأيضاً عالم عدم قصد المعناد في ذلك
 عن الامر مع الاعريقة كاستيقن في المحتوى والمصدر الذي ذكره ابن طاهر
 مربى عليه ^{رض} فلهم أن يكون الله معاولاً ^{بأهلاً} هنا منقوص بـ^{باب} الله طلاقها
 سبب من تقصي ^{باب} من المكتوب والطاعة من العاصي اتفاقاً وقد وقع مطلوب بهما في بعض
 مطلوب بهما في بعض مطلوب فيكون أن يكون الله معاولاً ^{بأهلاً} كغيرها على مطلوب يكون
 سبب من تقصي ^{باب} من مطالبه أو مطلوبه ووقع حرا غير مطلوب يكون
 مطالبه ^{باب} من مطالبه كل من يقع واده أو مطلوبه ووقع حرا غير مطلوب يكون
 داعي غالباً أنها بذلك إذا لم يكن قادر على منع غير قدر يكن تكون العبر
 اياً ^{باب} مطلوبه وراده ^{باب} مطلوبه وكنه ^{باب} والظاهر لا يضر بذلك ^{باب} في
 أحوال هذا اطريق جداً ^{باب} متقوين ^{باب} ما لم يتم على ما ألم ^{باب} يكون الكفر يقع
 من العيا وصالحة مطلوبه ^{باب} ومن الغاء لا يضر بذلك ^{باب} في ^{باب} هبة
 القدر في صورة المفعلن فهو صنفها في الدليل ^{باب} الذي لا يضر على هؤلاء
 امر ونفيه ^{باب} اذا اطريق امره ونفيه فلا يضر صدره من ان لا يحصل
^{باب} فهذا الدليل لو تم لدل على ان يكون الله معاولاً ^{بأهلاً} كما في ^{باب} العبر
 وإنما امره ونفيه للومن والمطمع وسادة ^{باب} وأحال ^{باب} مثل هذا الدليل إنما
 ياذني ^{باب} مع ^{باب} صبر اليس قصد صدره وقوته المائية وحلمه بالمشي المتساقي
 عنانه و عدم تغزيله بالصبر والتسوييف ^{باب} ونفيه ^{باب} وضيق طلاقها وانما ^{باب}
 الذي ليس ^{باب} و عدم عنانه وغزيله ^{باب} تاجر والتسوييف ^{باب} ونفيه ^{باب} الصبر

على ذلك لقوله ضرورة وضيق طلاقها ^{باب} حيث لا يحصل على هذا الماء ^{باب}
 بعد حصوله ^{باب} أول بآن لا يضر على ذلك مع غضبه وصله وضيقه ^{باب}
 حصول الماء وقدم تغزيله يفقد وحكم حصوله ^{باب} حافظة وسادة عنانه ^{باب}
 عن العبر ^{باب} طال الاستدال على العبر بمحاجة لا يحيى ان ما ذكر بالسبعين
 من تغزيل الماء وغاية علوه كاف ^{باب} دفعه هذا او امثاله ^{باب} وهذا ليس ^{باب}
 لأن المطبع ^{باب} لا تعرفت ان عدم وقوع مراده ^{باب} وقوع مراده الكاف على طلاقه ^{باب}
 ليس من مقصده وغلوبيه ^{باب} وأحال ان ^{باب} هذا الدليل متقوين بالطلب ^{باب} وجروا
 عنه مفسر ^{باب} ان عدم وقوع الماء ورؤس المطلوب ليس من مقصده مطلقاً ^{باب} وجزئياً
 في الاراده ايق ^{باب} فان الارادة المتكلمه قررت من الطلب الذي يقول الماء
 وجعل ^{باب} لاما فسي وكلها من الصفات الفاسدة ^{باب} فالمرء الذي يجيء
 من ان الاول ميل نصاف ورعته في وقوع الشيء دون الماء ^{باب} في لا يروي صاف
 بخن فيه ودعوي ان غوايات ما يحصل الرغبة الى مغلوبه دون ما لا يرغبه
 مموزع في الشاهير فضلها عن العاب ^{باب} ^{باب} ان السلطان القاهر اذا
 راغباً في سفي ^{باب} فخذل بيده صبي واحد من السوتة والريع ^{باب} على اختصاره
 وبر ذلك الشيء مع تكفيه من دفعه والاستبداد به ^{باب} الحقة من ذلك عاده
 ولا سقط منها ^{باب} قواده والمطعني به ^{باب} ولا اطريقه ورعته بذلك
 من كلامه ومحاجاته لا در لهم يتحقق من دفعه وكم تادر على الاستدال
 بر كان ذلك من مقصده وعاداته ^{باب} والخليل ^{باب} الكاف وبيانه ^{باب} يذهب به ^{باب}
 تغزو ^{باب} طلاقها ^{باب} الا العبار والترؤس ^{باب} امن قيل الصفات الذاهنة

حجوي لم يقل لا يعلم أن فقد صفة العلم يعني فقد صفة العقل
 في الحادرة المطردة والنفقة يمكن أن يعلم على عادياً أن سعى الآيات
 بغير عادة وبين أن يغلو أخلاقياً في ذلك غير نجاح على
 لرسلم ذلك إنما العقل بغير تصر وسبعين العبارات في قوله كان
 إنني قل علم على عادياً إنما لا يدرك ذلك بغيره دضم ولا يحكم على ذلك ولا يدل عليه
 النس ونوكان عليه دليل من السمع والخصوص كان دليلاً عليه وهو على المطبو
 فأنهم يصلون أن يستدروا على هذ المطلب بغير الفعل وقد جعلوا الاستدلال
 بالعقل مقاماً انتزعاً يعلمون لا اطلاع على مقاومتهم ويظهر من هذا البرهان
 قوله والعبر له قالوا العلم تابع أحواص هذا الجواب أن العلم لما كان تابعاً
 للعلوم كان عن قبيل الواقع المأتر عنه في الوجود ومن قبل معلماته
 أن الوجوب قيده لا يكون في جواهيرها وإنما الاجتناب أن الوجوب
 يشود الأفراسين مما لا يكون وجوباً لها وإنما ذلك في الأفراس
 الذي لا يكون تابعاً للعلوم وظاهره يكمن من أسبابه وعلو العلم
 التصدق بشيء لا يتصان يكون بسائل **قد** وأهلاً بكسبه إيه مقارنة للقدر
 وارادته كانت جنباً على القدرة التي لا تأشير لها أبداً ولا يتصور منها
 الشياطين إلا معنى تكونها مقررة فإن القدرة ما يصح بها الشياطين
 ولهذه بين القدرة التي أشبورها وبينها من الصفات التي لا تعلق بالقدر
 كامتحنة الفعل والغير والغير فإن الأحداث يقول الفعل الذي في الأحداث
 أو الخير الذي يكتبه هو العبرة على الطيران إلى السماء فهو يساوى

السقوط ولا يكفيه ذلك انتشارها التكميلية لا يكفيه التكميل عند ذلك كافه لا يقاربها السقوط ولا يمكنه السقوط عند ذلك ونصل إلى مقارنة السقوط من السطح المقدمة تارياً مع ما في كاعفت بذلك السقوط من السطح إلى السقوط المطلق والشرع والكونية فما في كاعفت بذلك سارياً أو با لفروع والذروة والهضم وسائر الأفعال الاضطراريات التي لا لذرة فيها فتركتها وبهذا عند بعض علماء الشهود من أن العدة غير صحيحة وإن وذهب بقسم إلى العدة بحسب ما في العدة الله في العمل المثلث العدة الواحدة في المعلم على هذا يمكن الفرق بين العدة وقطعها والمقدار وغيره لكنه غير مطابق لاصوله الاشارة من أن غير الله تعالى لا يقدر على احتكاره ولا يمكنه ذلك وتدبرنا بما لا يهم كلامنا في هذا الذي ذهب به إلى هذه الاعتقاد البعض فيما عد على أن العدة على الوظيفة يذهبون إليه معنى لـإذا العدة عدم وجود مجموع مضاف وقطع بغير المقدار لا يصل إلى العدة ولون إنسان أحمله عليه وجده وغضبه إن لم يكن قادرًا على عدم ما في الجير في الصورتين هو له سبباً عاماً ما في الباري من الأحياء قادر العبد بالجحود أو ماس أو كلام العدة وضع حسي بدن ناثر ومدخلية ولكن قيل بالعزم فإذا العبد في أحدي الصورتين يزيد الفعل وفي الآخر لا يزيد فتساً إرادته في الصورة الثالثة أيه وأن وفق في كون إراداته فإن الجيد الذي في العزم عليه فاما يتحقق الصورة الثالثة في الليل والحمد لله العزم والإرادة فقطع المفهوم في العزم

الميلين يغوص إرادات العقوليين المشاهدين فما يحمله البلدة إراده ضلالي يخرج عنه كمن يريد أن يطفر إزدرا عما يخرج عن أن يطفر بالباب من الوناذه والسلسل وغيرها وذمهم إن يقدر على ذلك فما ينفع إنساناً ضلالي ذلك به فالضلال وحاله وإن لم يقدر على ذلك فما ينفع إنساناً ضلالي كان بـأوان صبياً أو ضلالي إراداته شجرة كسرى جبل باشره قادر الله إنساناً ضللاً أو كسرى وكان الواجرة وجسم هذه الصورتان بعد الصبح ولا يكون بهم وبين غيره من الأقواء فرق ثالث القائم فالصورتين هما ثالثاً إلأنه أوجد القلع فما يقدر على ذلك فقادره جسمه وجعل إراداته وأوجه في الأخرى مع فقارته جسم وجعل إراداته في ذلك وهذا يكفيه العذر إلى أنها واقعه يقدر لهم على سبلا الاستسلام إذا هيدين إيمانهم أحدهما إنها صادرة عن العبد بالاستسلام وإراداته معاً مقابل قدر القديم كما والعبد على العمل كما يسمى نسبة إلى الإمام وليس بـإنساناً ليقدر على من العادة رعما يقدر عليه وإن قدر ذلك إلى بعضها فإن إصحابنا وكثير من المحققون بذلك بل عندهم إن قدر على دفع العبد بما يريده مما يفتح المراد ولو باذنه حيث وجوده أو سبب العدة عنه وناتجهما إنها واقعه يقدر روايتها من حيثها ضللاً أو كلام المفسر تفق الأول وفي الأعم من ما يمثل بذلك في إمام غالباً إما مخصوص بالذين على سبلا الاستسلام أو شمل وما يكون لا على سبب الاستسلام بما ذكرنا في الدليل المباشر وادعى المجزورة في إماماً يقدر

وقايمن المراد وغيره وأصحاب أن العبدان أوجديا عبد رب بطل
مذهبهم والمخسلا المزق بين القدرة وغيرها ثم من ابن الأبي
النابغة المزق بين المقدور وغيره يعني مدخل طبل القدرة فيه وعلمه و
يعرق بين المقدورة بالفعل وتعارف غيرها من صفات كالطبل والقصر
والمجزأ والصفرة بالفعل وإن للأول مدخل طبل وعلاقه غير المقارنة و
الثانية ونعم ما قال يتحققنا العبدة أن شيا من الأقوال الشائكة
منه شيء أحد حالات البشيمية وتباينها اتحاد الصراحت وتأملها القراء
بالكتب المنسب إلى الحنفية ودعا عرفت إنما يدل على سببها لهذا
القول قوله ولا من العلية أن سلم متوجه الاستقلال بها كأنها ناشأة
إلى بايجي من نقله من الإمام طه وغيره من علمائهم ويحيى الكلمة
واما ما ينسب إلى بعض المعزز من أن العمل المفترض للعبد خارج عن سلطان
كتاؤه وليس مفترضه مكان يصرح عن العمل ويمنع العمل عن الواقع
فهذا غير مقصود في هذا المقام ولا هو مما تمال القوى ولا غيره من أصحابها
قوله لا يaskell الكتاب إلى حد ورد ذلك البرج عنه أعلم أن العترة يعنون
بوجوب العلم بالصلوة فارادة الاعمال المقدورة وإن تلك الارادة
متوتوة العبرة مقتولة ذلك وأما أن العلم يجيء أن يصد ونبع الارادة فذلك
به والإشارة يقولون بوجوب الارادة في العمل ورقة علىها دوينا
مكتفينا على العلم بالصلوة فالارادة مكتف من قبلها لكن الاراده
الكونية في العمل صادر عن العبد اختياراً وإذاقلياً

الثاني في تلمسير حرف لا ولا ادعى الضرورة والشهود بين المتعارضين ادعاها الفرق
ففي العيادات الثاني ايض على الوجه الذي ذكره في الشرح واجاب عنه ونقول
انه كلام المصطلح على العيادة الثانية وادعاء الضرورة فيه وفيه يعود
اننا حصلنا عليه من محمد بن قيس روا والوجوبي الداعي بيانا في القول وجوا
عابرا على الضرورة التي ادعاهما او لا وهو غير لازم بل يمكن ان يدعى
او لا ضرورة استاد الافعال اليها بالمعنى الذي ذكرناه ويستبعده
عن كل من اصحاب عيادة وعيادة تمثيل اصحاب عيادة التي تورد على الله
الآخر بذاته اشارة اليه طلبا للإيجاز والاختصار كهذا وبه في هذا
الكلام وقى مطرقة قوس ره والاصح اعاد الاستدلال العلم الام القصد
يشعر بـ
باب عن عيادة بالاستاد كان مجرد الاعقاد لقد لكنه عيادة الى وجودها
مقارنة
والاحتراق الاولى وعلى هذا يكونه أيديه الاسان هجرة
پرس القردة والغفل وصحابتها معه لا علموا احدا بها الاخر وعرفت
ان هذه المقارنة حاصل بين تلك القدرة وبين آيات الفعل الاوضطادي
المقارنة للانعام الاخيراته فأن الساقط من المداره ربها يشهد
الشهادتين
عدة الشهادة مقارنة السقوط وغير مؤثرة في شيء منها ولو قيل
بالمعنى بان الانسان يشهد الشهادة ولا يريها السقوط عما عداها
الانسان يوحى بذلك لا راده بproof المثل بعض الاعمال دون بعض
ان تدلل على الله تعالى بوجهها في العبد يتخلص المفترض القدرة
لذلك تخصيص المعنى القدرة وتقدير المقدور ويعين وانما كما

بوجهة أخرى وهو أن هذا الدليل منقوص بالكتاب الإختياري الذي الذى يحيى أن
يقول بالاشارة لأن يقول لو كان الفعل مكسوباً فالعبد اختياراً لأنه لا يتحقق
لأنك ترى كسره وترى كسر محتاج المرجع بالاتفاق أما عند المثلث
فإنه لا يجوزون الترجح من غير مرجع وأما عند الاشارة فأنه لأنه لا يتحقق
الارادة اختياراً في الفعل الاختياري وذلك المرجع لا يكون مكسوباً لأنه لا يتحقق
ربما اختياراً ولا زعم المدعى لأن مثلث الكلام إلى كذلك المرجع لأنه لا يتحقق
يكون الفعل عند ذلك المرجع واجب الحصول عنه بحسب تحليله
اذا لم يحصل الفعل لأنه لا يتحقق فإذا ذكرنا المدعى لأنه لا يتحقق
الوقت بالفعل محتاج إلى مرجع آخر ولا يتسلل بل يتضمن المرجع
مع حصول الفعل فإذا كان الفعل مع المرجع الذي لا يكون مكسوباً
بالاختيار واجب حصوله لأنه لا يتحقق وذلك الفعل اضطرارياً لازماً لا
اختيارياً لأنه لا يتحقق فما تعلق بالاحتياط أن المرجعات لا يتسلل بل
يتضمن المرجع يقع مع الفعل وجوباً وهو ارادة الله تعالى لأنه لا يتحقق
تقع عندنا لأنه لا يتحقق فهو كالتالي فيكون الفعل مكسوباً بالاختيار
ولايوجيز كونه اضطرارياً لأنه لا يتحقق فالاختيار عندنا في الفعل
يُسْتَدِلُّ إلى الارادة العبد غير مكسوب بالاختيار ثم لا يجيء الفعل لأنه لا يتحقق
ذلك لارادة وما يجب مرجع آخر هو ارادة الله تعالى لأنه لا يتحقق فإذا اخْتَارَ
الدليل أن الفعل يجب مع الارادة التي مصدر عن العبد إلا اختار
كما كانت عندكم غير مكسوب به اختياراً أو يجب بها الفعل وقد كان لأنه لا يتحقق

إليها يقال إن ترجحها وهو العلم بالصلوة غير صادرة عن اختيار المدعى
الارادة مع غيرها جنة ففيقولوا أن يجوز أن يوجد الشيء معدة ويعده
آخر محتاج المرجع آخر على لأنه لا يتحقق بذلك الاشتراط يمكن أن يمنع الراجح
إلى المرجع إذا نقل الكلام إلى الارادة فإنها تتصدى اختياراً أو اختياراً
الرجح من العلم وارادة أخرى وكذلك يمكن أن يمنع وجوب الفعل
معها فنقول إن الدليل لا يتم لتحقيمها ولا الزمام لتحقيم المستند
الزام صدور المرجح عن اضطرار من دون اختيار لأنه لا يتحقق عليه تقديم
غيره لأنه لا يتحقق غير اختيار المدعى لأن مثلث الكلام التي تم عدا إلى أن الفعل لأنه لا يتحقق
ذلك المرجح الصادر اختياراً واجب صدوره ففيقوله لأنه لا يتحقق يكون العين
ذلك المرجح لأنه لا يتحقق حكم بالفعل الذي يجب صدوره بسبب وجوبه لأنه لا يتحقق
يكون اضطرارياً لأنه لا يتحقق وكذا الفعل اضطرارياً يكون مرجح لأنه لا يتحقق
بالاختيار لأنه لا يتحقق أن يكون المرجح اضطرارياً فإذا يكون الفعل معدداً لأنه لا يتحقق
فيمكن أن يكون اختيارياً ولا يجوز ورد فيكون بعضه معدداً لأنه لا يتحقق
اضطرارياً لأنه لا يتحقق أي يكتفى لأنه لا يتحقق بكون الفعل مع المرجح وجهاً لأنه لا يتحقق
يكون الفعل لأنه لا يتحقق وجهاً بالقياس إلى المرجح ويكون المرجح نفسه صادراً
بالاختيار ولا مانع من أن يكون المستند وجوباً إلى الاختيار
اختيارياً لأنه لا يتحقق وليس المقصود أن المرجح صادراً اضطرارياً لأنه لا يتحقق
الفعل صادراً اضطرارياً لأنه لا يتحقق ولو لقولهم أن ما ذكره لأنه لا يتحقق يقتضي
عند ذلك المرجح وجوب صدوره اضطرارياً لأنه لا يتحقق في المظاواة

حملكم بهذه الأدلة ونما يجيء بأدلة الله تعالى التي هي غير ماده في
 العبد ولا مكتوبه لا اختيارا ولا اضطرارا نادى كان الفعل المند
 وجوها إلى المرجح الذي يصدق في الفاعل بالاختيار فما يجيء
 ولا اضطرارا ولا هو مكتوب بل بوجوهه يمكن ان يكون تكفي
 اختياريا للفاعل بغير ذاته يكون الفعل المشدود بحال المرجح
 عن الفاعل بذلك اختيارا علا اختياريا وعدم قدر الاول في الكتب
 الاختياري بما وعدهم قدح الثاني في الصدور والاختياري ان
 يكون ذات في اول من الاول فانه مطلقا خطا ما ان اراده العبد بغير
 الفعل لا ينتهي لما يجيء بغير الفعل والا دلالة المرجح مكتوب بالعبد
 لأن المكتوب يحصل في حال القدرة على الشيء وهذه القدرة على الفعل
 للفعل كما انها قدرة عليه تدركه عليها ايضا وانه مطلقا في حال القدرة على
 ليس قدرة على الاراده ولا ان المكتوب في القدرة يتحقق الى اراده الله
 بل يتحقق الى الاراده هو الفعل المكتوب بالقدرة الذي هو في الاراده
 لا ينتهي بالفعل ومن يعزز وصوه من المفترض ان يقول ان مثل ذلك في
 الصدور فالتحقيق الى المرجح من الفعل الاختياري الذي هو في الا
 دره غيره فالاراده وان كانت صادقة عن اختيارها لا يتحقق الى
 اراده لا يتحقق الاراده يتحقق الى المرجح عند المفترض وهو الفعل بالفعل
 وان لم يتحقق فهو المفترض ان المفترض يتحقق الى وجوب
 المرجح اعني الفعل بالفكرة في ذلك الفعل الاختياري وهو الاراده

فعن لام لهم وجوب المرجح فيها فصار المدل الياما لهم على ان
 لهم يقولوا بان العلم بالصلوة من الاعمال الاختيارية الصادر عن
 العبد ولا يتحقق المرجح ولا يمكن ان يقال العلم بالصلوة يتحقق المرجح
 هو العلم بالصلوة عندهم فما ذكر العلم المذكور لا يتحقق المرجح اخذه
 العلم بالصلوة عندهم فما ذكر العلم المذكور لا يتحقق المرجح اخذه
 مطلقا يتحقق المرجح بطلان الترجح بل المرجح قردا على الفعل
 الاختياري مطلقا عندهم فما ذكره خصيصا للفعل الاختياري وفي
 عذر الاشكال بغير الاراده فانهم انتخبوه خصيصا بغير العلم بالاعمال
 اما ان يقولوا بان العلم بالصلوة عندهم ليس الا عمال الاختياري
 الكلام الى الانعام من وجوب على ان المدل يتصور حمل الكلمة
 عن المفترض ان يقولوا الاكتفاء برفع المدعى عنه كلاما في زمرة
 عندهم يتحقق المرجح هو العلم بالصلوة وهو ليس بغير اختياري فهم
 الى المقدمة الاخرى هي ان المرجح يتحقق بالدليل المذكور في الشجع
 فما ذكره للستين من المرجح لو كان فلا اختياراتنا الكلمة اليه
 لم يستدرج لغزوة حتى اخر هؤلؤ الفعل بان ما يقصد
 بعد الفعل تامة ولا يقصد اخر في فهم يكتفى بالطبع ما نقل الفاعل
 او وجيب بالفعل فالفعل اضطرارا فلان صادر عن ما علما ووجه باق
 ان لم يجيء بالفعل فغيره صادر عن اختياره وغير صادر عن اختيار
 خصيصا لحالتيين بدور الاختيار يتحقق باي مرحلة لا يسلب
 بالشريعي معه صدور الفعل عن ملائمة الحالات ان

الاختياري محتاج الى عذر و ليس ذلك المريح من الانغال الا اختياري
 اثبات ان ذلك المريح يجيء بعد العمل بل هو لم يتوسط المريح الا ضطرار
 في الابن و كان الفعل واجبا بال بالنسبة الى الفاعل بلا واسطة لكان
 في اثبات المطلوب الذي هو الا ضطرار او القول باسم عرقه عدم
 اثبات الواسطة الا ضطرار يتحقق ان يكون هناك واسطة اخلاقية
 والمسند الى الواسطة الاختياري لكن ان يكون اختياريا باطلاما
 او لا فلان المسند لا تصدق اثبات الواسطة بمعنى الاقان المريح
 والاشاعره ثم ثبتت كونها ضطراريه ومن المعلوم ان اثبات
 مستدركة بل يكفي اثبات ان الواسطة وتحققت كانت ضطراريه
 اماما اي فالآن الوجوب ما ان ينافي الاختيار او لا ينافي فان ممكن
 بينما اشافن لم يتم من الوجوب بالنسبة الى الواسطة الا ضطراريه
 ضطرار الفاعل في الفعل بخلاف ان يكون عبد الواسطة الا ضطراريه
 للفاعل يمكن من الفعل والترك فكان لا يتم الا ضطراره من وجوب
 الفعل بالنسبة الى الفاعل على ضطراره فيه تجواز نوافذ اخلاقية لكن
 لا يلزم من وجوب بالنسبة الى الواسطة الا ضطراره فالاختياري
 تجوازا يتوقف عليه امور اختياري وان كان بين الوجوب الاختياري
 صفاتة لرجم من وجوب الفعل بالنسبة الى الفاعل ضطراره فيه و المرة
 بين ان يكون الفعل واجبا بالنسبة الى الفاعل بلا مرجع او غيرها
 وبين ان يكون واجبا بالنسبة الى الواسطة الا ضطراريه لكن بان الاول

لا يجيء ان يكون ضطراريا و الشافعى جىء ان يكون ضطراريا من عجيب
 الامور و الغنم الكافل بالدراكم من دين الا قضاها **فـ** وبهذا القول
حيث عمدا المريح سقط او اودع عليه عجز الفصل ، وان بناء الدليل
 على الازام لازم لذالقرآن يقولوا ابدا الاداره عندكم غير منسد
 الى عذر فلم لا يجوز زاد يكون حال العبد هكذا محتاج في هذه الملحمة
 على صواب المثل فصير الرأي اما انتى فانت انت اعلم الاداره عندكم
 فعل ضطرارى للعبد و اعطاكم المستدل احتياج المريح على تقدير
 كون اختياريا انتى في توجيه الاداره على القدرة الاحرى و هي ان ماسنده
 الى العبد وجبها واسطه ضطرارى يكون ضطراريا باقى الاشاعره
 بمحابى الفعل مستند الى الواسطة الا ضطراريه و جوازه ينبعون ابا
 الفعل مع ذلك اختياري لكن لا يمكن وصفه بالازام اي قرار فالغنم
 يمتنعون كون ما يسند الى الواسطة الا ضطراريه وجوازها ضطراريا فاصناع
 احتماله ان العدة القابلة ابان المريح في الفعل الاختياري لازم
 صحيف على المذهبين فلما حاتى لازامه ولقد ما قاتلها بالمسند
 الى الا ضطرارى وجوازها ضطرارى عن سلامة العذر كما يدل عليه جواز
 المقدرة به ولا عند الاشاعره ايقظ فلا معنى له الدليل على الازام
 ثم توزعهم الاشاعره ان الاداره فعل اختياري للعبد و غير مسنده
 مرجح من اراده و علم بالصلوة و ان العدة القابلة باحتساب الفعل اليه
 الى المريح مخصوصة بكل و كانت المثل تاليين بما فيها فعل الاختياري

مُحاجَّةً إِلَى الْعِلْمِ بِالْمُسْكِنِيِّ وَالْمُقْدَّهِ الْفَالِمِ بِالْفَعْلِ الْأَخْيَارِ بِحِجَّةٍ
وَعَلَى تَعْلِيمِهِ
إِلَى مَرْجِ كَلِيْرِ عِزِّيْزِ خَصْصَةِ لِكَانِ الدَّلِيلِ الرَّاهِيْا بِمَا يَصْرُفُ عِمَادِيْهِ وَ
كَلِيْرِ الْأَرْدَافِ
لِمِنِ الْأَمْرِكَاتِ وَمَا ذَكَرَ نَاسِيْقَافِ جَوَابِ الْأَغْضَبِ مِنْ أَمْحَالِيْنِ فَقَوْلَاهُ
الْأَنْتَكِ لِرَبِّيْنِيِّ وَ
مُحَاجَّةً إِلَى الْمُقْدَّهِ
لِكَانِ الدَّلِيلِ الرَّاهِيْا جَوَابِ فَرْضِيِّ وَلِمِنِ مَوْاقِعِ الْمُذَهَّبِ الْأَدَمِيِّ
مَادِهِيِّ بِإِصْاحِ الْمُوَافَقَتِ لِأَرْدَافِ كِيرْشِنِ اِحْسَانِيَا وَالْمُرْتَدِيِّ فَامِ
يَقُولُونَ جَوَابِ الْمُرْجِحِ بِالْمُرْجِحِ وَنِسْرِيْقَاعِ الْمُخْسُوسِ كَالْمُسْكِنِيِّ الْمُرْجِحِ
كَتِمِ وَمَقَالِتِهِ
وَمَا ذَهَبَ إِذَا كَانَ صَادِرَ عَنِ الْأَخْيَارِ مَا الْمُزَوْمِ
الْأَلَيْنِيِّ وَكَانَ ضَطْطَرَ الْمُرْجِحِ قَمِّيْنَ يَكُونُ مُوْجِدًا مِنْ أَوْلَى وَجْهِ الْعِدَّ
لَدُمْ تَجَلَّتِ الْوَاجِبُ عَنِ الْمُحْجَسِ الْأَدَمِيِّ مَنْ يَقُولُونَ مَوْرِقُونَ الْعِدَّ مُشَقَّلُ
فِي الْفَعْلِ وَلَوْلَيْكَنْ مُوجِبًا تَامِيَا فِي الْمُرْجِحِ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْفَعْلِ وَلَيْسَ
كَلَّكَنْ فَانِ الْأَفْعَالِ الْأَخْيَارِيِّ مَوْجِدَيْدَةَ بَعْدَ وَجْهِ الْعِدَّ
فِي حِجَّيِنِ يَكُونُوا مُوْجِبِيْنَ لَمَّا تَقْدُمَ إِذَا يَكُونُوا مُوْجِبِيْنَ مَعْرَوَقَيْدَ
بِإِذَا كَانَ مُرْجِحَيْنِيَا وَمَا ذَهَبَ إِذَا كَانَ مُرْجِحًا بِعِيدًا فَمَا يَكُونُ بَدَءَ وَمِنْ
فَاصِلَعَنِ الْكَاهِ وَالْمُكَاهِيِّنِ إِيْقَةَ بَانِيْكَاهِنَ الْفَعْلِ مُسْتَنِدَ الْيَمِيْجَاهِ
مَعَابَتِهِ عَلَى إِنِ الْمُسْكِنِيِّ لِجَوْزَانِ يَكُونُ الْمُرْجِحُ الْذِي يُسْتَدِي إِلَيْهِ اِعْلَمُ
إِنْضَلُّ إِنْسَعْلَفَا بِالْفَعْلِ إِنِ الْأَرْدَانِ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ الْمُرْجِحُ قَدِيمًا إِلَامَا
إِذَا ذَنِيْنَ يَكُونُ الْمُرْجِحُ الْأَسْطَارِيِّ الْأَصَادِرِيِّ الْعَدِيدِيِّ فَانِ وَجَدَ
الْعِدَّ مُعَقَّلًا بِالْفَعْلِ إِنِ مَعْدَيْدَةَ طَوْلِيْمَيِّ لَكَانَ الْأَنْسِيْمَ صِرَرَهِ إِفَالَ

أختير به تكون أصلًا لأنتم اختارتم كذا كه بضرر اصحابها و يكن ان
يكون نظركم إلى أن الماء ينتحل في اليوم اشارة فاضل فضل الماء
الفعل المعنون لها ويصدر عن ذلك الفعل وبهذا الفعل صادقون
كايصدر عن المقطان ولا وقت ينترون النام فان يكن للمقطان
تفاصيل ما يصدر عن الماء فضل الكلام في الماء ضباب
من بعيد ان يكون مثل هذا الوصف على سبلا المتشيل وان كان
بنها الفعل فالطان النام في الصورة المذكورة مثل المفروض
بعد وأحصى ان ما يمكن من فعل النام ان يوهم فيه ان يكون احياناً
مثل فعل المقطان فاحتسبا العلم التفصيلي بكتابها وكيفيتها وعده
فالمسن عخصوص فعل النام لعمقه والماشي انها كان او غيره
يقطع مسافراً ان اراد عبارة المسند او المشير اجزاء السادس ضد اهل
الاذن ليس من فعل الماشي ولا يجيء ان يكون الفاعل عالم الاما
عنه ولا ثم وجوب علم بتعلقات ما يصدر عنه على ان المستدل انما اراد
في الملازم ووجوب علم الفاعل المرجع بما يوجد واستشهد عليه بالتدبر
بعنا على زن العالم على عالمية الفاعل وستى منها لا يوافق عوى العلم
الساده وتفاصيلها وان اراد ايجاد احكام الصادرة في اجزاء المساحة
عليه فروزان ايجاد اجزء لها بالمعنى متصل من اول السام الى آخرها كابست
في هذا الشرح ولو قرئ تخلص الكون بالانسان عام تفاصيل تلك
اكثر المقطوع معها عن بعض ويكفيها كفيما تهاذ بعملها

ان اراد ان العلم بالاعمال الصادرة عن تلك الاجراء والاعضاء مفقود
لعدم العلم بذلك الاعضاء والاجراء وتوقف العلم بالاعمال المذكورة
على العلم بذلك الاعضاء فيه وان العلم بالحركة لا ينبع من وقوف على
العلم بالحركة وذلك من موضعها لا يستلزم بحال تصور العرض به
تصور الموضع وان سلسلة من مشخص للعرض وتصور الشخص البصري
لا ينبع على تصور مشخصاته وتأييدها لام ان حركة اليدين متلازمة
لجزائهما بالذات فما يتحقق الاجراء حركة اليدين بالمعنى مثل ما يتحقق
في حركة الارجل واحدة هي حركة اليدين ولذلك تدل حركة اليدين من حركة
متلازمه هي حركات اجزاء لها بل تدل حركة البسيطة قاء باليد والاجر
اما ينسب اليها الحركة كاينيس الى جوايس السفسفه وليس حركة اليدين مثل
حركة السكر مثل حركة جميع السهام التي يرجي كل واحد منها رام
وان كان اراد ان حركة اليدين متلازمة على تحقق حركة تلك الاعضاء و
افعالها من القبض والبسط وغيرها وليست هذه الاعمال دالة
في حركة اليدين في افعال اخارجه عنها تامة موضعها بالذات و
الاسنان لا شعور لها فما يمكن ادلة ادلة افعال تلك الاعضاء
التي يتحقق عليها تحريك اليدين مثل افعال طبيعية ليست باختصار
وكذا اراد الاسنان مثل افعال اخبارها ووقف على تلك الاعمال
الطبيعية يتحقق الطبع مع تلك الاعمال ويعملها ولا يدعها اما
يكون الطبع وقولها تابعة للنفس وظاهرتها في فعل ما يسوق فعل

وصحا مثلما تم ذكره في ذلك المترتب او استراح قليلاً ولا يرى بين
ذلك مدة السكون ولكنها في اهلها يحصل بها العلم بما يحيط به
المقدمة بعد السكتات وربما فيه على تحقق اجزء الذي لا يحيط به
يعقولون انه لا علم بعد الحركات المائية بعد الحركة ويصر قطع
النظر عن بطلان الحركة لا يحيط وتسليم ان تحقق اجزء يستلزم
الحركات ولا يمكن انتفاء الحركة المقدمة على المسافة المقطوعة الاجراء
مع ان الاجراء يستلزم العلم بالموجع على هذا الوجه على العلم باجراء
المقدمة المقدمة بالبعد وبلغ عدد ها اربع حركات يقولون ان لا بد من
تخل السكتات في الحركة على الفعل تتحقق اجزء كما تدرك في وضع مع
البعد لا علم بتحمل السكتات ابداً وفيه بعد تطلع النظر عن بطلان
الجزء وتسليم تخل السكتات ان تكون تلك السكتات التي تدل على التباين
على صرامة تحملها في مثلا الحركة مستندة الى المترتب اشارات
جملة افعال الصادرة عنهم بالسكون من صرامة الحركة في
المسافة المركبة من اجهزها لفرد ويصدر عن هذا ضطرار لا بد على كونها
البعد يقتضي احتقارا على الصرامة تأثيرها باز على تقدير تتحققه ليست
من حملة الاعمال الاخوات ومنه يعلم ان علم الماء على خارج حروف
والهيئات التي لها عندها صدرا الحروف غير لازم ولذا الكاتب قال في ذلك
الانفعلين المذكورين ولا يحيط العلم بالاعمال التي يستعملها الفاعل
يا يحيطها بفضل والقدر المهدى في صدر المدخل لاسعاده امام

وَكُلُّ بُرْجٍ وَبُرْجٍ ١٣٢ التَّقْسِيْمُ خَيَارِيَا عَلَيْهَا كَافَّةً تَابِعَتْهَا فِي قُصْلِ مَا يَسْأَحُ عَنِ الْفَعْلِ الْأَكْبَرِ
لِلْفَسْنِ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ عَنِ الْمَضْعُونِ وَالْأَزْدَرِ دَرِيْلَانِ
قُدْشَلِيْلَانِ ١٣٣ قُدْشَلِيْلَانِ الْفَسْنُ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ الْأَخْيَارِيِّ وَقُدْشَلِيْلَانِ
تَقْعِلِيْلَانِ ١٣٤ تَقْعِلِيْلَانِ الْفَسْنُ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ الْأَخْيَارِيِّ وَقُدْشَلِيْلَانِ
مَقْدَمَهِيْلَانِ ١٣٥ مَقْدَمَهِيْلَانِ الْفَسْنُ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ الْأَخْيَارِيِّ
الْأَضْطَرِدِيِّ لِلْفَسْنِ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ الْأَخْيَارِيِّ
مَقْعَدَهِيْلَانِ ١٣٦ مَقْعَدَهِيْلَانِ الْفَسْنُ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ الْأَخْيَارِيِّ
الْأَلَالَاتِ وَالْعَصْلَاتِ مَعْلُومَهِيْلَانِ الْفَسْنُ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ الْأَخْيَارِيِّ
الْأَلَالَاتِ افْسِهِهِمْ مَعْلُومَهِيْلَانِ الْفَسْنُ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ الْأَخْيَارِيِّ
وَالْأَنْدَقَهِيْلَانِ ١٣٧ وَالْأَنْدَقَهِيْلَانِ الْفَسْنُ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ الْأَخْيَارِيِّ
الْمَقْدَرَهِيْلَانِ ١٣٨ الْمَقْدَرَهِيْلَانِ الْفَسْنُ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ الْأَخْيَارِيِّ
اَحْدَوْثَهِيْلَانِ ١٣٩ اَحْدَوْثَهِيْلَانِ الْفَسْنُ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ الْأَخْيَارِيِّ
عَلَى قَيْسِهِيْلَانِ ١٤٠ عَلَى قَيْسِهِيْلَانِ الْفَسْنُ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ الْأَخْيَارِيِّ
وَالسَّكُونُهُوَالْكُونُ اَنَّهُ فِي الْمَكَانِ اَلْأَوَّلِ وَفِي اَنَّهُ اَحَدُهُ وَسِ
اسْكِمُهُ فِي مَكَانِ ثَانٍ وَلَا كُونُ ثَانٌ وَلَا يَحْوِي مِنْ عَلَى مِنْ هُنْكِلَهُ
مِنْ اَلْقُدْمِيْلَانِ ١٤١ مِنْ اَلْقُدْمِيْلَانِ الْفَسْنُ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ الْأَخْيَارِيِّ
اَحْكَامُهُوَكَانَ عِنْنَا عِنْهُ زَانِيَهِيْلَانِ ١٤٢ اَحْكَامُهُوَكَانَ بِإِرَادَهِ الْكُونِ فِي مَكَانِ بَعْدِ
مِنَ الْعَبْدِ وَإِرَادَهِ الْكُونِ فِي اَخْرَى مِنَ الْمَدَقَّا وَهَذَا الدَّلِيلُ اَعْيَانِهِ
الْاسْتَفْلَانِ سَوَادَهِيْلَانِ ١٤٣ سَوَادَهِيْلَانِ الْفَسْنُ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ الْأَخْيَارِيِّ
تَرْيَالِهِيْلَانِ ١٤٤ تَرْيَالِهِيْلَانِ الْفَسْنُ كَافِهِهِمْ وَالْعَذَدِيهِ وَالْمَاهِرِهِ الْأَخْيَارِيِّ

لِرِيشِ الْفَعْلِ وَلَوْلَدَانِ فَعْلَهُ عَلَى قَدْرِهِ الْمُسْبِهِ لِهِنِ مَطْلَقًا بِالْمُقْدِدِ
بِعْضِ الشَّرْوَطِ لِنَمِ انْ كَوْنُ الْأَسَانِ تَادِرَا عَلَى الْطِيرَانِ لَانَهَا كَانَ
لِرِجَاحِ دِهْرَا دَاشَا، وَلَيْسَ كَلَنِ قَدْلَانِ الْقَدْرَةِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْلَدِ
وَقَعَ مَرَا دَادِرَا دَاشَا، وَهَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَحْتَوِيْلَهُنْ وَقَعَ حَيْجَعَ
الْشَّرَابِيِّ وَرِفَاعَ جَمِيعَ الْمَوْانِعِ فَلَوْكَانِ الْعَبْدِ تَادِرَا لِنَمِ انْ يَقْعَ مَرَا
عَلَى قَدْرِهِ مُشَيْشَهِ وَغَدِمَ وَقَعَ مَا شَاءَ عَلَى بَعْضِ الْمَقَادِيرِ يَدِلَّ عَلَى
عَدَمِ قَدْرَتِهِ وَسَنْدِقَهِ لِنَمِ الْعَبْدِ كَيْسُورِهِ قَدْرَتِهِ فِي زَمَانِ الْأَعْلَى
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَمَا اذْيَكَنِ تَادِرَا عَلَى الْفَعْلِ فِي الرِّيشِ دَلاَدَهَا
يَسْتَصْوِرُ جَمَاعَ الشَّرَابِيِّ وَرِفَاعَ جَمِيعَ الْمَوْانِعِ فِي زَمَانِ سَابِقِهِ عَلَى دَهِ
الْأَنَانِ وَبِحَارَهِ مَنْبَانِ الْأَهْرَافِ كَذَكَتْ مِنْ عَدَمِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْفَعْلِ
فِي زَمَانِ الْأَعْلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ لَكَنْ فَرَضَ قَدْرَتِهِ الْعَبْدِ عَلَى شَيْءٍ بِعْضِ
اِرَادَتِهِ تَعَا ضَدَّ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي لِيْقَنِيْنِ زَانِهَا هَذِهِ الْفَرْزِيَّهِ
اِنْ يَفْرَضَ قَدْرَتِهِ الْعَبْدِ عَلَى شَيْءٍ وَعَدَمِ قَدْرَتِهِ عَلَى شَيْءٍ فَصَرَّحَ اِحْسَانِ
الْعَبْدِ اَنَّهَا كَانَ تَادِرَا عَلَى فَعْلِهِ وَمَعَ ذَلِكَهُمْ كَيْنَ قَادِرِهِ عَلَيْهِ فَادِرَا
وَقَعَ ذَلِكَ الْفَعْلُ فَمَا مَنِ يَقْعَ المَرَادُوا يَقْعَ عَلَى قَدْرِهِ وَقَعَ
الْمَرَادُ لِنَمِ يَنْفَلِ بِالْأَقْدَرَهِ لِرِعِيَهِ وَلَا قَوَّهِ وَعَلَى قَدْرِهِ دَعَهِ وَقَعَ
لِرِزَمِ خَلَعَ الْفَعْلِ عَنِ اِرَادَهِ الْعَقَادِ وَمَتَّلَهُ دَجَرِيِّ فِي الْقَدْرَهِ
اِنَّهُ قَاتَ جَيْرَيَانِ دَعَويَّهِ دَعَويَّهِ دَعَويَّهِ دَعَويَّهِ
كَوْنِ تَرْبَهِ الْفَعْلِ عَلَى مُشَيْشَهِ الْقَادِرِ كَلِيَا لِاِسْتَشَادِهِ دَعَويَّهِ

عليها وقياس بعض الشرط المتصورة على شرط الاجماع في الطلاق رسني
 جداً فان القدرة على الشيء في زمان ما كان كان تأثيراً انتروسي على طلاق
 واستمرت الايام والقادسية هي ان تتحقق المشيئة لا يلزم ان يتحقق
 القدرة في زمانها على الفعل بما بعد ذلك الزمان نعم يمكن ان يكون
عن الدليل المذكور بان قدرة العبد على الفعل في وقت اراد الله
وقوع صدمة ذلك الفعل في ذلك الوقت اراده تكون حسنة ولا
يلزمها القول بالقدرة المذكورة وإنما قدرة العبد عند تأثيره قد
تحلية الله تعالى ونكتة وما على تقييدها فلما وكم اشرنا الى
بيان ذلك فيما سبق فارجع اليه وجواب المحتى يمكن ان يحصل على
بيان يكون معناه ان على تقييده اجتماع الارادتين بمعنى مواجهة قدرة العبد
قدرة العبد و ليس المراد ان مع اجتماع الارادتين يتحقق مراده نعم
ويكون ان يحصل على اجتماع القدرةتين فان الامتناع لا ينافي
القدرة نعم ومنها ان الفاعل يجب ان يكون جاماً من المسكلين
نعموان ان يتعلّم التأثير وهو كذلك بمعنى ان يكون من العدم الى القدرة
ولا يتصور معنى للتأثير والاتحاد الا اجراء اشيء من العدم الى القدرة
كما حكاه الشيخ الرئيس في الاشارات وغيره من كتب عنده وهذا الدليل
بطاهره مني عليه فغيره تحتاج ان يتعلّم التأثير وهو احده وتحتاج
ان لا يتحقق المؤثر ذبح ان يكون الارادتين لغا المؤثر فيه في الجهة
التي هي متعلّمة التأثير ولذا كان الجهة التي هي متعلّمة التأثير في القدرة

واحد واثق وجبل ذي كون المؤثر على الفاعل فيه وفي المفعول بالفاحش
 فان واحد واثق هو القديم فثبت ان واحد واثق لا يجيئ اذ يتحقق نعم
 الفاعل المفعول وظاهر الشخ اذ اراد بالفعل في اول لفام الاراده
 افره المتأثر فصار المعنى ان الفاعل يجب ان يكون بمحنة الفاعل الذي
هو اثره في الجهة التي بها يتعلّم تأثيره واحتلال اذ يريد في فهو
التأثير بعد وبعد منه اراده الارادتين وعكس ما ذكرناه اعد من
الجحيم فران وجوه المخالفه مجرد حوى لا دليل عليه ولا شاهد له اولا
وعين المزاج ومن العلوم ان لا مانع من ان يكون الاصغر فاعلا
في الجسم وكورة فاعلا للصغر او ان ليثبت في هذا القام الارادي
سنداً للمنع على ادراك يمكن منع مدحنه وكورة من الشريطة والعلم
والفرق بينه وبين الفاعل حكم على ان الجاعل للشيء عالم اعلم عدم
وحاصله تادر في الجملة قادر عليه وقد اجاعله حجاً والفرق بينه و
بين ما نحن فيه تحكم ثمان الذين يرونون ان متعلق التأثير هو وحده
 يجعلون الوجود بغير متعلّق للتأثير في نفسه ولا يحصلون على اعني
التأثير وعلى هذا نقول كما اردت وحيده وهو موجود كذا موجود ايجيده
وهو واحد ولا يعقل وفي پيغ فعل الشخ احادث وحالات ان الجاعل
حادث وبيه جبل موجوداً وباجاعل موجود وقوله ان الوجود يجيئ
ايجي واما الجحول الموجود اراده الذي بمحنة المؤثر ينس مع الاراده
هو اوجهة التي يتعلّمها التأثير ولا يحتاج الى ارادته منها وهي احده

فاما الوجود فليس يمكن ان يكون متعلقا بالتأثير وحده بل مع مانعه
معنى احداث توهم ساقط واقتراح صرف وينبئ ان يقلل الدليل بوجه
اعزوه وان الشهود بهم وقد تدعى في اول المكابي ان علا الا
الموثر وهو احدث وهي الحجة التي بها يتعارض التأثير بالاثر وبحسب
كون المؤثر حالا اثرا على الاختبار الى المؤثر وهو اثرا محظوظ
بل اول البحث وننبعقد بان العبد موثر في افعال الكيف سليمان الفاطمة
يكون غير محتاج الى القابل والجواب من المقصود واحد واثر
انت اجزء بان تكون احداث اعتبرها الايذاح في كون متعلقا بالاثر
والاعذر في كون الوجود ايقاف متعلق التأثير ولا يقوى بعقل ولا
في كونه علا المعاشر ايقاف والاعذر في كون الامكان علا المعاشر ايقاف
ولا فاعل بكون علا المعاشر عرضا يكتبه عنها عز اعتباري ^{كذلك} فعد المعاشر
ليس له توجيه ويجدر مقابل الدليل الذي ذكر ^{ومنها ان العبد} موحد الفعل نفسه المقابل بان يقول لو كان الله تعالى موحد الفعل
العبد بغير اذن يكون العبد ايقاف موحد الفعل نفسه لان المتعلق
الايجاد بفعل العبد هو الامكان او احدث وكل منها مستحبة في فعل
العبد ولا يمكن الجواب لا بانني في الامكان صحيح لمعنى الايجاد في فعل
بلا الفعل الايجاد كل موبيع بمحاجة زان يكون بعض المؤادات
غير صالح للایجاد وهذا الجواب يحرضي بما يعنى من ادلة واهوان الا
ذ الحسنه صحيح لمعنى الايجاد به فاصحلا لمعنى الايجاد من كل موبيع

فالجواب أن يكون بعض الموجبات الفاعلة للفعل غير صالح للإجماع
بسببه لأن يكون الشيء صالحًا للعام ولأنه يكون صالحًا لحالات
كما بعد صالح للإجماع في الحال وليس صالحًا لإخراج الحبس وأصبح صالح
لتعليق الإيجاب والرسوب بما صالح لتعليق إيجاب العبد به ولهذا
المقدمة يرجح بالمال اليه ^{الله} وحالياً يقص عنقوله وتعذر ذلك لما
أعلم أن الفعل الذي يفعله الآنسان يمكنه أن يفعل مثله يعني يمكن
مرجحه على من توقيعه لكن يختلف انتهاكه مزروعة عان الفعل يعني
التأثير الواضح في الأرض والثروة وبعد طفيف مزروعة ^{الله}
الواحد لا يتحقق الحصول على زمان بالغور وولا في زمان لا
عادة المعدوم ألا عتلها كاذبة يصل في هذا الكتاب قياماً على
هذا إذا كان الآثر فما ينبع عنه أو كان الموضوع واحداً أو ما إذا
فرض قدر الموضع من المين ووجب قدر الآثر بقدر الموضع
فإن أراد المستند يقول بعد علينا أن نعمل لأن مثل ما نعمل
أولاً أنتقد علينا الآستان بما هو من نوع فعلنا الآدون مع بقائنا
على طلاقنا الأولى دون تغير في قدرنا فهو ظالع ناد وإن أراد
بعد أن تغيرنا في كثير مما الأحر الالوات تبدل فهو وكثير لا طلاق
فإن نقول إن قدرة الآستان تغير بقدر الزمان لقد الاستدانت
والآلات وثبات القوى والآدوات وإن أراد أن يعتذر عليه
الآسان بذريدة أن بعض حارضه شخص الآدون هو آخر ولو الموضع

فَلِإِنْظَانَهُمْ مَعْنَوْهُمْ مِنْ أَيْ قَادِرٍ كَانَ لِجَوْلِ خَلَانِ الْعُوْنَى
بِالْخَلَاقِ الْمُوْسَوْعِ عَنْدَ الْحَقْدَنِ وَسَهْمِ الْمَصْدَرِ وَالْكَمْ وَلَا يَنْتَأْ
إِشَاعَهُ هَذِهِ الْمَعْنَى قَدْرَةُ الْقَادِرِ عَلَى الْقُضَى الْأَوَّلِ وَإِنْ زَادَ مَعْنَى
الْمَوْضِعِ لِإِنْتَأْهِ مِنْ فَارِقاً مَعْنَى بِالْمُسْتَهْنَى الْأَوَّلِ فَهِيَ إِشَاعَةٌ
مِنْ أَيْ قَادِرٍ كَانَ لِكُونِهِ حَصْلَ الْحَاصِلِ قَادِرٌ مَعْنَى الْمُفْهُوْعِ الْعَدْدِ
فَنَمْ يَحْلِمُ مُشَاهِيْهِ يَقُولُ إِنْهُ مَعْنَى مِنْ أَيْ قَادِرٍ كَانَ وَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ
مَكْلَهُ يَقُولُ بِأَنَّ الْإِحْدَادَ تَبَرِّأُهُ يَقْنَاطُ الْأَعْمَارَةَ فَوْعَا وَلَا يَحْبِبُ الْمُهَدَّدَ
عَلَى إِحْدَادِ الْعَابِرِينَ الْمَقْدِرَهُ عَلَى الْأَزْعَلِ إِنْ لَمْ يَلْرُمْ إِنَّ الْعَيْدَ
بِقَاءَ الْمَوْضِعِ بِخَالِدِ الْبَنِ وَإِنْ تَغْزِيْهُ دَائِرَهُ وَصَفَاتَهُ وَاسْتَعْدَادَهُ لِهَا
مَدْهُلَهُ تَسْتَهْنَى الْمَوْضِعِ بِكَيْهُ إِعادَهُ الْمَعْدُومِ إِيقَادَهُ يَقْنَاطُ مِنْ أَنَّ
الْمُسْتَهْنَى الْمَعْدُومِ وَإِنْ إِرَادَهُ تَقْدِيرُهُ لِإِلَيْهِ إِيمَانِ بِإِيمَانِ الْمُسْتَهْنَى
الْأَوَّلِ فِي كَيْمَنِ الصَّفَاتِ وَالْأَعْرَافِ قَادِرٌ إِرَادَهُ مُطْلَقَهُ بِدُونِ
تَغْزِيَهُ فِي الْمَاعِلِ وَفِي الْمَوْضِعِ قَمَ وَإِنْ إِرَادَهُ تَغْزِيَهُ فِي زَانِ لَا نَأْنَ
تَالِيَنِ بِتَغْزِيَهُ زَانِ وَلَا إِيمَانِ وَحَالِهِ حَالَهُ هَذِهِ الشَّيْئَيْنِ
إِنْ يَسْتَبِطُهُ مَعْسِيَهُ وَمَا ذَكَرَهُ الْمَخْرُومَهُ فَإِنْ جَوَبَ بِحَجَبِ الْمُغَرَّبِ الْقَادِرِ
مِنْ بَعْضِ الْوَجْهِ وَلَا يَحْضُرُهُ قَدْرُ الْإِلَيَّانِ بِالْمُشَاهِدَهِ لِمَ يَنْتَأْهِ
لِمَ يَنْتَأْهِ فِي الْمُكَرَّهِ إِيمَانِ كَوْنِ تَعْكِيدِ الْمُحَدَّثِنِ الْأَعْدَمِ الْإِحْدَادِ بِمَا حَفَّهُ إِنَّ
تَامَّلَتِ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْذَنَاتِ جَوَاهِرَهُ وَمَا نَعْلَمُ بِهِ عَلَيْهِ قَاءَهُ
وَلَا سَعْيَ لِلْقَائِسِيَّنِ بِهِمَا بَانَ اصْدَهُمَا حِزْرَهُ مِنَ الْأَخْرَى وَمَا سَأَرَهُ مَعْلَهُ

مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَادِرَهُ مَكْنَهُ إِنْهُ أَدَلَّ إِلَى الْأَحَادِيدِ الْعَرَبِيِّنِ الْفَارِغِيِّلِيِّنِ
وَأَمَّا الْحَرْكَاتِ الْمُؤْلَفَهُهُ مَعَنِّا فِي الْأَجْمَانِ الْبَاسِيَّهُ وَعِزْهُ مَنْ جَاءَهُ
وَالْمُبَاسِطَهُ مَعَنِّا بِسَنَادِهِ إِلَيْهِ الْمُهَاجِلَهُ قَدْرَهُ وَإِنْ قَلَّتِ
مَا يَعْنَكُنَّ إِنْ يَدِعُ إِنَّ الْأَيَّانَ حِزْرَهُ مَنْهَا قَادِرٌ زَيْدٌ مُثْلَهُ إِنَّهُ
أَحْسَنَ مِنْ تَحْرِبِ اللَّهِ تَعَالَى الْجَرِيَّ الْمُقْلِلِ بِعِنْدِهِ حِسْنٌ وَالْمُعْجِلُونَ
لَيْسُ عَلَيْكُنَّ ادْرِاكُكُمْ بِالْعُقْلِ إِلَيْهِ مُحِيطُ الْعُقْلِ بِالْمُجَاهَاتِ الْمُجْسَمهَهُ
فِي تَحْرِبِكُمْ إِنْ قَادِرٌ زَيْدٌ حِزْرَهُ مَدْهُوكُمْ مِنْ مَدْهُوكِ الْأَوَّلِ وَإِنْ إِيَّاهُ
أَحْسَنَ مِنْ شَرِعَهُ الْمُعْتَدِلِ إِنَّهُ إِذَا لَيْسَ عَلَمَ شَرِعَ بِأَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى
وَعِبَادَهُ مَهْبِهِ فِي الْمُبَاسِطَهِ الْمُجَاهَاتِ وَإِنْ إِيَّاهُ أَحْسَنَ بِعِنْدِهِ
إِنَّكُمْ تَقْنَعُنَّا وَعَطْلُكُمْ أَثْرَافِ الْأَصْلِ الْمُعَلَّمِ ضَرْفُهُ كَانَ
إِنَّكُمْ تَقْنَعُنَّا وَالْمُبَاسِطَهُ بِالْمُجَاهَاتِ وَإِنْ إِيَّاهُ أَحْسَنَ بِعِنْدِهِ
تَرَى إِنْ مَا يَعْرِي مِنْ أَنَّ أَرْجُوكُمُ الْمَاءُ وَمَنْ الْأَسْجَارُ وَمَا أَسْبَبَهُمْ
لِلْخَلْوَهُ وَالْخَلْفِ فِي نَظَامِ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ مِنْ إِيمَانٍ زَيْدٌ وَعِزْهُ مَنْهَا إِنَّهُ
مَعْرُوضَهُمَا وَلَوْزَنِنَّ تَغْهِيَهُمَا كَانَ الْأَقْلِيلُ بِحَلَقِ الْأَكْوَافِ
تَأَذَّى إِسَادَتُكُمْ فِي بَعْضِ الْمُبَاسِطَهِ الْمُجَاهَاتِ كَوْنُوا مَمْثُلُونَ فِي غَيْرِ
مِنْ أَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْرِيَرَهُ الْمُؤْلَفَهُهُ بِسَنَادِهِ الْمُهَاجِلَهُ إِنَّهُ
أَعْدَادٌ حِزْرَهُ مِنْ بَعْضِهِ وَمَا ذَكَرَهُ الْمَسْدِدُ لِمَنْ إِنْ يَلْرُمْ إِنْ يَكُونُ ضَلْلَهُ
الْعَيْدَهُ مِنْ تَعْلَمَتِيْهِ إِيمَانَ وَمَغَالِطَهُ وَلَوْصِرَهُنَا وَلَدَنَّا إِنْ يَكُونُ
بَعْضُ مَعْلُوكَهُ ذَلِيلًا يَحْرِزُهُ مِنْ مَعْلُوكَهُ الْأَوَّلِيِّ إِنْكُنْ ابْطَالُ الْأَنْتَيِّ

كيف ذكر من العقلاه الحصتين قابلون بذلك والفرق بين ما يكون
الاول فاعلا للثاني وما يكون الاجماع يعني ان ين في الصورة الاولى
ان العبد اذا كان ناعلا كان المشرف وخير من عمل ولا يجوز ان ين عذاب
وليس بعيد وليس ما نحن فيه ين ما نعني ما ين يكون المعلوم
الاول الذي هو عذاب العبد انفسه فما ين واسفل في درجات الرؤوف من
المعلوم الثاني الذي هو فعل العبد ولا يجوز وين وايضاً ين
معلوم الاول كما متساوية في الحيزه وشبها الرزم المخزور ايها
لوجوب كون اليمان انزل مرتبة من مساواة طلق الموزيات والازل
من المسماى للشئ انزل من ذلك الشئ وان لهم بذلك بن الله تعالى
فضل بعض معلوما على بعض وكم يعذب دون بعض ودون
بالاجناه والاصطفاء وعلم وهم من صوريات دين الاسلام

المقصورة والشك على مقدمات اليمان اعلم ان اليمان ليس بها
ومقدمات يتوقف وجود اليمان عليه ولمسهلات ومقربات لا
يتوقف وجود اليمان عليه لكن يسهل به وينقرب العبد منه بسيط
هو المسير باللطفت واهه تفاصيل مقدمات اليمان كل معلم
مسهلاته ورعاهام ان الله تعالى يفعل هذا اللطف لم يرب العيان
على سایر المقدمات والمسيرات فجعل بماذا ذلك اللطف الذي ين
ان العبد لا يحتما ليمان الا عند اعظم نعمه وابراصه وان
امداد المقدمات يترتب عليه اشقا وابعاد ولاميرت على وجودها

الوحى الذى قيده المستدل من انتهاك لأخوال نفس طلاقاً فتولد
مثلها كأشnya اليم من القوى على البصائر المقيدة الذى توصل إلى
باطلاته فى اثبات المorum ونحوه أن التقى بالخبيث مخصوصاً فإذا
بظلا نسبت العم بدل على سفاهته عظيم وجهلها ونحوه حجج
منطقاً وما أشبة يقىد من قال لها يرجى بعض العبرى أحد رجله
النوم لا يتم المورى بعوجيله مما سقط ~~ف~~ وكذا لما ذكرناها قبل آنها حال
كلئى هى لها صفات المغارب أجواب عن درهم فى الآراء الاول ونعم
بصدق الآية وهو قوله جبلوا الله شر كاخذلوا الخلقه مثلاً الحلى
 عليهم فلما جاء عاصى الآية وجاء المثلث الذى اطهاره وقع على
 التقى بموقع المصعد لا المعرفى ~~ف~~ ولكن الآخر كما يقول المعرى إنها
 كلها قد طهر مثل حلقة فى الجلد هذى اياتاً للآية فى شرح المعاصر
 ويفسر ما أو لا تلأن كفى العذان قوى مثلاً كثيقه واتبع موقع المصعد
 لا المعرفى ~~ف~~ ولا يرجى لا يدركها على الأرجح لامان حجه المسطد ولا يرى
 جحمة العنى وأماماً يائى نلأن ذلك الذى ذكره صني على ان يكون المأمور
 من التقى فى الاشتراك فى عام العام وليس يمكن قبل الميدار ~~الثانية~~
 ~~الثالثة~~ هى الاشتراك فى الصفات خاصة والمشهورة للتقى بالآخر فى
 ~~الرابعة~~ التزور بالاشتراك بالميدار فما لو وجد والتشىء ~~ل~~ التقى بالقدوم فى الا
 ~~الخامسة~~ وهو ما تقرىء بوضعه وترى ما يعنى ذلك ~~ف~~ لغيره ~~ف~~ فالله على المأمور
 ~~السادسة~~ من المشابهة ما يكون مثلاً للاشتراك ومرفقاً لادام المعمول فى

وَالْمُفْرِضُ لِلْمُتَّقْبَحِ وَيَدُلُّ عَلَى سَخْفَ الْعِبَادَةِ وَذَكْرِ بَعْضِ الْأَقْبَلِ
أَنَّ الْجُنُونَ مُكِنٌ أَنْ يَكُونَ بَعْنَى الْإِيمَانِ الْمُطْلُقِ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْنَى
أَوْبَلًا وَاسْطُورِ فَيَصْبَحُ سَادَةً كُلِّ شَيْءٍ بِهَذَا الْعَنْيِ الْيَهِ وَهَذَا يَعِزُّ لِلْأَسْلَامِ
الْبَسْطَ فَإِنْ خَيَّرَ فِي النِّسْبَةِ وَهَذَا أَنَّ خَيَّرَ فِي الْعَرْفِ الْأَكْافِ
الْمُسْنَدُ وَأَنَّ مُكِنٌ خَيَّرَ إِذَا تَعَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْأَسْلَامُ لَمْ يَأْتِ بِهِ
الْعُوْمُ الَّذِي يَضْعِفُهُ الْكَلَامُ الْكَرِيمُ فَيَقُولُ قَوْنَاتُ لِلْأَسْمَاءِ فِي نَعْوَنِ
بِشَرْتِ صِفَاتِ الْعُوْمِ كَمَعْنَى الْأَسْلَامِ لِلْعِلْمِ بِالْمُتَّقْبَحِ وَالْمُسْخَفَ
وَابْنَ الْمَقْرَبِ الْمُعْدِنِ لِلْعُوْمِ سَوَادُ كَانَ قَطْعِيًّا وَمُثْبِتاً وَقَانِدَةً
الْمُكْتَلُ بِالْقُرْآنِ بِعِنْدِ اِنْ اِنْصَارِ الصِّفَرِ وَجْهُ الْمُكْنَظِ يُنْهِيَهُ الْمُسْتَغَاهِ
عِنْ اِبْنَاتِ اِنْ الْعُوْمِ صِفَرِ وَالْمُسْتَظَهْرِ بِإِنْتَامِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُذَهِّبِ وَ
عَلَى الْمُعْدِنِ وَمِنْهُنَّ أَنَّ يُمْكِنُ خَصِيلُ الْعُوْمِ بِالْعُوْمِ وَلَامِ يَحْصِلُ كَبِيرُ الْمُكْنَظِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ
مُكْتَلُ بِالْقُرْآنِ فَمَقْرَنُ هَذَا الدَّلِيلِ ضَقْوَنُ بِأَنَّ اِسْمَاعِيلَ شَانِيَ مُجْعِيَةً
وَلَا يَكُونُ أَدْهَنُ مِنْ بَيْنِ بَيْنِ الْأَسْلَامِ وَالرَّسُولِ وَالْأَشْعَرِ وَإِيَّاهُ مَا تُلُونُ بِهِ
لَيْسَ مُحْلَّوْنَ بِالْمَدِيدِ فَيُحَسِّلُ عُوْمُ هَذِهِ الْمُكْنَظَةِ فَإِنَّ مُكْتَلَ غَلِيْسَمَا فِي الْأَبَابِ
يَكُونُ هَذِهِ الْمُكْنَظَةُ عَامَّا مُخَصِّصًا وَهُوَ حِجَّةٌ فِي الْأَبَاقِ بِتَلَاقِ عِزَّتِهِنَّ
الْكَلَامِ الْمِيزَنِيِّ عَوْنَمُ عَوْنَمُ هَذِهِ الْمُكْنَظَةِ بِحِبِّ الْوَضْعِ وَأَنَّ الْكَلَامَ فِي إِنْادَةِ
لِدَنَادَنِ بِحِجَّاجِ فِي الْجَوَابِ الْأَبَاقِ لِأَيْضَرِ عَيْسِيَعُوْمُ بِعَصْنِ أَزَادِ
يَمَانِخِيَهِ الْمُكْنَظَ وَالْمُسْخَفَ الْعِبَادَةِ أَذْرَوْهُ كَانَ خَلْقُ الْعِصَمِ الْأَبَاقِ
الْمُتَّصِبُ عَيْنَدَ الْمُكْنَظَ وَالْمُسْخَفَ الْمَذْكُورِ وَلَا يَكُونُ أَنْ يَخْصِمُ عَلَى

الاضمار وادا اضطررت ام ليرى ان تضرر ما يواقي من هـ الاشتراط
يمكن ان تضرر ما يواقي من هـ المضر كقولنا كل شئ خلقه يقدر بـ هـ
اضمار شائع ولـ مثال مثل قوله كل شيء يخرج بالسـكـنـ اي كل
شيء يـنـجـيـ يـنـجـيـ بـالـسـكـنـ وـكـانـ الـأـوـلـانـ لـاـيـخـصـيـ الـكـنـ بـالـسـكـنـ
اطلاعه ويـكـونـ الـوـاجـبـ تـعـاـصـيـ مـنـ الـعـرـمـ مـنـ بـاـيـخـصـيـ الـعـرـمـ
وـهـوـاـجـبـ عـلـىـ الـاضـمـارـ وـيـقـيـعـ إـنـ يـعـلـمـ كـانـ الـخـاتـمـ قـوـدـةـ الـنـصـ
من حـارـجـ فـارـسـ يـقـرـرـ بـالـنـصـ وـقـوـدـةـ الـرـفـشـ شـادـةـ وـيـعـدـ
قراءة النص وكـونـها مـحـارـةـ يـبـتـ كـونـ جـمـعـ الـوـجـهـاتـ الـكـلـيـ
دـعـاـ وـالـأـقـدـيرـ الرـفـعـ لـيـقـدـيـ الدـعـيـ بـلـ يـعـدـهـ لـذـ فـقـلـ كـوـنـ الـمـوـزـاتـ
الـكـلـيـ مـحـلـوـةـ لـتـعـاـضـدـ النـصـ وـكـونـها مـحـارـةـ تعـيلـ منـ باـلـانـ
وـعـكـهـ كـاـذـكـهـ مـنـ باـبـ باـنـ الـمـمـ وـدـورـ وـوـقـلـ باـنـ صـلـ قـرـاءـةـ
لـمـاـكـاتـ مـتوـازـةـ اـمـكـنـ الـأـسـدـ كـاـلـ بـاـعـلـ الـمـطـلـوـبـ قـرـاءـةـ الـمـطـلـوـ
بـهـ اـمـبـتـ تـرـجـحـهاـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـأـشـرـيـ لـهـنـاـ توـهـ جـلـانـ اـحـقـيـ فـيـكـونـ
الـقـرـاءـةـ الـأـوـلـ مـحـارـةـ وـكـانـ القـرـاءـةـ الـأـوـلـ لـأـتـدـ عـلـىـ جـلـانـ
الـمـوـزـ كـاـذـكـهـ عـلـيـهـ مـلـيـمـ مـنـ ذـلـكـ كـونـها مـحـارـةـ لـكـانـ مـكـنـ الـكـيـ
وـجـيـعـ الـعـارـضـ بـاـنـ تـقـدـيـ بالـقـرـاءـةـ الـأـخـرـيـ عـلـىـ جـلـانـ الدـعـيـ وـنـقـلـ إـنـ
ثـابـ وـالـقـرـاءـةـ الـأـوـلـ مـاـوـلـ تـبـخـصـيـ الـعـرـمـ بـرـاعـاـنـ الـجـرـانـ
الـخـاتـمـ وـالـقـرـاءـةـ الـأـنـثـيـ لـأـنـ الـأـوـلـ تـحـاجـ لـخـصـصـهـ لـأـفـصلـ
بـهـماـ وـتـوـهـ إـنـ دـلـالـ الـعـوـمـ مـنـ باـلـمـطـلـوـبـ دـوـنـ الـعـقـومـ بـجـلـانـ

فـرـقـةـ الـمـوـحـدـ وـعـدـ رـالـهـ فـيـ الـهـرـوـنـ إـلـىـ هـمـاـ وـإـلـىـ الـشـيـشـ بـعـدـ
شـابـ اـسـلـاـمـ إـنـ تـلـانـ تـحـلـوـنـ عـلـىـ نـهـوـ الـمـصـدـرـ وـدـوـنـ الـمـغـيـبـ
لـغـزـلـ وـرـجـبـ زـالـ الـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ 2ـ التـبـيـهـ بـحـرـدـ الـاشـراكـ فـيـعـامـ
الـعـامـ وـجـرـانـ يـقـيـعـ مـلـىـ مـدـبـلـ إـلـىـ جـلـانـ مـحـلـوـنـ غـيـرـ مـاـيـهـ مـثـلـ
مـحـلـوـنـ تـعـاـفـ الـوـجـدـ وـالـأـمـكـانـ كـاـيـكـنـ إـنـ تـقـيـدـ الـقـرـاءـةـ طـلـاـتـ وـ
الـجـادـهـ مـثـلـ إـيجـادـهـ بـلـوـيـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ
لـيـقـمـ الـدـلـيـلـ أـتـ قـلـيـدـهـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ
الـمـغـيـبـ بـلـوـيـ
مـكـنـ مـنـ الـمـكـنـاتـ بـعـدـ
فـالـصـلـكـ وـلـأـمـاـدـهـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ كـاـنـ الـخـاتـمـ بـكـلـ شـئـ ذـلـكـ تـوـهـ
حـلـقـنـاـ صـفـهـ وـعـدـ بـخـرـ وـالـعـمـانـ كـلـ شـئـ حـلـقـنـاهـ هـيـوـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ
كـلـ شـئـ مـحـلـوـنـ لـبـلـبـاـ اـمـادـانـ مـنـ الـأـشـيـاـ دـلـيـلـهـ فـلـيـقـمـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ
بـاـصـرـاـ الـيـرـنـ كـوـنـ الشـيـيـيـسـ الـمـلـيـحـدـ اوـقـيـدـهـ بـاـنـ قـعـ مـاـيـهـ بـلـوـيـ
مـنـ تـقـيـدـ الشـيـيـيـسـ بـالـمـلـوـنـ عـلـىـ قـدـيـدـ الـنـصـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ
مـنـ الـمـكـنـاتـ مـعـ وـقـعـ الشـيـيـيـسـ عـلـيـهـ وـحـيـلـاـبـقـ وـقـبـ الـنـصـ بـعـدـ
وـلـبـنـ بـلـوـيـ
ظـالـانـ بـلـوـيـ
وـلـمـاـ قـدـيـدـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ بـلـوـيـ
الـمـكـنـيـنـ اـنـ الشـيـيـيـسـ بـاـسـاـقـ الـوـجـدـ وـقـيـدـهـ اـذـنـ بـلـمـكـنـ تـقـيـدـهـ

لـأـنـ

فانه من باب مفهوم المصطلح **استطلان** دلالة المفهوم عند الکثر في
من دلالة العام على الخاص من ذلك ما يحجزون من تخصيصهم المطلق
على ان النصيبي لا ينافي كونها اعثاراً بهذا الوجه دلائل مع شروطه
شريطة اهل الارتاب **فانت** جزءاً ما ذكره من **المفتقر** لا ولادة
اما حفظنا كل شيء من قبل ابتداء سابق وهو المقصود الارثي **ولولا**
العدم عند فوكون الفعل الاول الحذف وامضي افعل ثان وليكن
ان يكون الحذف ضلاعاً غير مفسر ولا عليه بالقول ان تكون اتنا
احكاماً ونحوها كل شيء حفظناه بقى ادساناً بحسب مجيئه لا يرى في تحمل
ولايستر على العساد ولا يحال الاحدان بحسب ويلعنه زنة او بمنا
وتحتى انه بقى ادساناً بحسبه وجلا تغيره لا يرى في اعتماد التبدل والد
ويكون الفعل المذكور صفة فاما للضب وخلافه انت في نات
متلبساً بتديير تقدير بحسب انتظام الاعلى والرتب
الاصطلاح وموافقه لاسلوب الحكيم وتشيهه للباء الحسني وعلى من ادا
يمكن ان يكون الفعل الحذف وفيه مفسر والذى يزعمه مفسر له
اما قضينا كل شيء حفظناه واجهناه ونحوها متلبساً بتدييره
لابجا ونقدر الصالحة ولا يضر من فحصي الحكيم والمصلحة ومن این
النفس او غيرها يكتفى **فانت** ان تقدر غير المفسر فزادت القراءة عليه ومن امثال القراءات الصالحة
على ما ذكرنا وعزم قييم اصرها باحتمال الامر مشترك ولذلك فالـ
المقدار هو المفسر باحتمال ان يكون الحال من بعض العذر الذي يجري بجري

المندوس في اعادتها ثم **ولا** يعني ان يكون بمعنى الاجداد واعده هو الا
والقدر هو التسويف والتعديل والتطيير على مفهوم المصطلح
والصواب يعني ان يكون بمعنى الفحصاء يعني ان تدرك ما حدوده وما
نهاياتها فاجماعها واعظامها وارماها بما يليق كيمايتها وعما
ایضاً يقتضى سبق وقدم وقد مرقدم وكذا احتمال ان يكون المخلق ماشد
احملاً بواسطه وهو كثرة الاستعمال وكثيراً بخاراً فلهذا لم يأشد
لهم في هذه الاية **فلم** وبدل اذن الحصر عطف على قوله صحيحاً والمعنى ان
من الوارد بلفظ الحكمة وروحاً صحيحاً الا خفاء بكمها ودخيلاً من
بدل اذن الحصر او مسبباً بها او مستفاد منها فان المعرفة بذلك امسح
المستفاد بها يكون خيراً اصنيافاً بالاصح وجعل الماء السببية
فان الماء السببية المقاربة بدل اذن الحصر لا يدل بنفسه على فقايد الصبح
دلائل صريح بدل بحاج الى الاستعارة بالقابلة واعتبار اذن الحصر طافها
اذن اذن اذن هو ضمير الشأن او بهما يضر والله لا ان الحكمة يكتفى بمنها
فاما ذه الحصر تدور على بحجزها لا المسند والمسند ليس بمحضها
وهو دليل الحصر كما ذكر رواها على تقديره تكون الحكمة صفة الله تعالى
هي الله والمسند الى هر العين فاللازم صرفها الى الكتب عن الا
الحال فيه واما وجوهه بالاعلام فضاده **فلا** اما **ولا** ملائكة **كون**
غير ما الاعلام لذاته المحضة فهم **بل** الاعلام زفاً كاش الماء على
صفات الماء واللزم **فربما** استثنى الماءات في ضمن بعض الاعلام

يحمل العلم على المذات دلالة على تلك الصفة كأن هذا حامٌ رذاقة
 وربما ينافي في كثي الرجال للذكور بصفة أو كثيرة أو قلة في هذا الفعلان
 ليس بغير باسمي تكون اسمه لا يحمله قدره وكم لا ينتهي به أوج
 تعديل وأماماً تأثيراً غالباً قوله هذا المعين ليس إلا هنا العين كلها
 صادق في نفسه صحيح لا فنادق إلا إن غير مصدق فإذا ضفتها إلى أن
 حصلت العائمة كما تبديون الحصر كان ذلك فاما قدنا هنا المعين هو
 هذا المعين أيقط لا ماء فيه فإذا أضيف إلى الصفة صار مينا ولا
 يمكن أن يكون الحصر بالنسبة للصفة فقط كما أن الحال والخبر بدون
 لا يجعل من يكون بالنسبة إليها بل يمكن أن يكون بالنسبة للمعنى أي
 الموصوف والموصف وهو لا يقال المطلوب في ان اختصار ذات المعينة
 الموصوف بالوصف المذكور في مرجع المعين وما كفيه عرفاً كلاماً في
 محتر الصفة في غيره فاما قدنا اختصار ذات المعينة مع الموصف
 لا يحتاج إلى إدراة الحصر بل يمكن استفادته من مجرد الخبر وبذلك يقتضى
 ذات المعينة إذا حملت على شرط الحصر في فالخسارة التي في الشيء
 يوم اختصار الكل لمعنى مجموع الموصوف فالصف في نهاية الحصر
 فاما أن يجمع أحذية الكلام وأساييسه الذي يكون مينا للأعنة
 عن بل الملازم أن يكون الكلام خالدة وفي المقادير يختصر ومن بين أن
 الحصر المستفاد من هذا الأسلوب يجيئ إلى كثيرو يحيى لا يستفاد به ولو
 لم ذلك في الأدوات كالآواح حرام على أن هذا الأسلوب هو

آخر

الحبرة فإذا ما حركت غير الحمراء فعل الحمراء من فنادمه التي سقونه جده
 ولا يكون مقصوداً بالبلسم ولو سمع هذا الورдан ذكر لفظ الععلم لـ
 يزيد ويزد ذكر الكلام وقال هو الحارث لأن الحمر سبباً يذكر
 ذكره سابقاً وأماماً تأثيراً فلان سلنا أن الحمر عباد يذكر بالظاهر
 الصفة لكن لأن زيجان يكون بالمعنى حقاً لمحتوه فقط فإذا لا
 ذروا المسببة لجميع الصفات المقابلة من كونها لقاً بارانا صوراً أو
 الحصار لهذا الجميع فيه تمام ما ذكر عن عالم الجميع من المخلوق للأشياء
 والأحاديث الباربة من التقواف واعطاء صورها وكيفيتها وفاما
 قد يضرك من المعنين الحال في هذه الآية بعد هاروس تهمة على
 معرفة الحكمة وعلى هذا سقوط الاستدلال وقد اعترض في شرح
 المقاصد يضعف هذا الدليل حيث قال وفي ضعف لا يحيى على
 العارف بالسائل الكلام قوله ولعل العبد حاصداً صوتها والله أعلم
 وما يعلوون بز عليه أن هذا المأيم وكان ماما مصدره وهو حرج وبحرج
 أن يكون موصولاً وكونه موصولاً لا يخرج الماحظ والاضمار
 يحتاج إلى لو كان الغير والعائد بالنسبة للموصول وجهاً وليس ذلك
 إلا في العايد الممتعة وأمام المتصور فلا تكون العين مقصورة
 داعياً إلى وجوب الحذر من الربح فإن المعمول المصحح وكل من
 متعلقات النفع حادههن وإن السالم دعى شافت الشفاعة
 ولا يكون تركها بغير مسوقة ولا يرى من قراره في الحجج وفيه
 في الموارف فتحقيقه في الموارف

في وجوب الاضمار والمحذف ضمير علاج الفعل ولا رجح الى ترجيحه
 على ان كون المصدرية غيرها عن الحذف غيرها بل عند بعض عمليات
 المعايداتيقي و ما قبله ان ما يعلمون عام على فضل المصوبي
 بدل نفس العمل ايهم لأن العمل يعم الاعمال الوجودية التي هي من
 قبل الآثار القاعدة بالغير ونفس التأثير والذى يقع عليه العمل
 بالمعنى الاول هو الاختصاص بما يشربه او ما الذى
 يقع عليه العمل بالمعنى الثاني فهو العمل بالمعنى الاول الذى هو
 المزاج وذا كان اسما للموصول عاما شارطا على المولى تحل المزاج
 فالآية على يقدير الموصولية فتحقيقا جدرا اما اولا فلان الموصول
 اغاييد على العوم على يقدير تسلمه فلم يكن قرئنا العهد قائماما
 على يقدير قيام قرينة فالمشهور وعنهما نحن على المعجم ودون
 العوم والشمول والمعنى الذى يسمى الكلام به واقتضى حكمه
 الى ان اىى لاهذه الفرضية هو الاختصاص التي كانت تفعلا اى
 واما تانيا ننان العملة ان كان معنى الاعمال التي هي الا ثالثة
 بالاسنان من احكام والمهيات التي وقع المزاج في صدور
 من العبد والله تعالى كان اسما للموصول عبارة عن الاختصاص
 فانه الذى يقع عليه العمل بالمعنى المذكور و لم يكن للعموم مجال
 كان اعم من ذلك فقول على يقدير المصوبي ان كان الكلام على
 العموم اي حتى جميع اعمالكم من التأثيرات والآثار الزم ان يكون

التأثير الذى هو امرا عتبارى ايضا مخلوقا له انتقاما وهو باطل مان
 بمعنى الاحد ولا يطوي على معنى يتناول الامر الاختبارى سواء
 كان باعتبار وجده الذهنى والراجحه ان يكن على العموم كان
 اللازم خلق بعض اعمال العبد وتحى سلوك ذلك مان الفعل الا
 الذى لا يكون العبد غالقا واما يخلف الله تعالى في الانسان كما
 لمن والمسمن ثابت لا يخفى احد فان قلت تختار الشافى وقول على
 تعمير المصوبي وارادة العموم عن يلزم حتى التأثير لو كان للعبد
 عمل معنى التأثير وتحى في صدر ابطال بهذه الایه وادا اخ涸 الا
 بمعنى الاثار وحكم بخلاف الله تعالى وثبت مطلوبنا وعلى فعل الموصول
 لو ثبت للعبد فعل بمعنى التأثير لكان من جملة الاعمال وتناوله
 لوزنم ان يكون متعلقه بكتور على تحل الله تعالى اي انه تحل المزاج
 وهو يتلزم ان لا يكون للعبد على ذلك شرط تكون بتوال التأثير
 للعبد مستلزم العموم وهو لا يضرنا ولا يلزم في الایه تناقض فالتأثير
 العمل للعبد بما هو بالمعنى الاعم وليس الاعم اذا على الاختصاص
 اعني يلزم شاقن فيما يلزم من الایه على قول يوسف التأثير للعبد
 فيكون عليه اى ان لوزنم في مفهومه اتفقا يفتح في فقصودنا تجيز
 ان يكون الباطل وبيانه مستلزم الاشتغال الایه على تناقض
 في تقول على يقدير المصوبي ما يكون النقطة عالم الاعمال التي هي
 عمل المزاج ان لا يتحقق للعبد عمل بمعنى التأثير وهو عزم الا لأن العبد

لقد يتصدى بادلاً لاعجم إلا في الحج على ملائكتها في التلورين
الدوعي والعقايل يمكن أن يكون المعنى للأعلم بذلك الصدور
بأن الاستدلال على المفهوم والمعنى لا يقتصر على
المفهوم والعقايل وشتمهما من خلطات الفهم والمعنى
بعن الاستدلال على أن المفهوم والمعنى هي ذات الصدور
من الأفعال اللاحتجازية التي هي حمل المزاج والمراجحة لدلالة
عليه ثبت المطلوب بل إنها لا تستدل بالباطل الذي لا يقوى الواقع
كأن مناط الاستدلال هو المخالفة فقط مع كون الواقع طبيعياً خارجاً
لأنه من كونه أحياناً ثابتاً البعض على الدقيرين بخلاف المقصود التام
اعتنى الاستدلال بالمعنى على تبني كون العبد حالاً لا غالباً بطرق
نحو الدوام على نهر المزاج فأنه يتوقف على كون الاستدلال بالمعنى
على العلم وهذا الاستدلال من القباع الواضح والمحازى الفاضح
اما ولا ملامة استدلال بالاحتمال اذا كان المعنى المذكور محتملاً
كان محتملاً أن يكون المعنى الآي عدم سخط الاشتياق البديع كالمستوى
والادفن والاشنان والرياحان وغيرها ما يتصل عليه دينج العذاب وضرر
الصغير ودفعه القطرة ماتستوي في معايركم فأنه حلق
تلت الاشتياق على حافظة اقام وعلم واسع وجنة شالمة و كان
لهذا العلم العظيم الواقع فما يطويه بهذا التقى كل الناس الذي
صد وركم ولا يعلم من ملائكة وهو طيف يغور في باطن الاشتياق
وينهل الدارجل التي يصعب لغيره الوصول إليها جزئياً في ملائكة

لأنه يطلب العمل لا يطلق على المعاشر إلا عند المقصد ولا
البعد لا طلاق وأما العمل هو مثل الصلوة والصوم والرفع والأخذ
وما أبسمه وابتداه أن العمل على نفس الشيئه دون حرثه العنايد
وقد ظهر من ذلك أن الاعمال مختاره كما يما مصدره ومعنى
هذه المقطف تناقضه في المصدريه وتحتمله مقدمة وتحتملها عدوه ولا دعاه أحد عن
الاسول وما ينوه به في قوه المصادر المضاف وهو يعنده المعم شر
فاسد فتایه ما يلزم ح كون بعض اعمال العبد مخلوقاً بالمتعة وهو لا
المطلوب ربما يمسك بالآية على وجه آخر وهو أنه على قدر الموصولة
يكون الاسلام موصول الذي يقع عليه العمل عبارة عن نفس العمل
من الاجسام والاصنام اذا لم يهدى بعد به العمل ونضمه لغير الاعمال
كعائد بما يتعلمه الصالحات ويحملون علاد وزدنبيه وعنه عملها
نفسه واد كان محصراً في الأفعال التي هي غير الاجسام وهو مام
شاول حمل المزاج لوجار اطلاق العمل على الاضطرارات التي
لا تدخل تحت المقدرة ولم يجر المجرى في حمل المزاج وعلى بعد
المصدريه فالامر طرفيه بان تقييد العمل إلى الاصنام طشائج
حال العدة للهؤلاء لم يتأمن عيادي ونهايات وعثمان كاجي
وقد درس ايات وقد تأمن العمل ساقيات وعل الرزق والشق
واحد في المقصورة وابكار عدم اصحابه والعمل في الاصوات عكاره
وكان العهد ظاهرها فانتسب بالمعنى باطل وكله طبعه المعم دليل
لقد انتسب بالمعنى باطل وكله طبعه المعم دليل

وأطْلَمُ مِنَ الْأَعْصَمِ، وَالْأَجْزَاءُ وَجَزِيرَةً لِلْأَوْرَادِ الْعَظِيمَةِ وَالْأَسْرَارِ الْأَفْيَمَةِ
بِمَا يَحْرِي فِي خَلْقِهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَ الْأَمْوَالِ الْمُلْكَةِ
وَالْمُلْطَفِ وَالْجُنُوْنِ دَلِيلًا وَاحِدًا وَإِنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَ
أَحْمَالَاتِ أَجْزِيَّهَا مِنْ بَرِّ الْمَقْرِنِ وَغَيْرِهِ فِي مَعَادِ الْقُرْآنِ إِنَّمَا
ثَانِيَةُ نَوْلَنْ كُوْنُ الْأَصْمَارِ وَالْأَرْلَيْنِ الْأَعْالَى الْأَخْتَارِ الَّتِي هُوَ حِلُّ التَّرَا
بَاطِلٌ بِأَنَّ الْخَاطِرَ وَالْدَّوَاعِ لِلْإِنْزَاعِ فِي اِنْتِهَا تَأْتِيَرَتْهَا فِي الْعَلَقِيِّ عَلَيْهَا
فِي بَاطِلِ الْأَسْنَانِ وَلَا يَسْبِيْلُ لِلْأَرْدَ الْأَصْدَدِ وَأَمَانِيْنِ لِقَدْرِهِ الْعَلَوْنِ
الْأَكْتَابِيَّةِ الْمُتَحَلِّيَّةِ وَسِرِّ الْمُتَحَدِّثِهِ وَذَلِكَ بِالْمُؤْلِيدِ وَأَسْمَائِهِ فَهُنَّ
أَنْتَهُ الْمُلْكَارِيَّةِ يَسْتَطِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَبَادَهُ إِلَيْهَا وَلِجَهِهِ عَلَيْهَا كَمَا صَرَحَ بِهِ سَيِّدُ
وَكَذَلِكَ الْأَسْمَانِ وَالْمُشَهَّدَاتِ فَأَنَّهَا يَقِنُ مُخْلُوقَهُ لِعَالَمِهِ مِنْ صَبَّ.
وَمَا الْعِلُومُ الْأَكْتَابِيَّةُ فِي بِالْمُؤْلِيدِ وَكَوْنُهَا عَلَيْهِ لِلْعَبْدِ بِهِذَا الْمُلْكِ
يَسْأَفُ كَوْنِهِ الْمُخْلُوقَهُ لِعَالَمِهِ وَالْأَسْتَدَارِ بِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا فَأَنَّهُ يَصْبِحُ فَلَادَةَ
الْأَيْمَرِ عَلَى مُطْلَوبِهِ أَمَّا مَانَاتْ مَلَانِ الْأَسْتَدَارِ عَجَزَهُ هَذِهِ الْأَيْمَرِ
حَدِمَ كُوْنُ الْعَبْدِ حَالَ الْقَالَاقَ الْمُؤْلِيدِ يَسْقُتُ عَلَى كُونَ الْعَبْدِ مِلْزَمًا الْعِلْمِ
مَدْعُورَتَهُ عَلَيْهِ لَازِمٌ وَيُعْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَزَمُ مُجَمِّعَ الْأَخْلَى وَالْمُلْطَفِ وَالْجُنُوْنِ
وَأَسَادَ اِبْعَادَهُ مَلَانِ اِسْلَامِهَا أَنَّ الْأَيْمَرِ الْأَيْمَرِ عَلَى كُونِ سَرِّ الْعَبْدِ مُخْلُوقَهُ لِعَالَمِهِ
وَأَنَّهَا مِنْ جَلْبِ الْمُرْتَزَمِ يَخْتَوِنُ الْمُخْلَقَيْنِ مِنْهُنَّ يَكُونُ بِوَاسْطِهِ وَ
بِلِرَاسْطِهِ وَالْمُخْلُوقَهُ لِهِ الْمُعْتَقَدُ مَا يَصْبِحُ لِلْأَجْتِمَاجِ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ مُخْمِرِهِنَّ
كَأَنَّهُ رَدَعَ الْحَكَمَاءِ وَالْحَقِيقَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْعَلَوْنِ وَبِالْعِلْمِ بِالْمُعْلَمَوْنِ وَسِيدِهِنَّ

عَلَى عِلْمِ الْوَاجِعِ بِعِلْمِهِ بِوَسَاطَتِهِ فَلِلْأَرْدِ حَاجَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ مُخْلُقَهُ لِهِ
الْمُخْلَقَهُ وَهُوَ مُدْعِيُّ الْمُدْعَى وَالْمُعْتَادُ مَلَانِهِ وَبِلِمْعَنِهِ بِجَلْبِ الْمُعْتَادِ
حَكَمَيْنِ سَبَّا وَاجْلَلَ مُسْلِمَيْنِ لَكَ أَهْدَى اِعْتَادِيْمِ إِذَا كَانَ بِجَلْبِ الْمُعْتَادِ
مَفْعُولُهُ مُخْلَقَهُ الْأَخْلَى وَالْأَيْمَرِ الْمُعْلَمَ بِالْمُغْفِرَهِ الْأَنْثَى وَهَذَا عِرْمَهُ لِهِ
الْأَطْرَادِ أَجْرَدَ الْبَرِيجِ الْعَرْفِ وَالْعَادِي لِذَلِكَ اِشْتَكَيْنِ لِصَدَقَ بِجَلْبِ
الْمُسْبِطِ الْأَدَمِيِّ إِذَا تَصَحَّنَ فِي الْمُوْلَوْبِ بِمَجْلِبِ تَلِيْهِ الْعَلَوْنِ عَلَى الْمُعْلَمَ
عَلَى اِنْتَرِيَّا بِعَلَهُ وَتَعْرِيَّانِ فِي الْأَلْأَسَانِ إِذَا جَلَبَ مُدِيقَهُ كَلِّ الْأَخْلَى وَعَلَيْهِ
أَحْدَبِكَوْنِيْجَازَا وَالْأَخْلَائِيَّنِ إِذَا أَهْلَكَ الْعَوْفَ كَامِ يَعْقِدُونَ إِذَا أَجْمَادَهُ
وَمُعْنِينَ الصُّورَ وَالْمُغْفِرَهِ الْأَيْمَرِيَّهُ عَلَيْهِ هُوَ اَهْدَى وَإِذَا بَعْضَ الْأَدَمَانِ
الْأَثَادِ الْمَأْثُورَهُ وَالْكَلَامِ الْمَذَرِيِّ يَوْنِيْرِيْمِ يَيْشَكِيْهِمَا دَكُّرَا وَدَعْوِيَا
لِأَجْمَالِ الْمَسَاوِيِّلِ فِي الْأَيَاتِ الْمُذَكَّرَهُ لِكَرَهَ وَصُونَهُ كَلَّهُ كَافِرِيَّهُ
تَحْكُمَ وَأَقْرَاعَ وَأَمَانَهُ كَاذِبِ الْأَجْلَلِ الْأَسَانِيَّهُ مَهْنَاهِيَّهُ لَمَّا لَيْخَنَنَ لِلْأَدَمَانِ
بَقْوَهُ تَعَا وَاجْلَلَ رَبِّ رِصَامِ يَعْقِنَ فِي مَوْضِعِهِ فَإِنَّ الرَّضَاهُو نَعْلَمَتَهُ تَعَلَّلَ
الْعَبْدِ وَمَنْ أَعْلَمَ الْعَبْدُ هُوَ الْأَعْمَالُ الْمُنْتَقِيَّهُ وَعَلَيْهَا الرَّضا كَلِّيَّهُ لِهِ
يَكُونُ الْمَلَادِ بِهِذَا الْدَّرَعَهُ مَسْلِمَيْنِ إِذَا أَهْلَكَهُ الْمُتَرَبَّيَّهُ عَلَيْهَا الْوَضَكَ
يَكُونُ اَنَّ يَكُونُ الْمَلَادِ بِهِ مُسْلِمَهُ وَصُونَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ جَوَتَ الْعَادَهُ الْمُسْلِمَهُ
بَانِي طَلَبَوْهُ الْيَرْعَانِ يَرْضَعُهُمْ فَهُنَّ إِنَّهُمْ اَهْدَى الْمُؤْلَهَهُنَّ سَيَّاهَهُ
الْرَّصَوانَ دَوْنَ نَفْرَهُ وَالْقَوْلِيَّهُ إِذَا الصَّانِدَهُ لَهُ الْأَهْمَالِ لَهُ الْأَهْمَالِ
وَيَقْبَلُهُمْ أَذْدَرَهُ الْمُطَبَّعِ الْمُعْنَقِيَّهُ شَوَّهُ الْمَانِسِيَّهُ يَأْهُجِيَ الْأَنْسَاءِ

الاولى وترويع الاجماع على صحة دعوى لايحيث يرجع الى سؤال الاصل
الحادية فلابد
ثانية ترقى بحسب معلم اليطلان لمن شبع موقع هذه السؤال وما احل فطاع على اصول
متى تتحقق هذه المطالعات
الثالثة والاشارة في دخل الكلام على ان يفصل ما يريد ضلوعه
في احوال السؤال
الرابعة ان السؤال اذا اشار الى الظاهر هذا مكابرة صرفة وحكم ما حذف مثل هذا من المطالع حسنه
الخامسة وان ارجح المطالع دلالة ما يدل على اقل ما يريد فعله كان تطويره
السادسة من الشافعى الدالع الذى لا يذكر الا عبى او معانى اننى اقل من
السابعة من اربيل وابن من اربيل والمعنى من اربيل قليل وابنها وقوله انك تهدى
اسوء بعلمه وابنها وابن من اربيل والمعنى من اربيل قليل وابنها وقوله انك تهدى
قيمة امثال مستثنى احيث اى هذا يتلا نفسيه وكذلك للامر فيما يخص ضيق الفعل
ثامنة كل ما اريد واسير عاسته وباحمل هذا الكلام سيف حدا
ومن العجائب ان المحقق الفقير زاد حكم على بعض وجه الاستدلال
بالآيات كقوله تعالى هو الله اخليت وقوله اسراراً توكلوا على حمروه ابره
نظائرها بالضعف واذ عن هذه الدلالة ولولا اذال الآيات
لقطع الجدل وهذا يدل على ان ضئلاً من اصحاب هذا المذهب عن مكابره بل من جمل
عناءه ثم ان يكن ان يستدل بهذه الآية على وجاهة هذه المذهب
الإيهان والطاعات من لهمون وهم يطبع خارجاً لوراء ذلك منهم لغفل
فيهم ومن قال بذلك امير الاعيان والطاعات منهم قال باين حالهم
بل افضل بين الارهان كما انت في المقرب الاول ام اذا است اجلبي
الإيهان والطاعات لمن ان يخلع فيه من الكفر والعما صدر عنهم
بالفرق ف وبغيره ذكر قد تدل كل من هذه الصور الاية وعزمها عكلها
ف ف ف

فَإِنْ تَعْصِمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ هَذِهِ الْوَانْ تَصْسِمْ سَيِّئَةً قَوْلُوا
هَذِهِ مِنْ عَذَابٍ وَّقَدْ هَذِهِ الْأَيْمَارَادَةُ الْغَمَرُ وَالْبَلِيمَ حَسَنَاتُكُمُ الْأَدَارَةُ
كَمَا مُحَسِّنُ الْجَحَدِ بِالْأَذْوَافِ كَمَا عَمِّ اعْتَدَ لَكُمْ إِنْ يَسِّبُوا الظَّاهَرَ الصَّدَرَ
عَنْ أَنَّهُمْ تَمَّاً وَّالْمَلْعُومُ أَنْ يَعْصِيَ الْإِحْجَادَ وَالْأَخْلَقَ أَمْلَأَهُ وَاسْطَعَ
مَوْلَاهُ الْأَشْعَرَهُ وَأَعْمَمُ مَا ذَرَى يَوْسُفُهُ وَيَصْرُ وَاسْطَعَ كَاهُونَهُ زَهْبَ
الْعَدْلِيَّهُ وَإِنْ يَسِّبُوا الْعَصِيَّهُ الْوَاقِعَهُمْ إِلَى الْبَقِيَّهُ مَا بَالَهُ عَلَيْهِ
مَعْنَىٰهُ وَإِيَّهُمْ إِنْ كَانُوا حِلْمَ مِنَ الْمَعْوَدِ وَالْمَنَاعِينِ يَقُولُونَ صَدَرُهُ وَرَضَيْهُ
عَزَّلَهُ وَاضْفَأَهُ ذَبَّهُ الْمَاحِنِيَّهُ وَأَمَّا بِالْعَنْتِ الْأَعْمَمِ فَالْعَالِيَّهُ
عَزَّزَهُمْ أَجْهَنَّهُ شَيْلَهُ مَا يَلِيهِ مُلِيَّهُ بِالْطَّهِيرَهُ وَالْمُنَثَّمَ وَالْمُعَابِدَهُ
بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرَهُ فَإِنَّ حَاجَهُمْ فَإِلَى الْأَوَّلِ يَرِدُهُمْ حَضُورُهُمْ فَإِلَيْهِمْ خَلَدَهُ
الْأَبْيَهُ وَجَرَدَهُمْ مِنْهَا فِي الْأَنْتَيِهِ مِنْ قَارَهُهُ ثَانَيَهُ وَالْإِحْجَادَهُ لَهُمْ وَأَهْلَهُ
مَصَاحِبَهُمَا هَا وَهُوَ يَقُولُهُ فَاسْدَلَهُمْ مَا حَدَّهُمْ مَا كَانُوا يَقُولُونَ بَانَهُ
وَعَصِيَّهُمْ يَشَاءُهُمْ وَلَا هُوَ يَرُوحُ عَنْهُمْ أَوْلَيَهُمْ وَالْمَوْاعِدِيَّهُمْ لَعْنَهُ
وَالْمُخْلَقِيَّهُمْ لَذَهَبِهِمْ وَعَيْدَلُهُمْ عَلَى إِدَامَصَدَقَهُمْ أَحَسَنَهُهُ وَالْيَسِّرَهُ فِي هَذِهِ
الْكَلَامِ هُوَ جَبَرُ الْأَخْبَرُ وَشَبَهُهُمْ أَصَابَهُمْ الْأَصَابَهُهُمْ إِلَهًا
يَعْهَدُهُنَّ بِقَرَاصَبِيَّهُ الْطَّاغَهُ وَأَحْسَنَهُهُمْ أَصَابَتِيَّهُ الْمُعَصِيَهُ وَالْيَسِّرَهُ
دَعَا أَحَدَهُو تَالَ الْمُلْمَعَهُ فَعَزَّزَهُ الْيَسَاتُ الْأَصَابَيَّهُ وَجَرَحَهُ عَلَى الْطَّاغَهُ
الَّتِي أَصَابَتِيَّهُ كَمَوْلِيَّهُ عَلَى إِنْ أَحَسَنَهُهُ وَالْيَسِّرَهُ فِي الْعَرَانِ مَعْ لَفْظِهِ
لَمْ يَسْعِ الْأَفْعَامَ ذَكْرِيَّهُمْ كَمَادُونَ الْطَّاغَهُ وَالْمُعَصِيَهُ عَلَى مَا يَنْهَهُمْ بِالرَّجُوعِ

دهره اليهودية لامدة وحلّت في المدينة نقص اثمارها وغلظتها
 ثم قاتل كل من عذابه يسطو ويقعن حسناً وارداً فانه لا ينفع
 لا يكادون يفهمون بخديع عطونه وهو القرآن ما لهم ووفوه ودوروا
 معايدهم على ان الكل من الله او جد شاماً كهم لا افهم لها اوحد شماً
 من صرور الزمان يشكروا يعلمون بالباطل والقابضون الله
 ما صابك يا انسان من حسنة من غير حقها ففضل من كان كلها
 الا سذاجة العاطر لا يكافئ فحشه الوجود فكم يقتضي في ورزقك والمال
 عليهم ما انتي لهم ابداً لا يحيط بهم سلطان تعال ولما تألفوا ما ذكر وما
 اصابك من سذاجة ليس لك من نفسك بها السبب فيها الاستجابة بما
 لعاصي وهو يأتي في قوله تعالى كل من عذابه فان الكل من اصحابه او
 لا غير ان الحسنة احسان وامكان والشدة مجازاة واسفان كذا في نفس
 اليسقى ومنه طفلان الآيتان لا يحيط بهما لا واحد من انسانه
 والعداية وبهذا يظهر صادق ما في شرح الفتاوى من ان القوى هذه
 الاريان جمع احسانات واليسارات مطالعات والمعاصي وغيرها
 بخل الله تعالى ومشيشه لأن منش الايجاب اعني الامكان او احمرث
 مشركين الكل حيث لا يسعني ان يحيط على اعماق فاعهم لا يفهمون ذلك
 فعل هذين يكون قوله تعالى بعد ذلك ما اصابك من حسنة الاريد وارداً
 بـ الامردار اي كيف تكون هذه المغفرة او حملها على حرم السيدة وزوجها
 الايجاد توقيفاً في الكلام في المدعى وذلك من وجوه الاولى ان ظهور

ما ادى الى طهوره ولا وجود له وتدبرت ان الطهور والختام بالذكر
 ما ذكره بما ذكره من المعنى ليس صحيحاً اعم الثاني ان تعليماً لظمه
 من الاريد بما ذكره من الدليل وهو شرط منش الايجاب لا يجيء الا
 ان نصل على صدقه تكون الكل من عنده الله في نفس الامر لا على طهوره
 الاريد الاريد يريد بعليل نفس ذلك المقال العام لا طهوره من المقال
 الثالث ان هذا التعليم في نفسه هذين فان الامكان او احتمال ذلك
 الاحساج الى المؤثر لا الى موثر واسمي معين على انه لرسلم فما يحيط بالكل
 المؤثر الواحد لا يساي في ذلك الذي ادعى منه من اصادمه الى الغير فـ ابيه
 يحيط الى الله تعالى بـ اسراره ولا يسلم من ذلك ما يحيط بالكل الى ذلك الاريد المزعج
 ان المارد يغول وتأمل كل من عذابه فـ كان مجرد ماذكره من ان تلك مفتوحة
 بخل الله تعالى ومشيشه يكن فاما القول من يقول للسيئة هذه عذر
 ورثة فـ اصحابها اراد بذلك ان تشومك وباستحقاق ذلك اصحابها من خطيئة
 لـ اصحابها في هذا صد وره من الله تعالى لما اراد من الله تعالى بـ ادانته
 المطر والشام واستحقاق اجره وبـ اصحاب الشافع والمقابل
 قوله وقوله وقوله ما ورد في فـ العدو والمطر وهو كثرة خوار
 والانوار على هـ اجل اجل وـ اذ من الله على اصحابه بـ اسراره وانه
 بـ اصحابه وـ اذ من الله على اصحابه وـ اذ من الله على اصحابه
 بـ اصحابه وـ اذ من الله على اصحابه وـ اذ من الله على اصحابه
 بـ اصحابه وـ اذ من الله على اصحابه وـ اذ من الله على اصحابه

الخامس في الامر الثاني على الاستفهام الانكاري حل بعدها وهذا
 لم يليق بالامثل من المعنون وain't لا شاهد له في القرآن العظيم
 لأن ظاهره على ان دخول الاستفهام على كل الشرط او الموصول الذي ازيد
 بمعنى الشرط حتى صح دخوله الفاء في جزء غير صحيح لأن كل منهما ماء
 الملكي وان جزءه بعضه في همزة الاستفهام هو على امتداده على
 كذا السادس ان سيدة العاد للبيتات ان كان من جهة كونه خلا
 لها ووضوعاً لا يحاجد بها واحداً منها فهو موجودة في كحسناته
 يكن للغير فمعنى مع ان هذا الاجر في فاسيات التي هي البذلة العامل
 كالتحف واحدب وان كان من جهة الاستحقاق والجازات فهم
 لا استحقاق عقول للبيتات والعمارات والاسخاف الشرعية العاد
 مشتركة بين كحسناته والبيتات على ان استحقاق المعصية وحلها
 ملائمة على عالم آخر لا يحصل بعنه الا على اصول المغفرة بكلت بعد
 يمكن لاث بذلان تعلم ما في كل ابتسادى من الصناعة حيث قال ان
 السيدة مجازاة وكحسن احسان واتخان فان اراد بالجازة ما
 بحسب العقل فهو منقى عنده وان اراد ما هو بحسب الشعور فهو مسوقة
 الحسنة والسيئة فان الحسنة تفع مجازة وملائمة لعمل عنده
 الاسلام بل هو صروري الدين واما الحال في ان الجازاة هل هي
 العقل اولاً وذلت السيدة وتحتان هذه الابير ظاهرة ميادة هي
 بعض اصحابي من اذ كحسناته لا يوجدن ايجزاً والثواب عقولاً وانما

جنة.

مجرد تفضل و وعد منه بما عداه به من امساكاً عليهم بخلاف ذلك
 فانه يحيى بهم عليهم اجراء والعقاب عقولاً وما يذكر من بعض فرق الله
 هذه امور من على العبران الاطلاق يتناول الايمان والهدى والحمد
 الصالحة وان اسأله الى الله تعالى بارثة منه لا يصح بان ينتهي سلسلة
 الفعل عليه اليم وكم يكون تكثيره وازدواجاً بان يكون تباهه وصفته
 لطفه بان لا يمكن حصول الامتعة اسباب والآلات حكمها الله وتوها
 الى العبد وعلى تقدير امكان حصولها لا يحصل ولا يتحقق ابداً
 عليه قطعاً الا أنها كانت حسرة في ذلك ظاهر المفزع اما اطلاق العزم
 والقول فالحال
 على اليمان فلقد يطبق وما لا يحده من بعضه وقد وقع الاعتقاد
 على امن في شأن بعض من يؤمن ويحمل العمل الصالحة فان كثرة امن
 يروى انه في زجل من الانصار يحيى ابا الدرداء ومجاهد العارف ادعا
 يسوده كذلك وفي الصحيح عليهما قال في حزارنةكم من عذر لا يقدر
 في انجذب وبعضهم يجيئ على عيلهم وآخر اعام يجهلونه في بكر وشى
 من اصحاب هذه الاقوال لا يعتقد من نزلت اليم في شأن امن حال
 اليمان فان العمل الصالحة لا يصدق لم كما عاليها اهلها ان تكون العقاب يطلق
 على ما عند الاطلاق ثم يحسن ان ينقى العقاب بدون تقييد واما
 عدم حصر الانسان الى الفاعل على بعيد ما ينتهي فظاظها فان من يعلم
 الامر يجوز له ان يقول هذه المفترض السلطان واصف اهل العرق تستند
 الى الماء البعيدة الراجحة من الراجحة والبعض من البعض

اذا صاح للتبسيء الماء ما بعيده فلم لا يصح الى الماء على بعيد ما يصح
ينسب الى الكأس البعيد عده كاباعث على الفعل والمحض عليه و
كالبس الذي لا يسرد مع ذلك تكون الديه عليه فالحال على بعيد
وكان السبباً ما خططنا لهم اعقولاً دلولاناً او اذا جاز نسبتني
الاعراق الى كلية من تلك ما في في طرقها وفي وضع هذه الماء
ما يزيد ان تستند الى ايات الله تعالى من اعيان الاطار وخلافه
فهي اقرب الى الادعى عليكم ان هرفاكم لا يمتد وهم يقل ان حلقيكم الا
بل هذه الام ظاهرة في حلقي اليمان والا كان الواجب الامتناع
عن قلبي اليمان بدل المداري اليه كتب في تلورهم اليمان هنالك
امتناع على المطر اذا كان الكتب تعنى الاجماد وكان اليمان من
فيه ودرست ان الماء في الماء واما الاول فلا وجه لاصحه مان
من زيل عي ان حكم الكاهلي لا يجحد في قلبي من كتب شيئاً قد
فهولا يحيى خطاب بالهوجاز امام الاجماد كاهورهم الاصغر
قام من تصويره ونكتة وايجاد ما يقرب منه ويعين عليه كاهورهم العدد
وابن هوا خضر وابن ابي الايجان هذا الماء سخيف وبذلك فان
اسداد الاصحاب الى كل يوم ياتي بالاعاجب الى الدروا على
التحليل شایع وكذا اسداد الابناد الى المؤائب والمسائب وذوي
كون كل ذلك بجاز المسوقة اذا صاح اسدادها المذهب الاشاد في
جمع ذلك ليس بقائل اصطبغ اسداده الى بطاقة وان لم يكن فاعلا

ففي اهتمامه بغيره ففي الماء على عصبة حال
المستدل وبديع شامة فان المسير هو الذي يدل على الطريق وصياغ
المسار ويكون موئلاً وظاهر حجي يام من غلبة افق الماء على الطريق
وعبرهم من الاعداد واما من جمل المسير طلاقه ظم وبدى معانه المعنى وربما
الجهنم لا يستدلون بأسنان القتل والحياة الى العيادة على طلاقه
والموت فمثل قوله تعالى من قتل فاما متعداً او قوله تعالى من احياءها
لها ما احياء الناس جنحاً وآشام كثيرة ويستدلون بذلك هذه الادلة
الظاهر المراد بالمسير هو حلقي اسنان المسير فاعليها كان البنت ايا
او غيره من المعاود والحكم لا يزال الى الرؤوف ونافذ السبيل من قواه
ابن ربيز بين الحسين والحسين وغيرهما من اصحاب الحكمة ما يسكنهن الا الله عز
ان يحمل هذه الادلة على ان الطلاق من الاجرام الشديد وهو طلاق عدل
السئل ويقطع لواحة حظ الله تعالى به من السقوط ولذنب المراد
عدم السقوط فعلاً خياري بل انة مستدلاً فعل اختياري للطلاق
عدم الغور في الماء للسابع مستدلاً فعل الاختياري من دفع الماء
عمسكة وغمره كعزم وسامراً عضاته الى التسلك والتعلق مسات
المسدال الى قاعبة عن حلقيه الاعمال الاختياري للطلاق
جزءاً بالاسفات حقيقة هو العبر عن الشيء لغيره عن الماء وليس حلقي
الدمع والمعضف البسط وما اشبهها فالطلاق ساكن لغة فلا يدل
الجاز فكما يكفي ان يكون عبارة عن احقن الماء بحسب مجاز ايمان يكفي ان يكون

عبارة عن حلق الالات والاسباب والقوى التي بها يمكن الطير ونحو ذلك في ذات الطير وفي الهواء ولا ترجح لاحدهما على الاخر في سبب الملاحة اذ ان القوس هذه الابرار الموجدة فوق الطير فما هو ادمع اصل الملاحة من ابحوان قائل اراد بالوقوف سكينة في الهواء كا هو ظاهر الفرق فلا معنى في ان الطير لا يسكن في الهواء وليس مدح الابرار الله تعالى لكنه في الواقع لا يطير ولها تأويل عاما كان مادكم ما مفصل في ذلك وملكت اذ يحل على ما شرحته لكم تصفى جدا وفي منها ما توارى هنا من الاحاديث الدالة لا يخفى ان القدير والمشيئة لا يستلزم التائير والاتحاد مباشرة بل معنى القدير هو اعلم بمقاديرها وحدودها يصلح لها وتديرها على وجرا يخرج عن تلك الحدود ولا يتعذر لها القدرة في اعماها واجلها وما اشبه ذلك ومن المعلوم قطعا ان اقدامان كل اسد ما ياق بخياره وما يذر من الافال وقدرهما اسباب وقوى والآلات يمكن من فعلها ودعوى وشهادة يبلغ بها اليها ومتها باسباب قدر صدورها في ازمان وحال يصلح للمن من يجاوز تلك الحدود والمقدار عن تلك المقادير كي يتضيئ المصباح ولا يغشاها السادس وهذا الذي قد علم بعد قطعها ان العالم يحيى بأمر على هذا المجرى المعين في مقادير صدورها وسادها وخيرها وشرها ولا يقدر عليه ولا يزيد عليه هو القدير وهذا المعنى لا ينفي احد من بحثنا ولا احد من المقرب لا من جهل لوارم معا في ما يقول ولا ينفيه في

خ

خفية وليس الكلام في تصريح مذاهب العوام من امثال اولئك الافار
 وظان هذا القول لا يعنى الاجاد وانته بادرة ولا يدل على محل
 النزاع وما المسوقة فما رأينا طلاق المثلية لتدلل على الفعل والباشرة الا
 ترى اما زين وشاد ولا تقول ما عندكم فظوا واما عندنا فلأن كلها
 تزيد ان يفضل عصدا وقوسا وخداما اعلاها واعلاها ينبعون بغير
 فعلها وانما هم يتعلمونها قوله لها تأويل عاما كان مادكم ما مفصل في
 الماء وبين الماء ذكرى ما ذكرت ما تحسين بعدم احتاج اليات المذكورة لالات
 حتى يوازن مذهب العدلي بالاطلاق بظواهرها ما يوحى بالقول قوله
 احسن المخالفين صفت المفعول تدل على ثبوت مقدار من صفات الماء الى التفصيل
 يدل على جانبي المفضل حتى يكون مفضل على قوله واصلح لكم من الماء
 ان كان احلك يعني التصوير والمعنى والتوصيه لما يسمى المعني المعتبر الذي
 هو من معانى الحلك ليكون من قبل ما يعنى فيه الاستدلال بالآيات التي
 تضمن الماء موصوعة بازاء الاجاد والباشرة وان حبل معنى الاجاد
 والباشرة يكون تعلقا بعمولة وهو مثل هيبة الماء من جهة شكله وصوره فاما
 ان يكون مثل هيبة الطير عبارة عن نفس ذلك الشكل او المثلية لشكلها
 شكل فالمثلث لها باعتبار حلق اسهامها من احلك اسهامها فالمعنى ليس بسيط
 واحذف والمعنى ويشهد ذلك حمايس وفت على الشكل والصورة احاديره
 الطين لا نفس المثلية فان القول اذا اعمال العبار لا تكون الاعمار احلك
 الشكل بحسب احوال الماء لكنها تقطع ان الصغير المجرور في افتح فيه والمرتفع

في قوله فيكون طير الرياح إلى هذا المثل الأبطأ في الاستخدام ومحنة قاتلة
النفع ودخل الشكل والهيئة لا في الشكل ولكن ما يكون طائراً وإن كان جائلاً
على ذلك الطير الصور بصورة الطير لكن يفاجأ الحائم بهذه المعنوية
وتعليمه الإيجاز وإن حدث صفا الشئ لابد أن لا يحمل ذلك الشئ
بسبب المبالغة خالق الشياطين يعلم أولاً السيم والريح وسبعين
إذناته وأوجهها وعلى المقدرين لا وج للاستدلال بهذه الآية فما
يساوى ذلك إلى المذهب باعتبار طرق اسهامه الأولى ذي المذهب باعتبار
خلوه منه بحاجة إلى معرفة عرض مقتضى الناظر والانصراف عن
سر المذهب وباين فرق بين المذاهب الاربعة طرق الاستدلال وبين ما
لابد من الاستدلال كان يحمل الحشو على كتب ذلك أو على مطلق
الذهب دليلاً أو مستحيلاً وأن ادعى أن افترى بالمخازن يتجه نحو ذلك
المقدمن في حجر المخ **فـ** حتى أحدث ذلك منه ذكره في هذه الآية يعني
على أن المراد بالآيات الإيجاز ولا يتحقق أعني ما كان الذي كان أعني به
والنعم أو يعني البسان والشرح وأسادفهم التعلم إلى المعلم بالكتاب
موجداً لا ولد يعبد بما ينظاره موجده هو الله تعالى ورب ما يحيي من بين
المظاهر إلى العبد تكسيه بالنظر والعکب بالقول واما الاصحاج
فـ **فـ** العذر عن العذر يعني وما بالسان والغير من العيوب يتسبب به
البيان بكلمة من الآيات ولهذا الذي يهدى المعنى وكان ينسب إلى
المفسر الكسر وان كان لا يتحقق وجوبه فإن البسان والذى يوصل إلى

باللام **وـ** كما كان اللام اللام على المعرفة والاعتراض **وـ** خطأ من
الخطاب شهودي عن أن يجعل على الفقيه المذكور أستاذًا على الكل إلا
وان كان مجتبين فأدخل كلًا من عليه عبارة النبي ومتى نسبه
إنه لا ساعد على هذا فـ **فـ** ان الذي يعني الفقيه بأحدبه في شيء من المعرفة
وهي كلام من يوثق به **فـ** الصواب إن الآيات هم جميع الحديث
الآيات يعني جيد الحديث والذكر هو العلم والمعلم والقول والجواب
فيصلوا حاصل اسناد الكلمة يعني جيدها إلى العبد وأعلام شئ جيد له
كل فعل يعنيه العبد يعني جيدته إليه يلطف الآيات يجعلها
شيءاً معنى ثم وفق عليه قوله **فـ** وذهب إليه ابن عوه ما أن الاستدلال
هو الآيات بالمعنى يعني جيد الدين وكل فعل يعنيه العبد يعني
إنه يلطف الاستدلال والآخر **فـ** إيقاعه يعني الإيجاز والحكم الله
هو اعطاء الوجود وـ **أجل** شئ من هذين الدينين في كتبهما
ولا يقل أحد من المعرفة وـ **أجل** صاحب الكتاب في شيء من الآيات
على أن دليل على الشارع فيه ومن العبدان يكون أصحاً بالاستدلال
على هذا الدليل **فـ** ولا يشبه صاحب الكتاب عليه وكان الصواب جيد
هذه الآيات في غير القسم الرابع **فـ** لعل من لا ينتبه من الآيات
توهراً أن الآيات جيد لأن علو من به المعرفة فـ **فـ** ما يحيى هـ **فـ** أساور ولا
استطها رأيهم في الافتراض على نحو **فـ** **فـ** وأجيب ما يحيى
لـ لا السابقة الكل أعلم من النظر في هذا الكتاب وغيره **فـ**

الكتاب ثالث مقامات يقع النزاع فيها ويستدل على كل ما ينطوي
النطوع الآخر الأول أن الآيات المذكورة متعلقة بالعذر ومتصلة به لأن
أو بعض منها عادة دون بعض الثالث أنها هل هي مخلوقة ثانية
ولها واسطة وليس بخاتمة الثالث أنها هل هي بقى أداء الله تعالى
قدره أو ليست كذلك بل بعضها بقى منه وقدره دون بقى سببي
في المتن والكلمة في المقام الثالث فالدلايل السابقة على ذلك
عليها دون الثالث قوله لما ثالث بالدلالة السابقة العبرة نائب
استحال لها في المقام الثالث في المقام الأول ومع ذلك غير صحيح من
وجهين الأول أن الدليل السابقة لا يثبت أن الكلب ليس قدرا
وقدره، وإنما يثبت أنها واقعه شائعة وظاهره بلا واسطة ولا سلطان
فإنها واستلزمها للبطانة فإن الواقع بما يسمى صادقا
لابد من التأويل في الآيات المذكورة فإنه يمكن أن يقع الكلب قدره
ومع ذلك يكون بعض الأفعال مستند المعنى لثالث وجبل لرابع
اللفاظ حارنا لظهوره إن سلام لظهور العمل والفعل والصيغة
ويظهر به على الأيجاد في الجواب وبذلك تطلبنا وبيانها في ماضي ذكرهم
أصل موضع للأيجاد وهي تدل على معنى ولا تقل عن أحد بنحوه
هذا يدل على بلوغ في الظهور والوصول إلى العذر لأنه ركيزا
فالمقابل والمحاجدة وإنكار المتصوريات كل صعب بذلك ولو كان المدعى
من المكابدة مجرد ظاهرها وأصحابها يشعرون من مفرداته فلعل لهم
ثروة ظهرت كائناتهم لأن العذر وشببه موضع المعنى بعلم الأيجاد

وغيره من الأعمال التي يقوم بالعبد ويكون متعلقاً بالمعنى الرابع
لما كان في الآيات المذكورة متعلقة بالعذر ومتصلة به لأن
آسماً العالم اليم لا يدل على الخاصية العامة لغيره إن مخضب بالإيجاد و
التأثير الذي هو الخلق الحقيقي وموضوع له فقد هم هنا ما يدل عليه
مط المعتبر ولو كان الجحمل وشببه بالمعنى الخامس وموضوع عالم
لقوله تعالى واسئل من أرسلكم إياكم من ربنا الجنات ومن
الرجم المر بعيدون لأن العذر يحمل بالمعنى الائم من الإيجاد
الخلق والفعل المخلوق الذي يجعل الله تعالى العبد ومستلزماته
لم يصح هذا الافتراض لأن المعنى الائم ثابت له تعالى وصفن الإيجاد
وقد تكون الله تعالى على قدر جعل الله شرائع العين وتوكل العجل على الله
إنه لم يكن بالاحتضان لأنكارهم وجبراً لأن المترسلا لأن يحيى لأن
عناده لأن دعوى أن الإنكار متعلق بالفاعل دون الفعل بعيد
سيما في الآية الأولى حيث كان الفعل يحرر لأن استفهام دون
الفاعل يعني لأن هنا شيء وهو أن الباء العادي لأن كان يعني لأن
دوران الشيء مع الشيء وجوداً وعدمها مع قدرته وإرادته لأن
لأن في الآية الأولى لأن من صار شيئاً عارياً لا يزال العذر لأن
مع قدرته وإرادته وإن لم يكن لها ماء لأن العذر وهو المقصود
بروان لأن يعني لأن العرف والماده لأن غيرها فاعلاً وبياناً لأن
لم يكن في الواقع لأن المعني لأن من اعتقاده أهل العادة خطأ لأن

سبب لهذه الاعمال الصالحة ذات الفائدة بذلك يعود الى
 المعرفة واستخباره من بعد التكليف اي ماذا اطمن الارهان
 المأذون تعيين المعمل حرام عليه وهذا المعنى لا يامن ولا يقرئ
 على ترجمة تتلوه من الآيات العاديمات ووجوده هنا هو
 وعد صريح سواء قوله فما كان هذا في لفظ الكتاب فمعنى ان لفظ
 الكتاب موضع في المفهوم اصلح عليه الاشارة ومن يجز وحدة
 وهو من بعيد وفي جدا وكم يمكن ان يقال ان اهل الملة كانوا
 تصوروا هذه المعنى الاصطلاحي ووضعوا واستعملوا وهذا
 ياز ارجع ان اصحاب هذا المذهب يقدرون اندادا بغاها
 المذهب على تخصيص المعنى وتفريحه وتصوره على وجه يمكن ان يعبر
 عنه بحسبه كاظمه في الميلود وقت على كل اهم فقط فاما على
 امام ابي عبد الله عليه السلام ففيه من المذهب
 المذهب المأذون تعيين المعمل حرام فإن المذهب نسبة لهذا
 ذكر ان كلام امام المؤمنين يدل على اطلاق المذهب عن وضيحيه امام الرا
 ان لا يخص عن اليات الدار على ان العبد على لفظ المذهب الله
 البحروم القدرة والداعي متر في العقل وعما في ذلك الجموع هرالله
 ولا يفرق بين هذا المذهب وبين مذهب المعتزلة فما لهم اية يذهبون
 الى ان قدرة العبد و ما غير مخلوق لله كما اعتبر في فتح المقادير
 فانما يتحقق الفرق بين هذا المذهب وبين مذهب المعتزل اذا قالوا ان

قدرة العبد او غير مخلوق للعبد والداعي تامة ينسبون الى المفتر
 هذا المذهب كما هو المفتر عنهم وفقد المحققون ونادة ينسبون اليهم
 الاستقلال المحسن ينتهي الى دليلهم عليهم فما زلوا فرض الاستقلال لم
 يتم اكثر دلائلهم عليهم ثم القول من الاستقلال الذي ينسبون اليهم ان
 القدرة مقتضى لا حاجة بعد القدرة الى ضمير من غير العبد فإن
 كان القدرة من غيرها وان الاداء والداعي من العبد فإن
 كون الاداء والداعي من العبد كالزعم من كلامهم ولا دليل على
 دافع الحسين البصرى وابن ابي حمزة حروا يكون الداعي من هذه ادلة
 وغيرهم لم يقل عنهم في ذلك شيء ولما امام روى ان قوله ما يحيى
 يكون الداعي من الله وكونه مع ذلك موجبا للمغفل ينافي مذهب
 اصحابه فإن العبد موجود بالعقل لهم ينقل عنهم ائم زيد وعمر
 ان الداعي من العبد لهم كان ذلك منهاتهم وكان المناقاة من هذا
 لم يكن لوجه العقل بالنسبة الى الداعي مرحل في المناقاش داعيا
 المناقش هو استاذ الداعي اليه تعالى ثم لم يسئل من ابي الحسين ان
 جعل الداعي من ائته بل افقى قبل من ائته الذي يحيى العقل وان افضل
 القادر لا يحتاج في تقويم سمعه قدر الداعي وحكم عباقرة هذه
 الامرين لهم العبد موجود بالعقل فلوكان الناقصين في دروس
 قوام من يحييه لهم الداعي من ائته وعذر لكان عليه ان يصح بفرضه
 من ذلك لأن الاستقلال عبارة عن عدم استناد الداعي اليه لأن وج

لِسْتُ بِالْمُعْتَدِلِ رَسوأَ كَانَ أَصْلَابِيَ الْحَسِينِ عَنِ الْمُعْتَدِلِ يُظَهِر
مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْمَوْاقِفِ فِي حُكْمِ الْمُتَاهِبِ وَضَطْهَرَ أَنَّ الْمُعْتَدِلَ
لَا يَعْقُلُونَ بِعِلْمِهِ وَذَرَةَ الْقَدْرِ تَعْلَمُ الْمُعْتَدِلَ فَإِنَّهُ مُخَلَّهُ
مَا سَنَادَ الْمُتَاهِبِ إِلَيْهِ وَمَنْ لِلْعِلْمِ بِهِمْ يَقُولُونَ بِاسْتَادِ الْمُعْتَدِلِ
نَفَرَ كَلَامُهُ فَإِنَّهُ سَنَادٌ فِي حُكْمِ الْمُتَاهِبِ إِمَامًا لِلْوَاسِطَةِ وَمِنْ طَرِيقِهِ
فَلَا يَصْوُرُنَّ فِي سَنَادِ الْمُعْتَدِلِ إِيمَانًا طَقْلَةً وَاسْقَلَةً لِلْمُعْتَدِلِ
بِهِذَا الْمَعْنَى فَبِقِيَّ ذَيْقَانُهُ يَقُولُوا بِاسْقَلَةِ الْمُعْتَدِلِ عَيْنَهُ ازْغَى مَسْتَدِلَى
غَيْرِ الْمُعْتَدِلِ وَنَوْسَطَ الْمُعْتَدِلِ وَإِذْلَكَ خَبْطٌ وَخَلْطٌ مِنْهُ الْعَصِيرَةِ
وَالصَّوْرَةِ وَالْحَكْمِ وَقَدْ لَمَّا حَمَّى فَانَّ الْمُعْتَدِلَ وَلَا شَاعَرٌ مِنْ قَوْنَتِ
إِنَّ الْقَدْرَةَ حَلَفَتْهَا الْمُتَاهِبَةُ فِي الْمُكْلَفِ وَلَمْ يُخْلِفْهَا فِي إِيمَانِهِ
لَأَنَّ الْإِنْسَانَ جَعَلَ فَسَرَ تَادِيَ الْمُعْتَدِلَ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا وَآمَنَجَعَلَ
مِنْ أَوْلَى الْحَلَمَهُ قَادِرًا عَلَى جَعْلِ الْإِنْقَالِ وَلَأَنَّ إِيمَانَ الْمُعْتَدِلِ هُوَ الْمُلْزَمُ
لِذَلِكَ تَصَادِرُهُ عَذَابِ الْمُجَاهِدِ الْمُكْلَفِ مِنَ الْقَوْنَتِ صَادِرَةً عَنْ
إِيمَانِهِ وَلَوْ كَانَ الْفَرْقُ بِيَمِنِهِ وَبَيْنَ الْإِشَاعَهِ بِهِذَا الْمَعْنَى كَانَ
الْخَلَافُ بِعِتْمِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ دَهْنُهَا إِنَّ الْمُعْتَدِلَ صَادِرَهُ الْمُعْتَدِلُ
عِنْهُمْ دَوْرَهُمْ وَعِنْهُمْ الْإِشَاعَهُ صَادِرَهُ عِنْهُمْ تَادِيَونَ الْمُعْتَدِلِ
وَثَانِيهِمَا إِنْ ضَلَّ الْمُعْتَدِلُ صَادِرَهُ عِنْهُمْ دَوْرَهُمْ وَعِنْهُمْ
بِالْمُكْسِنِ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَهِرَ إِلَيْهِ كَاشِئَهَا الْمُتَاهِبِ بِالْفَرْقِ
بِيَمِنِهِ وَبَيْنِ الْإِشَاعَهِ فِي الْمَقَامِ الْمُتَاهِبِ وَبَيْنِ بَيْهِ الْمُعْتَدِلِ

وَاجِبٌ سَهِينٌ فِي أَنَّ الْفَعْلَ بِهِ وَجُودَ الدَّاعِيِّ هُوَ وَاجِبٌ الْفَقِيرُ
إِنَّ الْمُعْتَدِلَ وَلَوْنَ يَاجِبٌ لِإِيجَارِهِ مِنْ قَبْلِ فَسَرِهِ كَاجِبٍ زَخَلَهُ
الْفَعْلُ مِنْ قَبْلِ الْمَوْاقِفِ وَهَذَا يُظَهِرُ أَنَّ قَوْلَ عِصْنِ الْإِشَاعَهِ بِإِيمَانِهِ
يَخْلُقُ فِي الْمُعْتَدِلِ الْقَدْرَةَ وَالْدَّاعِيِّ وَهَذَا يُجَانِ الْفَعْلَ لِإِيجَارِهِ مِنْ قَوْلِ
الْمُعْتَدِلِ بِإِيمَانِ الْمُعْتَدِلِ الْقَدْرَةِ الْفَعْلِ فَسَرِ الْإِشَاعَهُ الْمُعْتَدِلِ
بِإِيمَانِهِ وَاجِبٌ وَاجِبٌ وَرِدَ عِلْمَهُ مَا سَنَادُ الْمُعْتَدِلِ عَلَيْهِ طَلْبًا
مِنْهُ مِنْهُ الْمُعْتَدِلِ مِنْ الْعُقْلِ وَالْفَقْلِ مِنْهُ أَنَّ الْعِلْمَ الْعَصِيلِ إِمَامًا
أَنَّ لِيَنْمِ فِيَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَا يَدْرِي فِيَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعْتَدِلِ وَقَوْلِ
تَعَاوِضِ الْإِرَادَتَيْنِ وَمُخْتَرِيَّ الْإِنْتَهَى يَنْهَا الْمُعْتَدِلِ حَمَدَ السَّكُونَ
فَعَلَ الْغَيْرِ كَذَلِكَ تَعَالَى الْحَالُ كُلُّ شَيْءٍ إِمَامٌ يَنْتَهِي فِيَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
وَكَلَّا يَنْتَهِي مِنْهُ الْمُعْتَدِلِ إِيمَانُهُ وَهَذَا إِنَّ الْمَأْمَاتَ
مَعْنَاهُ مِنْ إِنَّ الْكُلَّ مُبَشِّرٌ إِلَهٌ وَقَدْرِيٌّ كَمَا يُظَهِرُ بِإِعْلَانِ النَّظرِ
فِي تَلْكَ الْمَادِلِ فَيَسْتَأْمِلُ فَصَارَ الْمَاصِلُ إِنْ قَرَأَمْ بِهِذَا الْمَذَهَبِ
لَا يَتَبَرَّعُ مِنْهُ بِجَهْوِ الْمُعْتَدِلِ لَا يَعْنِي مِنْهُ بِالْمُجَاهِدِ
فِي جَرِيَانِ كَلَامِ الْمُتَاهِبِ فَيُقْسِمُ الْمَعْنَى وَالْمَهْسِرُ وَالْعَبْرُ بِهِ
مِنْهُ بِالْمُجَاهِدِ وَيَنْبُوَرُ إِلَى الشَّيْعَهِ مِنَ الْعُقْلِ وَلَا يَنْبُوَ
إِلَامَ الْمَذَهَبِ وَإِشَاعَهُ الْمَرْعِيَّ الْمُخَالَفَ لِفَاعِلِ فَاعِلِ قَوْلِهِ
وَاجِبٌ بِإِسْسَا فِي أَنَّ فَعْلَ الْمُعْتَدِلِ بِرَادَهُ إِلهٌ هَذَا إِيجَارُهُ
ظَاهِرُ الْفَسَادِ بِالْمُشَاهَهِ لِلْإِيَّاَتِ الْمَالِيَّهُ الْمُخَالَفِ فَإِنْ يَجِدُ

يعلمون بمحض ذلك الموضع المختبئ في مجموع ما يتعلّمون دون أن يكون لهم سبب في ذلك. فلما تعلّموا ذلك أخذوا يتعلّمون بغير علم الأذن والطبع المذكور. واتّجهوا إلى الأذن والطبع المذكور توسيعًا باعتبار جملة المخاطبين تطرق هذا الاحتمال إلى كل توسيعٍ وإلى كل حكمةٍ وجزءٍ مما يتعلّمون أن يكون التوجيه على تلك الأيمان مثله لا يتحقق بل لأن المخاطب يحبسه فيما وافاه ابْرُزَ عن الواقعه المقصودة لا الصدفة بل لأن المخاطب يخدع ويحصّد فيما أُبْرِزَ ذلك ثم إن حسن الخطاب إذا كان ينادى به جمهل المخاطب بحقيقة الحال التي يتباهى بها الجواب فليس منها أجواب من المتكلّم عالم حقيقة الحال وابتهاجاً إلى المخاطب فأنه غيره تعلم الجواب وتلقيه ويفهمه فان في الامر من يعلم بذلك كثيرون وإن العبد لا يتأثر في الفعل بما إذا ان لا يكون ذلك التوجيهات الواردة في الآيات والروايات متوجهة إلى هؤلاء، ولا يكون ذلك أهل السنة وأصحاب الحديث والذين يرتدون عن الدين من دون أن يرجعوا عن هذه المسألة من كاد من أهل السنة وارباب الملل معقد ذلك المسألة لا يصح توجيه مثل هذه التوجيهات للظاهريين فقط بل وهذا مما لفط الأجمعين المسلمين فانهم لا يحملون في أفعالهم هذه بصحة أن يوجّه كل من كان على الكفر والمنفّع دليله إلى واحد أو اثنين والأمورون بالمعروف والذاهبون عن المكرا الذين يعتقدون شرائع الدين بما نأى وأحدى ما يترتبون قواعدهم الآيات ورواجروا الروايات على المساق والكتفاف في بلاد الإسلام ولا يختصون بها من يعتقدون بذلك

مواافق الفعل لا إرادة العبد من دون أن يكون له دليل في الفعل لا يصح توجيه ذلك لعقله كذلك وما صفت أن تجعل كذلك إلى غير ذلك ولو صح ذلك لكنه يصح أن يقُول للسانه لا يطير إلى السماء وإنما الآتي به حقيقة لا اعتد على الأرض وكيف تهورتمن وكيف قذل وتهزّل وما لا يطير وما لا يتعصّل وضع جبل على جبل فان جمجم ذلك أفعاله وقع توكم من العبد لعدم قدرته على التأثير فيه ووافقه صفاتي له من شكله ولونه وتقديره وإنما كان ذلك الصفة مؤثرة في الترتيب لا في طبيعتها الإرادة المواافق لترتك الأيمان وعمل الكفر مع عدم تأثيرها فيه وإنما اشتهر بين تلك الصفة أنها يقُول موافقه مقاومة وغير مؤثرة وإنما الإرادة على فعل العبد بشيء فلا يصلح جواباً لأنها مجرّد الواقعه لا يصلح للترسب المذكور لا يصح أن يقُول كأن من الأفرنج يفترضه ومن كان عن بيته ارسله عليه ودونه أو من كان مصدره إلى الجنة طهوره ومن كان مصدره إلى النار طيشه وتوكل على هذى المسؤول وكان يتعلّم بمفهوم الله تعالى أولى وأقوى بقول أهل الف Howell مكان من الجبار أن يقول ومن شاهد الله أيامه ليس بمن وعنه شاهد الله كثيرون فليكفر أهل عامت الشهادة أن تعلوه إلى غير ذلك ومن المعلوم لكل أحد أن غير صحيح ولا مقبول أن أولى بالقول وأعلم أن الحق القضايا في آيات الاله الأولى على التوجيه بما حاصله أن الخطاب مع إيجاد الذين لا يعلمون هذى الموضع التي خفيت على حذاق علا، القدرة على كيفية إيجاده وسوسيج لإيجاده

ويمثل الحق في حلول اعمال العباد ولهذا استكثرت عن هذا الجواب
لما تلقى بالجواب عن الشافعى ملحوظاً وهم لم يجوا عن التوقيع معه
واما الاعلام فما كفى بالاعراض عليه الا ما الدال على مدعيه وامريجه
الى تأكيد ايات خصوصية قطان الائفاء بالمعارضه اعني اى في العذر
التأويل وبعد بيان ان شيئاً منها لا يقبل التأويل والامانى المعا
صحبته نان حالاً يقبل التأويل اذا عاد من ما يقبل التأويل وجرب سقاء
الاول بحال وصرف الثاني من ظاهر ما هو المقرر بالمهودين العلة
فلا يجيئ ببيان مرازن هذه كلها الا مدح عرف حقيقة الكسب اى ان لا ير
الى شئ سوى كون الصيغ عملاً لل فعل كما ان محل المخواض والذنب وان
والدفوع وما استبه لها وان القدرة التي يتبشرونها اما ما ثابه بذاته ون
تأثيرها فالفعل ولا في التزكى كان المخواض والذنب عقاراً فيما
القدر وبدون تاثيرها فيما امكن لا يصح الاخر والنهى بالغلو
والذنب وغيرها وان كانت القدرة مقارنة لها كذلك لا يصح الا
المعنى بالاعمال المذكورة وحسن عمل المدح والذنب والوعد والوعيد
والاذن او الاعتار وفرق بين هذا او ذنبه باحسنه ومنه
حذوه ذلك لهم عبارة عن حدث النفس والعقل الودى لكن الماءدة قد
الاصدال وبيان الازادات والغرام الجنيه او اتفاق ذات الـ طلاق
والتحيز وتاحامل على القبيح المبغض من الحسن وبيان سببها
في القلب وعلى ذهنها كذلت من حمل الله وتعين بالذلة
فامن عذبهكم اى يغلو افالذلة الامر والنهى تمام سبب جوب العذبة

فاما يحيث العادة عليه هذه الامور واصح ان العبد كما كان
فافعل املا موجها بعوشره قدره وداعيه وكان لا يهم داعيه واراده ما في نفس
عين الداع او من اهميتها الامثلة الاسباب سواء كان لها بدل يقين منها
او لم يكن فهذا لبيان الامور المترتبة للداع والمحصلة لفائدة ثانية وفي
بيان ان يكون الداع من فعل الصداق ومن فعلها وقيل الا معنى هذه الابي
الحسين وشيمه للقويم والنديم فانه لا يتصور ان احد عذل هرزو ولا
توبيه منه وذكرا على فعل نفسه اذا كانت مبادلة الموجبة بال وجوب
من فعل غيره او من فعل لا باختياره ويكون معنی ان الندم لا يتصور على صدر
النادم اذا كان كذلك او الندم حالا طبيعية غير اختياره لا توسيطها
تحسن والتوجه كالمخوة والحزن حتى يكن ان نيت الندم على الفصل الذي ذكر
عث واغفال فائدة فيه فتعذر من العقلاء وقد يطلع تجاهه عزمه بالتجدد
صدوره منه ولو فرضنا ان امرا خيارى فعل له فوائد كثيرة من ترتيب
مثل امرت بتوصيله فان الندم على القسم قوابا واجرا كما تقرر عنه
من اصحابها وغيرهم فلا يصح ارتقا به وان اردت الندم فعل لا يتصور
بالنسبة الى فعليكون كذلك سواه كان طبيعيا او اختياريا او ان يصو
احزنه والغنم عليه فلا يزيد من پيائه وبراهته فهو عذر بل دليلا ان الابنان
يعمل افعالا لا يحملها العصب ولا يملك نفسه في ارتكابها حتى بعض
الافتقار يذهبون الى ازعاج الحرج عندها مهما تكون مبادلة الموجبة من غير
معنی الا انسان يرمي على سلال ودفعه في موقف تم الهدى على فعل العنكبوت

مدحه لأشعره كأنه بطيئ البطلان وإن تصوروا حزن والغم عليه
كثير زيد على فعل عز وخر عليه أن الأول غير متصور بخلاف الثاني
والتقول بأن ما لا يتصور للذم عليه هو الفعل القائم بغشه والقام بما
يتصور به عليه وإن لم يكن الواقع فعل غير و كذلك السمن والهزال فـ
لهم كما في ذم من قاتبه عنه الأفعال عليها غير تصور وربما يتصور فيه على
القام بالغير إذا كان صادرا عنه كالاغفال التوليدية إلا أن يقينها
يسم على احداث الفعل التوليد في العجز وهو قائم بالآدم ولا يسم
على المولد وما الفرق بالكتب ومقادير التدوين فـ تفعفف تفعفف تفعفف
إلى طالق تفعفف
هذه الآيات إنما تدل على قيام هذه الاعمال بالعبد وليس المزعج تفعفف
لاميل على إيجاده لها لأن الآيات لا يسوق على إيجاد السند إليه
كما في جماع ونحوه قبل العبر ذلك وإن يكن منها إيجاده كما
قولنا إنما ذلك وأحيانا يرثى وهدى وما أشربها وهذا إنما يدل على
الاستدلال بغير دلائل الأفعال الاحتياطية للعبد عليهم وهو غير مطلع على
الاستدلال في الآية الأولى ممتع باستاد الإيمان تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف
باستاد آفات الصلاة تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف
كون العبد بحال للصلوة يعبد وقد الدالة الاستدلال والدروام عليه تفعفف
تريحها وستريحها بعد غافلة العبد الأقرىء لا يصح باستاد آفات تفعفف
أحياء إلى العبد والمقص الاستدلال بظهور الآيات وفي الآية الثانية
عبارة عن حدث النفس والذكر التي لكن المراد تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف
تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف تفعفف

والذئب الحنيفة والأعنف دبات بالطلة والخيلات المحملة على البيض
وكأي صورة فعل استند إلى الشيطان سوياً واحداً فالخيل المحمل
على العصيدة بالباطل والإرادة الرؤوس وأيات فعل يكتفي بنفس
الشيطان حيث يعقبه حوال قلب لاسان وإن يكن له فعل في تلك
الأحوال تعسف بل إن ظماد ذكرها من إنما أن يكون له فعل قائم به
يعبر عنها بالرسوس أو يكون الفعل القائم به هو أحد شحالت العزاء
في القلب وبغيره بعد ذلك تشي هذا الفعل في اختفاء
عن إحسان النظاره وكأي صورة أيات أمر عز ما يقوم بالاسنان و
إيجاده واحداً شيكون فـ فإنما بالشيطان فإنما من الآيات فإنما
من جنسها وشبيهها في إنما ظاهر وفض في إيجاد العبد لفعله ولا
صروف في قوله على أيات تضمن استاد الفعل إلى العبد فإنما فإنما
عده إن لا يدل على فعل المزاج فإنما فإنما فإنما فإنما فإنما فإنما
شهادتها فإنما فإنما فإنما فإنما فإنما فإنما فإنما فإنما فإنما
التي تمسك بها العذر غير قابل للتأويل ولم تقت بعد على ضروري
المسئلة به من جباب البحر ولا يكون الوجهان فيه متساوين أو ما يبرر
العدلية ظاهر فإنما العذر فإنما العذر فإنما معنا يمكن على بعد ان يكون إشارة
إلى ما ذكرنا من إنما تمسك به العذر غير قابل للتأويل في بعض العلل
بعض ما تمسك به البحر كما أشرنا إليه فإنما فإنما فإنما فإنما
ليطلع العذر والذئب فإنما قوله هذا الوجه يفهم ما ذكره سابقا بقوله فإنما
الآيات الواردة في الامر والمعنى والمدح فإنما فإنما فإنما فإنما فإنما

وَهَا مَا تَعْلَمُ مَا لَدِنَكُمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَآتُوا إِلَيْكُمْ
وَكَمْ أَوْزَدَهُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ حِلْمٍ إِذَا دَأَدَكُمْ كَمْ يَعْصِدُهُ ذَكْرُ
الْإِيمَانِ أَنْ يُمْكِنَ أَنْ يُسْتَدِلَّ بِهَا وَهُوَ أَوْرَدَهُ مِنْ جِهَةِ الْأَعْقَلِ بِحِلْمٍ
صَرِيفٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْمُلْكِ كُلِّهَا فَإِنْ هُنْ مُطْبَقُونَ عَلَى تَحْقِيقِ
الْمَحْدُودِ إِلَى الْأَخْرَاجِ كَمْ يَعْصِي هَذَا الْفَرْقُ وَكَمْ الْوِجْهُ وَالْأَلْوَانُ
بِمَعْوِشَةِ مُسْتَحْسِنٍ بَيْنِ شَاعِرٍ وَمُبْشِّرٍ وَمُبْشِّرٍ وَمُؤْمِنٍ
تَرْسِيَةً لِلْمُهَاجِرِ أَعْدَادَهُ لِغَرْبَةِ الْمُفْرُودَةِ قَضَتْ بِاسْتِنَادِهِ إِلَيْهَا
إِلَيْهَا وَبِسَبِيلِهِ إِلَى الْمُجْرِمِ الْمُنْكَرِ لِقَدْرَةِ الْعَدْلِ الْأَيْمَنِ
أَنْ هَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يَكُونُ مُبِينًا عَلَى تَقْدِيمِ الْمُحْسِنِ فَإِنْ تَعْلَمُ الْعَقْلَمِيَّةَ
أَوْ عَلَى مُغْرِضِ الْأَوْلَادِ لِنَقْوِلِ حَاصِلَهُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ إِنَّ الْعَدْلِيَّةَ يُمْكِنُ
إِنْجَالَهُ عَنْ مُصَاحِبَةِ الْقَرْدَةِ الْعَيْرِ الْمُوَرَّبَةِ الْعَظِيلَةِ إِلَى قَارَبِهِ إِنْ تَعْلَمُ
عَنْهُهُ تَلْوِيَّ الْمَحْدُودِ وَالْأَلْزَامِ وَالْأَنْتَقِيَّ الْعِزْرَى ذَلِكَ بِالْأَوْلَادِ وَكَمْ يَعْصِي
عَنْهُهُ تَعْلِمُهَا بِالثَّانِي وَكَمْ يَنْظَرُ فَإِنَّ الْأَشْعَارَةِ جَارِيَوْنَ وَمَصْرِحِهِ
بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ بِالْعَقْلَمِيَّةِ مِنْهُ الْأَقْوَى بَيْنَ الْجَيْرِنَ وَالْعَقْلَمِيَّةِ
قَاطِعِهِ بِرَوْلَانْدِ كَذَبَ عَقْلَمِيَّةِ فِي إِنْ عَلَى تَقْدِيرِ بِحِلْمِيَّةِ وَالْعَيْرِ فِي الْأَعْدَادِ
بِدُورِهِ وَضَعِيفِهِ اسْتَخَرَ لَوْ قَوْلِيَّ بَيْنَ الْجَيْرِنَ وَالْعَقْلَمِيَّةِ
أَذَلَمْ أَسْقَلَ الْعَدْلِ بِعَلْمِهِ بِإِحْتِاجِ إِلَى دَاعِ منْ ضَلَّ الْعَيْرِ يَعْصِيَ عَنْهُهُ
الْعَدْلِ كَاهْرَمَهُ بِإِحْسَنِ لِحِسْنِ الْمَحْدُودِ وَالْأَلْزَامِ وَالْأَنْتَقِيَّ الْعَقْلَمِيَّةِ
وَنَظَارُهَا وَهَا مَا يُمْكِنُ فَزَقَ بِهِمَا وَبَيْنَ مَرْهَيَا الْأَشْعَرِيِّ فِي الْجَيْرِنِ نَجْمَهُ

بِطَلَانَ مَلَكِ الْأَعْوَدِ وَفِي قَلْبِهِمَا الْأَعْوَادِ وَإِذْ عَابِرُاهُمْ تَلَانَ
سَبَّهُمَا عَلَيْهِ وَبِرَبِّكُوكُونَ أَفْقَلُ صَكَادِ جَهَنَّمِ الْفَرْقِ بِحِلْمِهِمْ عَلَيْهِمْ وَبِرَبِّكُوكُونَ
عَلَيْهِمْ هُنْ لِلْأَشْعَارِ وَتَكَمَّلُهُمْ بِهِ طَلَانَ يَرْفَعُ الْعَقْلَمِيَّةَ يَلْتَوَقْتُ نَفْلَوَ
مِنْ الْبَيْنِ إِذَا عَلِمَ الْعَقْلَمِيَّةَ بِطَلَانَ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الصَّدِيقُ مَعَ الْأَعْوَادِ
شَانِسَا الْوِجْبَ وَدُمُّ الْاِسْتَفْلَالِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُهَمَّدُ مَعَ الْأَعْوَادِ
يَعْلَمُ بِطَلَانَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ مَعَ الْأَعْوَادِ وَيَصْحَبُهُ شَوْعَنْ مَعْلُولَ مَعْرُوفَ
وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأَعْوَادِ وَيَصْحَبُهُ شَعْرُوكَلْ وَأَوْلَى الْأَنْتَقِيَّ بِكُونَ
الْجَوَابِ بِيَمِّيَا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَيْرِنِ فِي جَوَارِانِ يَصْطَلِمُ الْأَشَارَعَ عَلَى
الْمَحْدُودِ وَالْأَلْزَامِ وَالْأَنْتَقِيَّ الْجَيْرِنِيِّ يَصْحَبُهُ شَعْرُوكَلْ مَعْلُولَ
وَلَا صَالِحُ لَهُ وَدُمُّ جَوَارِ الْأَوْلَادِ إِنْ كَانَ بَعْنَى الْأَشَارَعَ وَنَفْسُ كَادِهِ
إِلَيْهِ يَعْصِمُهُمْ مِنْ أَشَارَعَ تَكْلِيفَ الْمَالِيَّاتِ وَإِنْ يَكُونَ بِقَيْمَانَهُ دَهَّ
لَانَ تَعْلِقُ الْمَحْدُودُ وَشَيْهُهُ بِالْجَيْرِنِ مَقْدُورَ لَاهِيَّ وَمَكْ قَطْلُهُ وَأَطْعَاماً
وَمَادَهُ بِإِلَيْهِ يَعْصِمُهُمْ مِنْ أَشَارَعَ التَّكْلِيفَ الْمَذَكُورَ مَاءِهِمْ هَوَأَشَارَعَ
بَائِحَ لِلْأَمَكِنَ الْذَّى لَا يَمْكُنُ الْمَكْلُوفُ مِنْ تَكْلِيفَهُ تَكَمُّلُهُ تَكَمُّلُهُ تَكَمُّلُهُ
وَجَرَهُمْ مِنْ أَخْلَلَ وَالْبَطْلَانَ وَإِنْ كَانَ بَعْنَى تَجْمِيعِ الْعَقْلِيَّةِ لَأَعْنَى لَكَ
عَنْهُمْ لَانَ حَلَقَ مَنْهُمْ وَالْمَرْوَضَ لِيَقْهُ الْأَيْمَنِ الْكَلَامِ فِي إِنْ كَانَ
يَعْصِي تَجْمِيعَهُ طَلَدِيلَ فِي الشَّرْعِ يَدِلُ عَلَى دَمْعِ تَعْلُوِ التَّكْلِيفِ فَتَعْلُو
بِالْجَيْرِنِيِّ وَالْمَعْصَرِيِّ الْأَنْتَقِيِّ وَمَنْ رَأَمَ الْفَرْقَ فَقَدْ حَارَدَ مَالِهِ
إِلَيْهِ يَفُودُ الْأَجْمَعُ دَلَلَ عَلَى بِطَلَانَ تَعْلُوِ التَّكْلِيفِ وَمَا يَتَبَعَ بِالْجَيْرِنِ

المردودون بغير المعرفة بطلان القائل بالغير المحسن لاسلم الاجماع على طلاق
طلاق الكيفي بحكمه من غير المسلمين القائلين بالكافل الكافل عذراً عذراً
ظبط لهم ليس لهم على الفرق باش الضمور الى اعلم عذر الكيفي
بلا استطاع وليس الوجه يدل على فرقاً بغير المحسن ويدل على العذر
قطعاً وقادياً بعقل والعقل على بطلان القلة المؤثرة ثبت العذر
العزيز المؤثر ثبت ما جوزتم ان يكون العذر مجرد عن الشير ومحى
ذلك قدرة ما ولي ان يجوز تسمية حائل التي بها يوشحها اصل
قدرة وان تمسك بان العذر التي ينقول بها يتعلمه ما نسبت اليه كا
تعذر اصل ما ينقول بغير المحسن فان لا يتعلمه بالترك ابداً اصحاب
احوالها التي تسمى ساقرة فلان لا ينكر الشير وان تعلق بطرفي الفعل
والزرك وكون الاول اولى بان يسمى قدرة بالنسبة الى الشافعى
في المأبوه بل الثاني اول وايضاً لا معنى تكون العذر عنهم متعلقة
باطرفين فان الكسب يساوى الواقع فاي طرف كان واقعاً فهو
المكسب فالقلة الاسمية تساوى الكسب كما لا يكتب للغير العذر
الواقع كذا لا دليل عليه ولو كلام متكلف ان يجعل العذر الاسم
مشترك بين الفعل والزرك عذر ما ينتهي من ان العذر واجب مع شرط
الكسب منه جملة ما ينتهي العذر على الجبر فهذا عذر مشترك وحالاته
مشتركة متعلقة بالطرفين لكن مشتركي بغير المحسن فان في حالات جماع
الطرفين فانهم عذراً ان يقولوا فائدة الاخر والشهي اعما يرجع به

٤٤
استدالوسه الى الشيطان وهو وان كانت عبارته
الجبر لا يقتضي ظاهر كل شئ الله تعالى فيه اصراراته وظاهر ميله
قد يعود على حكم على ان الاشتارة ومصرحون بان القول والقولين يقتضي
محضه الواقع من الطريف الكلم ساقط على صله على ان المدح المدح
قد يكون الاداء في المدح والذم بحسب المعرفة والشكل واللون يمكن باعتبار
الخليل ذلك المدح والذم صيارة عن الوصف بتجليل وعبار على الطبيع والمعنى
ليس الكلام في المدح والذم بهذا المعنى فلابد لاشبهة في عدم اشتراط بالبيان
والقدرة بالمقدمة بالمدح هنا بالذم ما يساوى المدح والذم على العذر
وابالرجح ما يصادره من الحسنه والابعاد والاستدراجه والتربيه وان لا
بالمدح والذم بحسب الاخلاقي وتحتها ما زيلام عليها في المعلوم ان الا
الحسنه والذم بحسبها وان جميع العبر التي يمكن المدح والذم بما لا يقتضي لها
مصداق الآدلة يرجع الى ما يجري الاصح الى الاول من حسن المعرفة و
وشهدها وقد عرفت ما يقتضي تقادم المخلوق والملائكة ان يكن اخرين باداره
وبقاء الكلام في كاف الاول بان المدح عليه يتصور ولا يتحقق الا الشرط
فهي التي يمكن صدور الاصح عنها اضطراره توسيع المدح والذم بالمعنى الذي
على بعض الناس لا يتعال دون مباربه وان كان اخرين توسيع المدح والذم على
تشهيد اعيارها بخلافه عن افعال النفس وبحسب توسيع المدح والذم على
ال قوله نفسه فلن لا يمكن ان يوجد ويجعل شان توسيع المدح والذم المطلقة
كلام اخرين الى اهل من حيث ادخل الاعباء وان يثبت مقاعدة الكتب ونحوها

وغيره من ائم خصوص هؤلء الكلام فـاـنـا
من افضل عقلي اـنـخـلـفـ وـاـوـجـهـ مـعـ عـقـلـ اـخـرـاـلـ
وـعـاتـيـ كـانـاـ رـأـيـاـنـاـ وـالـقـارـاءـاـ لـيـسـ قـصـرـ فـيـ حـقـةـ الـأـنـ حـكـيـمـيـنـ
عـدـ عـطـعـهـ مـضـافـ فـيـ السـلـالـاـ تـكـونـ الـعـرـبـاـنـ مـاـيـشـ مـاـطـقـهـ فـيـ اـنـ
وـإـصـالـهـ وـيـقـاعـهـ عـلـىـ عـبـرـاـخـاـرـ تـصـرـفـ مـاـهـوـحـةـ دـاـسـوـجـ السـلـالـاـ وـلـيـنـ
عـلـيـهـ سـوـجـ اـنـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـسـنـ وـالـقـبـعـ الـعـقـلـيـنـ لـاـيـكـيـ كـوـنـ مـاـيـشـ
يـعـافـ مـلـاـمـ بـلـ يـعـافـ اـنـ كـوـنـ الـتـابـ وـالـعـاقـبـ بـلـ يـعـافـ كـاـنـ وـهـيـعـافـ
مـوـكـلـهـ وـصـوـرـ اـنـ كـوـنـ قـوـدـ وـتـصـرـيـاـنـاـهـوـحـهـ مـنـ تـمـ كـمـ الـأـولـ
وـكـلـفـيـلـ بـلـ وـاـشـارـهـ الـيـ قـدـحـوـالـعـقـيـ اـنـ مـاـيـعـاشـهـ طـاـكـانـ مـنـ
عـلـمـوـلاـ وـخـلـوقـاـ تـوـبـعـهـ مـلـكـ المـتـصـرـفـ فـيـ يـقـاعـهـ عـلـىـ الـعـارـ وـالـعـدـ
يـقـرـيـزـ اـنـ الـكـلـامـ كـانـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـعـدـ مـنـ الـتـصـرـفـ فـيـ حـقـهـ وـمـلـكـهـ
الـعـدـ الـأـقـلـ فـيـ الـسـلـالـاـ وـمـاـيـلـ الـعـقـابـ بـلـ يـعـافـ مـيـظـرـ عـلـىـ الـعـقـيـ
فـيـ هـذـاـ الـمـلـاقـ لـكـلـيـلـ الـعـصـفـ الـأـنـ وـنـذـلـهـ هـنـهـ اـنـ تـوـلـفـهـ اـهـوـ
لـيـسـ الـمـلـادـ بـمـاـحـدـهـ يـتـصـرـفـ فـيـ كـيـفـ شـاءـهـ اـنـ اـخـذـ هـذـاـ الـعـقـيـ ضـوـعـاـ
صـلـاـ الـأـيـضـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـاـلـاـنـ الـثـانـيـ وـهـيـ الـجـهـوـلـ الـذـيـيـقـصـدـ
فـيـ اـنـ يـقـرـيـزـ اـنـ الـأـولـ فـيـ الـعـدـ
فـاـذـ يـأـخـرـ وـلـيـسـ وـرـاهـ مـقـصـدـ بـرـادـ اـفـادـهـ بـلـ الـمـلـادـ بـلـ مـلـوـدـ وـلـيـ
أـرـثـ خـارـجـ
كـنـ فـيـ هـذـاـ الـغـيـرـ يـقـاـمـ وـرـجـعـ مـلـطـوـبـ وـجـاهـ مـلـعـقـوـلـ الـصـصـفـ
لـاـ يـجـوـهـ اـنـ مـيـشـ بـعـدـ خـلـقـ اللـهـ الـأـخـرـ اـعـيـبـ مـرـسـلـ الـأـيـلـاـشـوـرـ
الـصـصـفـ وـلـاـ يـسـدـ بـلـ الـهـوـ فـاـسـ مـنـ وـجـاهـ الـأـوـلـ الـأـيـلـاـشـوـرـ مـلـعـقـهـ اـنـ

الغزو دون إلزاماً بأدلة المحكمة بل يكتفى ببيان مقدمة جد اوان
قتل الملك والابعد عن ذلك ببيان عدم دلائله وبيان عدم اللازم في القاتل
كان ذلك على طلاق حرف عجيب من المأذون بأصرافه في على أصدقاء غير ملوكه
هو ملوكهم في القبح والظلم وذهب إلى العالمين بالطبع العقلي إلى
كون ظلمًا ومحاجة لهذا التمثيل لا ينفي دسائى الآباء يكون المقصود
التصوير بشيء لا يوجد على اعتراض ولا يكون فتحاً ومن المعلوم أن رجع
يساوي التمثيل بكل المقبول وترك المضبوط ولا يخوضه وإن تكرر
المفوس والتقويل إذا تعدد هذا فقولهم إن المالك الموجد له
يفعل ما شاء في ملكه وليس عليه عتاب واعتراض من العقل ولا
يتصور في جهة الحرج الشريعي ضيق الظلما والفساد عنه مما عنا
إذ لا يحسن ولا ينجي بالمنسبة إليه تعالى وهو ظواهراً أميناً مطراً
في جهة فعالة المالك الذي لا يتعجب منه شيء ولا يتوصل في التصوير
شيء يتصف بكونه ظلماً منه وبمحاجة فهو يغلظ الظلما والصواب
يصدق على علومه أن ظلم مثلاً والله تعالى يذكر في لائحة المعكر
دغد وتصداق في ظلم والقبح عنه بما يكتفي ببيان
وأصال الوجه وأطلق شئ موصوف بالنيقنة وأصحابه ورؤسائهم
المهربون وهو يصفن أسرى أصلها جعل شيء موصوفاته وفردا
لروايتها أحاديث لذلوك الفرق وهو كتابي فإن الله تعالى فالله
الله يحيى العذر وعفته باضطراب العمل المنفي إلى ولا ينكح

القدرة تقاه في نفسه عم يصنعت التي خلاصي
ولا ولد لهم كثيرون شرقيات في الملايين ولكن لم ولد
قوله تعالى في سورة الانعام ذلك أن يكون ربكم مملوك القرى بعضهم
غافلون كان هذا النظم أعلم العبد والمعنى إنما لا يهمك
ظلم أهلهما وهم غافلون لم يأتكم رسول ولا إبان ولا ذكره هو يدل على أن
الظلما يحصل من العبد ويسمى ظلما قبل بعثة الرسول وإنزال الكتاب وهو يوط
عند الآشاعة وعند المعرفة أيضًا في غير ما يكتفى العقل بمحاجة وجل ظلم
على ما يكون ظلما بعد البعثة والارسال تضليل جدًا لا يناسبه فيه أطلق
والمعنى إنما لا يهدى القرى ظلما أهلهما وأهجانه إنما يتأثر رسول ولا إبان
فهم فاغفونا فهزأناه على أن أهلاكم قبل انذاكهم ظلم من تما قوه بما
ظلم في شرعاً أو ظلم في عقلاً والأول لا معنى له في شأنه مما يطلع
الضرع عن منفعة جامعا بليل صرودة تعيين إن يكون ظلما عقلاً وحمل على أنه
باظلما الذي بين العياد وفي صورته ولهم اسمه ظلماً عقلاً وحمل على
أن يشتبه بالظلما الذي بين العياد وفي صورته ولهم اسمه ظلماً عقلاً
له فان اشتراكه معه في الصورة مع عدم اشتراكه في استحقاق النعم و
لا يصح تمسك الأئم وأئمة الفتن قاصداً وجهات بالظلما
صحح ولو سماه به أحد لا ينكح عليه واستثنى جميع أهل الدنيا من كل ذلك
بما يليق بعدين العظيم الذي إنما يشرى كذا في إقامة الكروبي
كثيراً كأهل بلدة وشهرها قبل اعلامهم وإنذارهم وأقامه المحج على من يوب

المرودون والهاندراش بواحد كاتب صاحب موسى بالغام في
تفع الشفاعة بغير مسوقة بخلاف ما في اتفاق صاحب موسى بالغام في
كأن المثلثة من حاد باختصارها ورواياتها سلسلة لا يحيى إلا
ما أقصى العدل وهو لا ينطلي على سقى الثواب وزيادة العقاب هنا
ظاهر في ازيد في عقبة كان طلاق وكان المالك أن يصرخ في ملك
كيف شاء ولو صفت بالظلم والتعذيب لكن لو صفت الایادة في العقوبة
لظلم واجراء ما يشبه الظلم من الفعل المتغير ما يضرها
انه كما يكره ما يفعل بسارة ما لو فعله غيره كان طلاق فتعذر
ذلك اتفاق الاعراض والاتفاقات والعادات والمواثيق والسبط
من شاهق وشديد النزع ولو فعل غيره بمثل ذلك كان طلاقاً ملحوظاً
لتفع ما يشبه الظلم عنه ومنها قوله تعالى ما كان ربكم في ظلم
وأهلهما من صلحون ولا ينكح جل الظلمة على ظلم أهل القرى بل مع
وأهلهما مصلحون من وجل الظلم على اشتراكه والاصلاح على ترداده
والاصناد حمل بعد فاسد نافذ اطلاقاً للصلاح على عدم جور بعضهم
بعض واحد بعدهم اموال بعض واترح الفرس والاسوان وان قال
انواع الكفر والمعاصي من محظوظ ويدل عليه ايات من جملها قوله تعالى كاتب
تفاعيلكم بما في ملككم على اتفاقكم ملائكة مستكرين بسم الله الرحمن الرحيم
حمل استحقاق العذاب وان لا يرحم حارهم ولا يسمع سقائهم لامر
الآيات والآيات عن استحقاقكم وما تستحقه ملائكة ربكم بعدهم على

بعض النسب والجروح والسي والسبي والقتل
وقد تعاونت اليه الانوار الكفار وعنهما
ان العذاب هو الكفر والفسق دون حصوله وعنهما
بعض من جملتها قوله تعالى وها ها من اهل الملك في
على تكذيب موسى وهرون في التوحيد وجمع ماجاه ودين
بن ابريل بالقتل والذبح وشهدا وعن جملتها قوله تعالى ذلك
نابعاً بعض محبنا وجعلناهم احاديث قوله قبل ذلك فاخذهم
التعذيب بالجح حملهم عذاباً هم بحسب الاحل على التكذيب
والاشك وتقديرك بقل ذلك لاصحة فرض وامن اوصهم بالتوحيد فاكروه
ثم رب عليه اهلاكم وقال لا تخف طلاقه الذي يلهم انت برقون و
اما انتم يجت عذبتم عن السرقة طلاق ومن جملها قوله تعالى واد الرؤا
ان فضلكم في امر نامتكم فيها فتصنعوا ايتها مخالفيها القول قد نهياها
تدبر وتقديرها ومسار الله شلة قرية كانت امنة مطهنة الى قوله تعالى
فأخذهم العذاب و كانوا طالبين وفي هايل الانين دليل ظاهر على
ان العذاب صرط بالکفر وتكذيب الرسول ولو استقرات ايات الكتاب
وبحده ما يزيد على بطلان هذا الفتن لكتاب الله كثيرة في ذلك
يصررون على الله الكذب وقد سبق في اول هذا البحث بعد ما ذكر
على طلاق القول بما في ذلك لا يفتح منه شيء عن القرارات فملكة
نست سليمان

المردودون لـ **أبي معاذ** **الجعدي**
شاعر **الرازي** **البغدادي**



الجودون
عانيا وادعوه
لهم لا يحيط
بكم سر

ك

ظ

خطی